الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية الحقــوق

حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة

بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب :
محمد ولد أعل سالم

تحت إشراف:
الدكتور محمد ناصر بوغزالة

لجنة المناقشة:

الدكتور:....................................... رئيسا

الدكتورة: محمد ناصر بوغزالة...................... مقررا

الأستاذة:.......................................مناقشا

السنة الجامعية : 2001-2002

الإهـــــــــــــــداء

- أهدي ثمرة جهودي إلى الوالدين العزيزين.

- أعل سالم ولد ميناط.

- فاطم بنت ميناط.

- حفظهم الله وأمدهم بمزيد من العمر والصحة.

- وإلى كل الإخوة.

- وإلى جميع الأصدقاء في الجزائر وموريتانيا.

محمد ولد أعل سالم

الجزائر

كلمة شكر

- لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل عرفانا مني بالجميل للأستاذ الدكتور – محمد ناصر بوغزالة - على ما بذله من مجهودات مضنية، وما قدمه من نصائح وتوجيهات التي لولاها لما خرج هذا البحث إلى الوجود .

- كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تكوين دفعة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، على ما بذلوه من جهود مضنية في سبيل تكوين مجموعة متخصصة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية.

- وأشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

وشكرا

محمد ولداعل سالم

الجزائر

المقدمة

مـقـدمـة :

لقد قامت الأمم المتحدة، منذ نشأها سنة 1945 كمنظمة عالمية تضم جميع الدول في عضويتها تقريبا، بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين لتجنب ويلات الحروب، وخاصة أن العالم آنذاك كان خارج من حرب مدمرة، حرم الإنسان خلالها من أبسط حقوقه، وارتكبت أثنائها أبشع الجرائم ضد الإنسانية، مما رسخ في أذهان المجتمع الدولي ضرورة حماية هذه الحقوق بواسطة هذه المنظمة والمنظمات الإقليمية الأخرى فيما بعد.

وبالتالي أصبحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تمثل أحد المبادئ الرئيسية، بل والحاكمة للتنظيم الدولي.

وقد تم التعبير عن هذا المبدأ بواسطة ميثاق الأمم المتحدة نفسه، حيث أكدت شعوب الأمم المتحدة إيماها بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامته و قدره و بتساوي الرجال و النساء في الحقوق، و حزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي، و بتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أكثر اتساعا، كما أكد الميثاق على ضرورة تعاون الدول مع المنظمة لتحقيق هذا المبدأ، و ربط السلم و الاستقرار العالميين بمدى احترام حقوق الإنسان. و كذلك بواسطة كبريات المواثيق، والنصوص الدستورية الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المعاهدات، و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية ...إلخ.

وعلى المستوى الإقليمي هناك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب....

ولقد استطاعت الأمم المتحدة أن تنتقل من مجرد المساهمة في تقنين حقوق الإنسان وإدراجها في اتفاقيات الدولية ملزمة، إلى الحماية الفعلية لهذه الحقوق وذلك بواسطة أجهزة مكلفة بالسهر على حمايتها أنشأت في إطار ميثاق الأمم المتحدة كمجلس الوصاية ولجنة حقوق الإنسان، كما أنشأت جهازا جديدا في إطار تعزيز حماية حقوق الإنسان يتمثل في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهذه الأجهزة هي موضوع دراستنا.

كما عملت في هذا السياق على اعتماد آليات لضمان احترام حقوق الإنسان من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي أشرفت على سياقتها، كالعهدين الدوليين والبروتوكوليين الملحقين بهما...

وقد وقف مبدأ عدم تدخل حجرة عثرة أمام الجهود الأممية المبذولة في إطار حماية حقوق الإنسان في الحالات التي تتعرض فيها الشعوب بأكملها لأنواع من الإبادة والقمع و هماكات حقوق الإنسان، والاضطهاد من طرف حكوماتهم الديكتاتورية، بحجة أن حقوق الإنسان تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول الذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق[1]، مما دفع ببعض الكتاب مثل ماريو بطاطي إلى القول بأن مبدأ عدم التدخل كان يسعى إلى حماية الدول الصغرى ضد هيمنة الدول الكبرى وتوسعها العسكري أو سيطرتها السياسية، أصبح الآن يحمي أيضا الأنظمة الاستبدادية في الدول الصغيرة، ويعتبر هذا المبدأ ملجأ تلجأ إليه الأنظمة الديكتاتورية حين تريد إخضاع شعوبها وتعذيب مثقفيها. ويرى الكاتب أن هناك حالات يجوز فيها التدخل مدنيا وسياسيا لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر، وأن مثل هذا التدخل لا تنقصه الأسانيد القانونية، كما أنه لا يشكل خطر على سيادة الدول[2]. كما أشار الكاتب ألفرد فردروس لمثل هذا الموقف قائلا : بأن حماية حقوق الإنسان لم تعد تخضع للمجال المحفوظ للدول لأن المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة تضع على كاهل الدول التزام التعاون مع الأمم المتحدة من أجل بلوغ أحكام المادة 55 من الميثاق: من بينها الاحترام العلمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس، الأصل اللغة أو الدين.

ولقد استطاعت الأمم المتحدة أن تتدخل من أجل حماية الإنسان خلال العقود الأربعة الأولى من حياتها في حالات عديدة أهمها تدخلها في جنوب إفريقيا، حيث لم تكتفي بإصدار التوصيات تندد بسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها الحكومة الأقلية آنذاك في جنوب إفريقيا، وإنما اتخذت ضدها عقوبات متعددة مثل قطع العلاقات الديبلوماسية، وغلق الموانئ من

[1] جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ما يلي : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق..."

[2] بكرا إدريس –مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 ص 312.

أمام البواخر والسفن التابعة لجنوب إفريقيا،وحظر كل أنواع التعامل الاقتصادي مع هذا البلد، بالإضافة إلى منع تزويده بالأسلحة طبقا للمادة 41 من الميثاق[1].

ولكن المنظمة فشلت في هذه الفترة أمام الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تقوم بها حكومة الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

إلا أنه في بداية التسعينات بدأ مجلس الأمن يتدخل لحماية حقوق الإنسان إلى جانب الأجهزة الأممية المعنية، حيث أصبح بإمكانه أن يتدخل عسكريا لغرض احترام حقوق الإنسان التي تتعرض للانتهاك من طرف السلطات الدول، سواء كانت هذه الانتهاكات ضد أجانب مقيمين على أراضي تلك الدولة أم مواطنيها. وهذا التدخل قد لا يتناقض مع دوره كحامي للأمن والسلم الدوليين، لأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يمكن أن ينجر عنها نزاعات داخلية قد تشكل نوات حرب كما هو الواقع في إفريقيا. إلا أن هناك من يرى أن التزايد المطرد لتدخلات مجلس الأمن للأغراض الإنسانية خلال العقد المنصرم، لا يفسر في ضوء تعاظم الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان ، وإنما هو نتيجة للتطورات غير المسبوقة التي طرأت على طبيعة النظام الدولي، والتي يأتي على رأسها حقيقة أن المجتمع الدولي قد تحول الآن عما كان يعرف في الماضي بمجتمع الدول ليصير مجتمعا عالميا بالمعنى الدقيق، وهو ما ترتب عليه من أن إرادة هذا المجتمع لم تعد تتمثل فقط في المجموع الحسابي لإيرادات الوحدات المكونة له، وإنما أضحت له فوق ذلك وفي حدود معينة إرادة ذاتية مستقلة. وقد سوق هذا التطور للبعض من الباحثين القول بأن إرادة المجتمع الدولي بهذا المعنى المشار إليه والمعبر عنها بصور شتى قد أصبحت مصدر من مصادر الالتزام في نطلق العلاقات الدولية المعاصر، كما سوغ هذا التطور أيضا إلى فريق ثاني من الباحثين الحديث أن الفرد قد أضحى من أشخاص القانون الدولي العام ، أو عل الأقل في سبيله الآن إلى أن يكون كذلك. كما أصبح لهذا المجتمع نظامه العام الخاص به والذي يرتكز إلى مجموعة من القواعد الآمرة التي يحتج بها في مواجهة كافة أعضائه، ولا يجوز قانونيا وكمبدأ عام الاتفاق على مخالفتها.

وتعتبر قواعد حقوق الإنسان ضمن هذه القواعد الآمرة، الأمر الذي نتج عنه سموها على بقية قواعد القانون الدولي العام، ويمكن القول بأن الطبيعة الآمرة لهذه القواعد تعطيها مكانة أعلى

[1] بوكرا إدريس مرجع سابق ص 3130.

في الهرمية القانونية، وأولوية في التطبيق، كما أن هذه الطبيعة الآمرة تكملها صفة أخرى هي الامتداد العالمي لها، بحيث تلزم جميع الدول بغض النظر عن التبني أو المصادقة عن الوثائق الواردة بها.

ونشير في هذا السياق إلى أن قواعد حقوق الإنسان شهدت تطور آخر يتمثل في التجريم العالمي لأعمال التعدي عليها وخرق للقواعد التي تحميها، حيث تضمنا ما يعرف بالقانون الدولي الجنائي الذي يضم إضافة إلى قواعد أخرى، أحكام العقوبات التي تضمنها حقوق الإنسان[1].

ونشير في هذا السياق إلى أن الغرب حاول أن يفرض تصوره لفكرة حقوق الإنسان على المستوى المذهبي، قبل أن يفرضها على الصعيد الواقعي، حيث يتجه بها نحو نظرته الخاصة للكون وللحياة وتصوراته الذاتية.

وفي المقابل يرفض أن تكون للحضارات والثقافات الأخرى، نظر وتصور مخالف لمفهومه لفكرة حقوق الإنسان. ولذا فقد أعدت المواثيق، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على هذا المنوال.

ولقد كثفت الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تدعيم حقوق الإنسان، منذ التسعينات، حيث عقدت مؤتمرات دولية عالجت قضايا جوهرية تتعلق بهذه الحقوق، مثل الأطفال 1990 -البيئة 1992- حقوق الإنسان 1993 - وعلى أثر التوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر أنشأت الأمم المتحدة جهاز يسمى : مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ليتولى تنفيذ سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بتطوير وحماية حقوق الإنسان. والسكان 1994، التنمية الاجتماعية 1995، وأيضا المرأة 1995......

وفي إطار هذه الجهود دائما حاول مجلس الأمن في عدة مناسبات أن يخلق سوابق لتأسيس ما يعرف حاليا : بحق التدخل الإنساني، أو التدخل للأغراض إنسانية.

---

[1] د. محمد بوسلطان -مبادئ القانون الدولي العام- الجزء الثاني- دار الغرب للنشر والتوزيع- 1999 ص 275.

- نشير هنا إلى أن أعضاء لجنة القانون الدولي قد أعطوا أمثلة للقواعد الآمرة في القانون الدولي إبان التحضير لاتفاقية قانون المعاهدات 1969 ومن هذه الأمثلة مبادئ الميثاق الخاصة بتحريم استعمال القوة ...حق الشعوب في تقرير مصيرها، المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تحريم إبادة الجنس البشري، والتفرقة العنصرية، والرق...
- كما أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة العالمية لقواعد حقوق الإنسان، وذلك بمناسبة حديثها عن القواعد ذات الحجية العامة بقولها : "إن هذه الالتزامات في القانون الدولي الحديث تظهر مثلا من خلال تحريم أعمال العدوان، والإبادة وكذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية..." للمزيد من التفصيل أنظر محمد بوسلطان مرجع سابق ص 276.

ولقد حاول بعض الفقهاء اعتبار حق التدخل الإنساني حقا للإنسانية جمعا، وعليه فهو أولى من حق الدول بالتمسك بسيادتها الوطنية.

لأن التدخل الإنساني يجب أن يشكل جزء من الضمير العالمي المعاصر. ولذا يجب تسجيل هذا الحق في التشريع الدولي تحت صيغة "حق التدخل الإنساني" في حين يرى اتجاه فقهي معاكس أن محاولة اعتبار حق التدخل الإنساني، أو التدخل لأغراض إنسانية، كواجب أو كحق سوف يؤدي لا محالة إلى التضييق من دائرة السيادة الوطنية للدول، إن لم يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويضها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ذهب نفس الاتجاه إلى القول أنه لا يوجد ضمانات قوية تمنع "حق التدخل الإنساني" من أن يتحول إلى أداة في يد الدول الكبرى، لتحقيق بعض مآربها بدلا من تحقيق مصالح الشعوب الضعيفة[1].

وفي هذا السياق أبدت دول العالم الثالث تخوفها من أن يؤدي تطبيق هذا الحق إلى طمس معالم سيادتها الوطنية.

ونشير في هذا الإطار إلى أنه ظهرت في الآونة الأخيرة كتابات لبعض المؤلفين الغربيين تدعو إلى تكريس حق التدخل الإنساني، حيث يرى COSTA JOAQUIN أن هذا الحق يجب اعتباره أسمى من حق الدولة في سيادتها الوطنية، بل ذهب أبعد من ذلك عندما صرح قائلا : "يجب إزالة الانتفاخ والخرافات، والأشباح" وذلك من أجل فتح المجال لإقامة مناخ للثقة بين الشمال والجنوب.

وعليه فالإجراء الأول الذي ينبغي اتخاذه في هذا السياق هو إرصاء مبدأ التضامن في الميدان الاقتصادي، لأن ذلك يشكل الطريق الوحيد لتعرية "ادعاء الوطنيات المزعومة التي تتعارض مع ممارسة حق التدخل الإنساني".

ويمكن الاستنجاد في هذا السياق بمقولة الفقيه الجزائري محمد بجاوي : "بالأمس حرمنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة، واليوم وبعد أن نلنا استقلالنا بفضل تضحيات جسام، يقال لنا بأن عهد السيادة قد ولى، وبأننا نعيش في عهد الترابط والتضامن الدولي، وعلينا أن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني، والعضوية الأممية"[2].

[1] نسيب محمد أزرق –مستقبل السيادة، والنظام العالمي الجديد. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية –جامعة الجزائر– الجزء 36 رقم (1) 1998 ص 78.

[2] أحمد خروع –العولة والسيادة– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 30 رقم (1) 1998 ص 58.

والواقع أن استعمال هذا الحق على الصعيد الواقعي من طرف الأمم المتحدة جاء بصفة انتقائية، بما يحقق مصالح الدول الغربية والولايات المتحدة، حيث نجده قد تم استخدامه في العراق بطريقة سريعة وحاسمة، بينما لم يستخدم منذ أكثر من 50 عاما في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الرغم من النداءات المتكررة من مختلف الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، بما فيها الأجهزة الأممية.

كما استخدم نفس الحق ومن قبل المنظمة الأممية في الصومال بعد فوات الأوان وبطريقة انتقدت من طرف بعض المنظمات الدولية بما فيها الأمين العام للأمم المتحدة ذاتها حيث أبدى بطرس بطرس غالي تشاؤمه من استخدام حق التدخل الإنساني في المستقبل بعد ما كان متحمسا له عند استخدامه.

ونشير في هذا السياق إلى أن المنظمة أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على الفصل السابع من الميثاق في معالجتها لقضايا حقوق الإنسان، بينما لم يستخدم في الماضي إلى ضد حكم الأقلية في روديسيا حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 221 الصادر بتاريخ 9 أبريل 1966 والذي رجا فيه بريطانيا بأن تمنع إذا دعت الحاجة عن طريق القوة، وصول إمدادات البترول نظرا للحظر المفروض على روديسيا.

ونتوخى من هذه الدراسة معرفة ما قامت به المنظمة الأممية انطلاقا من نصوص ميثاقها من حماية فعلية لحقوق الإنساني و تطويرها.

و إخراجها من المجال المحفوظ للدول، و الرقي بها ليس فقط إلى مستوى قواعد القانون الدولي الملزم، و إنما إلى مستوى أن تكون ضمن قواعد القانون الدولي الآمرة.

و محاولة توضيح الدور الذي أصبح يلعبه مجلس الأمن في التدخل لحماية حقوق الإنسان، إلى جانب الأجهزة الأممية التي أوكلت إليها مهمة السهر على حماية هذه الحقوق.

وتبدو أهمية الموضوع في كون هذا البحث ينص على الحماية الأممية لحقوق الإنسان التي أسالت الكثير من الحبر و خاصة في السنوات الأخيرة، كما أن إجراءات هذه الحماية و خاصة ما يعرف منها بالتدخل الإنساني الذي يقوم به مجلس الأمن و تأثيره على سيادة الدول، و خاصة دول العالم الثالث.

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني للحماية الأممية لحقوق الإنسان، و ما هي إجراءاتها، و التطورات التي طرأت عليها. ؟

و سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال بابين نخصص الأول للإطار القانوني للحماية الأممية لحقوق الإنسان، بينما نتناول في الثاني إجراءات تلك الحماية و التطورات التي طرأت عليها.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى بابين يحتوي كل واحد منهما على فصلين، الباب الأول بمثابة دراسة نظرية تطرقنا فيه للإطار القانوني للحماية الأممية لحقوق الإنسان، وما تثيره هذه الحماية من إشكاليات قانونية. أما الباب الثاني فكان بمثابة دراسة تطبيقية، تطرقنا فيه إلى كيفية الإجراءات لحماية الأممية لحقوق الإنسان، والعقبات الميدانية التي تواجه هذه الحماية، ومدى فاعليتها وشموليتها لمختلف المناطق التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وكذا انعكاسات هذه الحماية على حقوق الإنسان نفسها.

وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

وأدرجنا بعض الملاحق في الأخير لتعزيز هذه الدراسة.

والله ولي التوفيق.

الباب الأول

الباب الأول : الإطار العام للحماية الأممية لحقوق الإنسان.

لقد تم إنشاء الأمم المتحدة عقب اندلاع الحربين العالمتين ، ذاقت البشرية خلالها ، ويلات و أهوال الحروب ، الأمر الذي اضطر معه واضعو الميثاق على التأكيد على ضرورة إبعاد شبح الحرب عن البشرية في المستقبل، حيث جاء في ديباجة الميثاق نحن شعوب الأمم المتحدة ، و قد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية، و بكرامة الفرد و قدره....

و لقد كانت حماية حقوق الإنسان ، و تعزيزها من المبادئ و الأهداف التي سعت المنظمة إلى تحقيقها، و لكن رغم الإهتمام بحماية حقوق الإنسان آنذاك،إلا أنه لم تستطيع الدول الاتفاق على إنشاء جهاز ضمن الأجهزة الأممية يتولى السهر على حماية هده الحقوق .

و عليه اقتصر الميثاق على الإشارة في مادته 68 إلى إمكانية إنشاء جهاز من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتولى هذه المهمة، و بالفعل تم، إنشاء لجنة حقوق الإنسان، و أوكلت إليها مهمة تطوير و تعزيز حقوق الإنسان ، و لذا انصبت نشاطات المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان في بدايتها على تطوير و ترسيخ قواعد حقوق الإنسان ، و إخراج هذه القواعد من العمومية إلى التخصيص بإصدار مجموعة كبيرة من الاتفاقيات و الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهديين الدوليين.... و أنشأت أجهزة إضافية لتتولى مهمة السهر على حماية الإنسان.

و لقد حاول الغرب في هذه الفترة أن يفرض تصوره لفكرة حقوق الإنسان ، على المستوى المذهبي قبل أن يفرضها على الصعيد الواقعي.

حيث ركز واضعوا المواثيق المعدة تحت إشراف الأمم المتحدة على مبدأ حرية العقيدة دون الأخذ بعين الاعتبار للثقافات الأخرى، و خاصة الإسلامية منها التي تعالج نفس القضية وفقا لنظامها القانوني و مفهومها للعقيدة .

و نشير في هذا السياق إلا أنه نتيجة لاصطدام الحماية الأممية لحقوق الإنسان في بدايتها بمبدأ عدم التدخل ، حاول بعض الفقهاء الغربيين التخفيف من حدة هذا المبدأ في مواجهة التدخل الأممي لحماية الإنسان، حيث أشار ماريو بطاطي في هذا الإطار إلى أن مبدأ عدم التدخل كان

يسعى إلى حماية الدول الصغيرة ضد هيمنة الدول الكبرى و توسيعها العسكري أو سيطرتها السياسية ، أصبح الآن يحمي أيضا الأنظمة الاستبدادية في الدول الصغيرة ، و يعتبر هذا المبدأ ملجأ تلجأ إليه الأنظمة الاستبدادية حين تريد إخضاع شعوبها، و تعذيب ثقفيها أو نفي معارضيها [1] .

إلا أنه رغم الاحتجاج بهذا المبدأ و السيادة الوطنية ، فقد واصلت المنظمة الأممية جهودها في تدويل قواعد حقوق الإنسان، و إخراجها من المجال المحفوظ للدول . وإنشاء المزيد من الآليات للسهر على حماية هذه الحقوق.

و لكن حقوق الإنسان ليست وليدة مع إنشاء المنظمة الأممية و إنما لها جذور ضاربة في أعماق التاريخ.

و سوف نتطرق في هذا الباب إلى مفهوم الحماية الأممية لحقوق الإنسان في فصل أول، و الإطار القانوني لهذه الحماية في فصل ثاني، كل هذا انطلاق من نصوص الميثاق .

---

[1] أبو بكر إدريس – مرجع سابق ص 312

الفصل الأول : مفهوم الحماية الأممية .

يشكل احترام حقوق الانسان أساس تطور أي مجتمع، لذا حاولت مختلف الحضارات القديمة الاهتمام بحماية بعض الحقوق الأساسية للفرد كما أن الديانات السماوية اهتمت هي الأخرى بضمان بعض الحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة، والمساواة.....حيث جاء في الحديث " لا فضل لعربي على عجمي، إلا بالتقوى". إلا أن الاهتمام بحقوق الانسان وحمايتها دوليا لم تتبلور إلا في نهاية القرن التاسع عشر وذلك عن طريق ابرام الكثير من الاتفاقيات التي تؤكد على احترام حقوق الانسان وبالأخص حقوق بعض الأفراد، كمنع الاتجار بالرقيق، ومحاربة الرق وكافة أشكاله، والاتجار بالنساء، والأطفال، وغير ذلك من الأمور حتى وصل الأمر إلى ما هوعليه اليوم من تدويل حقوق الانسان وحمايتها دوليا، وتقلص مبدأ السيادة الوطنية، حتى أصبح مجلس الأمن يتدخل ليس على أساس حماية السلم، والأمن الدوليين، وإنما على أساس حماية حقوق الانسان.

وسوف نتناول فى هذا الفصل التطور التاريخى لحقوق الانسان فى بحث اول ،وتدويل حقوق الانسان وحما يتها دوليافى مبحث ثانى.

المبحث الأول: تطور تاريخي لحقوق الإنسان.

لقد مرت حقوق الإنسان، بعدة تطورات حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن من الاعتراف بها، ليس على مستوى كل دولة، وإنما على المستوى العالمي، بل لم يتوقف الأمر عند الاعتراف بحقوق الإنسان، داخليا ودوليا،وإنما عقدت عدة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وأنشأت آليات لضمان هذه الحماية. وبدأ هذا الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها منذ القديم بالتسارع حتى وصل إلى القمة في الوقت الحاضر.

وسنتناول فى هذا المبحث حقوق الانسان فى العصور القديمة فى مطلب اول،ثم حقوق لأنسان فى العصر الحديث فى مطلب ثانى.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.

لقد تطرقت مختلف الحضارات القديمة إلى تحديد حقوق الإنسان وحمايتها متأثرة بالنظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في تلك الحضارات، كما أن الديانات السماوية، والفلسفات الوحدانية تعتبر الحياة هبة من الإله، وأن الانسان محمول بجبلته على الحفاظ والمثابرة على

حياته، وعليه فإنه لا يجوز أن يحرم أحد من حق الحياة، كما أن كل تعذيب أو تأليم، أو أفناء للجسم يعد حرمانا من الحق في الحياة، أو تنقيص من قداستها.

وعليه سوف نحاول ان نتطرق فى هذا المطلب الى حقوق الانسان فى العصور القديمة,وحقوق الانسان فى الديانات السماوية.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.

ونقتصر في هذا الفرع على الحضارتين الإغريقية، والرومانية

أولا :حقوق الانسان في الحضارة الاغريقية:

إذا كان مفهوم الحرية بصفة عامة، يعني وضع قيود على السلطة العامة في الدولة، فإن مفهوم الحرية في الحضارة الاغريقية لم يكن بهذا المفهوم، حيث كان الفرد تحت أمرة الحاكم وخاضعاله في كل شئ دون قيد أو شرط، ومع هذا فقد اعترفت الحضارة الاغريقية بالحقوق السياسية لطبقة معينة من المجتمع اليوناني، لأن المجتمع اليونانى بنى على السلطة، والقوة، والعنف، وكان الرق آنذاك سائد, وتم تقسيم السكان إلى ثلاثة طبقات.

طبقة الأشراف: أي طبقة الفرسان، وهم أركان الجيش ومنهم الحاكم، والقضاة، وأركان الجيش.

طبقة أصحاب المهن: وقد اعترف لهم بحق المواطنة.

طبقة الفلاحين والفقراء: وهي الطبقة المحرومة، من كل شئ وكانت تزداد فقرا، حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم.

ولقد قام صولون باصلاحات جذرية في القرن السابع قبل الميلاد, حيث قسم السكان إلى أربعة طبقات بدلا من ثلاثة على أساس الثروة.وقد انتخبه أهالي مدينة أثينا حاكما لهم فقام بالغاء الأسترقاق القائم على أساس الدين، وحرر الفلاحين، والمديونين. وفي سنة 507 قبل الميلاد، أقام كلشيز حكومة ديمقراطية، وبدأ عهد الانتخابات وازدهرت الديمقراطية في اليونان في هذا العصر، إلا أنها انتهت تقريبا بعد اعدام سقراط[1].

[1] د. غازي حسن صباريني -الوجيز في حقوق الانسان، وحرياته الأساسية- مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع 1997 ص 12.

ونشير في هذا الصدد أن الفرد اليوناني آنذاك لم يكن يتمتع بحقوق وليدة معه، ولصيقة له كشخص أدمي، وإنما كانت حقوقه نابعة لمركزه الاجتماعي.

كما أن الحضارة الاغريقية اعتبرت أن الانتخابات وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحاكم، وكان الاختيار يتم بالقرعة وتعد الوسيلة الديمقراطية الصحيحة آنذاك لكونها تحقق مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص أمام الجميع لتولى الوظائف العامة، ونظرا لتقسيم المجتمع إلى طبقات يمكن القول بعدم وجود مبدأ المساواة أمام كافة السكان، حيث كان ينظر إلى الرقيق بأنه خلق للطاعة والعمل.

ويرى أرسطو أن العبيد من صنع الطبيعة التي جعلتهم من ضمن الأدوات التي لا بد منها لاسعاد الأسرة اليونانية، كما أن المرأة لم تكن بأكثر حظا من العبيد، فلقد نصت قوانين اليونان على تجريد المرأة من حقوقها المدنية، ووضعها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها.

ولقد ظهر مذهب فلسفي يسمى الرواقية، نادى بالأخوة الانسانية، والمواطنة، والمساواة بين البشر، وتحرير الأفراد من القوانين الوضعية التي هي من صنع الدول، فظهرت لأول مرة إلى الوجود نواة مدرسة الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها جميع البشر ووفقا لها[1].

ثانيا: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية :

لقد كان المجتمع الروماني يتكون من فلاحين في اغلبه، حيث يعمل معظم السكان في الزراعة، وكان المجتمع الروماني أيضا يتميز بتركيز سلطات تركيزا قويا، وبنظام قاسي داخل الأسرة التي يتكون منها المجتمع الروماني، إذ كانت السلطة يمارسها رب الأسرة، لذا له وحده امتلاك الأهلية الحقوقية، أما بقية الأفراد فليست لهم أي استقلال عن سلطة الأب مهما يكن عمرهم، ووضعهم الاجتماعي، و لم يكن لنظام الأبوة المبالغ فيه من محذور في مجتمع ريفي اكتفائي تقريبا، والمبادلات نادرة الحدوث، إذ لا توجد حاجة لتعدد أطراف الحق.

إلا أنه في القرن الثالث الميلادي ازدهرت التجارة على حساب الزراعة وانعكس هذا التحول في الحياة الاقتصادية على الحاة الاجتماعية، فقلت قسوة الأسرة، وادخلت فكرة حسن

[1] د. فيصل شنطاوي –حقوق الإنسان، والقانونف الدولي الإنساني، الحامد 1999 الأردن، ص 220

النية على الحقوق، وابتكرت عمليات صار يمكن معها للرضا وحده أن ينشأ التزامات بين الأطراف المتعاقدة.

ولقد عرفت روما الرق والعبودية، فكان جزءا كبيرا من سكانها من عبيد، اما المرأة فهي ملكا لزوجها، كما ان الأطفال محل للرهن، والبيع من قبل أبائهم.

أما الحرية عند الرومان فكانت تعني المشاركة في الأمور السياسية والوصول إلى حكومة يشارك فيها جميع الشعب. حيث ان الحاكم يختار عن طريق الانتخابات من قبل المجالس الشعبية التي تتكون من الأحرار الأثرياء.

ونشير في الأخير إلى أن حقوق الإنسان وحرياته تتميزت بالتفرقة والتمييز، والتفاوت الطبقي، وانعدام مبدأ المساواة.

الفرع الثاني : حقوق الإنسان في الديانات السماوية.

تنظر الأديان السماوية إلى الحياة بأنها هبة من الله، وأن الناس خلقوا لمصير واحد، وهم متساوون ليس فيهم مالك ولا مملوك وخالقهم واحد، وخضوعهم لهذا الخالق هو أقوى ضمان لتساوي بينهم، وهذا ما ذهب إليه "لاس كازاس" رائد مدرسة الحق الطبيعي.

وانطلاقا من هذه النظرة الدينية سوف نتطرق إلى الديانة اليهودية، والمسيحية، والإسلامية.

أولا: اليهودية:

إن اليهودية هي الديانة الموجودة حاليا، والتي لا تتسم بالشمول،حيث تعتمد أساسا على التوراة، وقد تم تحريف التوراة الذى أضاف إليه أحبار اليهود الكثير وقد جمع أحبار اليهود الأسفار التي تسمى بالتلموذ الذي أدخلو فيه الكثير من الأساطير فوصلت الآن إلى ستة وثلاثين مجلدا باللغة الانجليزية، ومن هذا التلموذ استمد اليهود روح سفك الدماء بأسلوب بربري فاشي تشهد الوقائع حتى يومنا هذا عليه، بالإضافة إلى منادائهم باحتقار الشعوب، واعتبار اليهود شعب الله المختار[1].

[1] د. غازي حسن صباريني - مرجع سابق ص 16.

ثانيا: المسيحية:

لقد كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، حيث لم تهتم بالنظام السياسي في الدولة، فاكتفت باعلان حرية العقيدة، والدعوة إلى التسامح، والمساواة بين الناس، ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان.

ولقد حملت المسيحية إلى الفكر الأوروبي، والحضارة الأوروبية، فكرتين أساسيتين: الأولى تتعلق بكرامة الشخصية الانسانية, والثانية تتعلق بتحديد السلطة، حيث أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الإله، كما رسمت حدودا بين ما هو ديني، وما هو دنيوي، من أجل تنظيم المجتمع الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بالرابطة بين الفرد والسلطة (أعطوا ما للقصر للقصر، ومالله لله).

وتعتمد تعاليم المسيحية على أن عيسى المسيح يكون صلة الوصل بين الإله، والمخلوقات، ولهذا فإن الشخصية الانسانية تستحق الكثير من العناية، فقد أكدت المسيحية على احترام كرامة الإنسان، باعتبار أن الله هو الذي خلقه، وهو مخلوق من مخلوقات الله، يمتاز عن بقية المخلوقات،لماوهبه الله له من عقل يميز به بين الضار والنافع ، وهو يعيش حياة عابرة على هذه الأرض ومقدرا له أن يعيش حياة أبدية بعد موته، وهذه الفكرة أخذتها المسيحية عن الفلسفة اليونانية، وعملت الكنيسة في العصور الوسطى على اظهارها، كما أن المسيحية نادت بمبدأ العدل، والمساواة أي أن هناك واجب نحو الكنيسة، وهو الواجب الروحي، وواجب نحو الدولة، وهو الواجب المادي،وأن الدين المسيحي، والحضارة المسيحية أقر الالتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات[1].

كما أن المسيحية دعت إلى تحرير العبيد، ولكن هذه الدعوى كانت محدودة، حيث أن العبودية لم تلغى والتقسيم الطبقي بقي على ما هو عليه حتى قيام الثورة الفرنسية، التي أعلنت المساواة أمام الجميع، ومع بداية هذه الثورة انتهى زمن العبودية وأصبح الناس أحرار.

ويرى قسم كبير من المؤرخين أن الكنائس الرسمية، لم تدعم يوما حقوق الإنسان، فلقد منعت الكنيسة الناس من ابداء آرائهم، كما أنها استعملت العنف في شمال القارة الأوربيةللاجبار سكان هذه المنطقة على اعتناق المسيحية غصبا.

[1] د. فيصل سنطاوي – مرجع سابق ص 17.

ثالثا:الإسلام:

لقد جاء الاسلام بثورة عارمة على الظلم والطغيان الذي كان منتشرا في شبه الجزيرة العربية، وغيرها من البلاد آنذاك.

فمنذ أربعة عشر قرنا أقر الإسلام حقوق الانسان التي دخلت حيز التنفيذ مباشرة، حيث بدأت من وحدانية الله عز وجل، الذي خلق البشر وكرمهم على سائر مخلوقاته، فلقد قال تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[1].

ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة، وكان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية من سلطات الكهنوت والوساطة بين الله وخلقه، ومن صفاة القداسة التي ادعاها الملوك والرؤساء، ومن عبادة البشر للبشر، وعبادة البشر للحجارة وغيرها من دروب انحطاط العقل البشرى وترديه في الاعتقاد بالألوهية لغير الله تعالى، وتقديسه لبعض الأشخاص تقديسا يصل إلى عبادتهم، فلقد قال تعالى:" يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة "[2].

كما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أصحابه ألا يعاملوه معاملة خاصة، قد تتحول في يوم من الأيام إلى لون من ألوان التقديس حيث قال: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله"[3].

ونشير هنا إلى أن أساس التفاضل في الإسلام هو العمل الصالح والتقوى، وليس الغنى، أو المواطنة، ولا النسب، وغير ذلك من المعايير الأخرى.

ولقد قال السيد: هـ-ل.بروجي الوزير الباكستاني السابق للقانون: "إن الشرط الأساسي لقيام الحكم العادل في الإسلام هو ضرورة دحر الظلم وحربه بلا هوادة، وتعويض ضحاياه، فالإسلام ينظر إلى الشر أنه واقع حقيقي، ويتخذ موقفا حازما من البغى، ويعطي

1 سورة الإسراء الآية 70.

2 سورة النساء الآية الاولى

3 د. غازي حسن صباريني — مرجع سابق ص 18.

الحق في الثورة على الظلم والطغيان، ولذا فهو يسر على وجود جماعة من الناس في اية أمة يقع على عاتقها مساندة الحق ورفع لوائه، ومنع الشر من الانتشار".

وواضح أن الحصيلة النهائية للأديان هي الأخلاق السامية إضافة إلى الرادع الذي تمده لضمان تطبقها.

وكما قال شوبنهاور: أنه من السهل التحدث عن الأخلاق ولكننا إذا لم نقرنها بالدين فلا يمكن ان نجعل منها قوة فاعلة، إن الواقع الحقيقي للأخلاق يكمن في الدين.

كما أضاف السيد أبروحه: إن افضل تعبير عن حقوق الإنسان هو الخطاب الذي ألقاه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ففيه الهدف المشترك لهذا الإعلان من ناحية أن يزود الفرد لكي يعيش حياة حرة وهو بالتالي كائن طبيعي، وشخصية أخلاقية، كائن عاقل، عضو في مجتمع ودولة، وهكذا لا يبدو لدارسي القرآن الكريم كلمة واحدة من مقدمة، وأهداف الميثاق ولا فقرة في ملف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير مألوفة تحت عقيدة تضع الإنسان بعد الله دون أن تبالي بالجنس، أو اللون، أو المولد، وتدعو الجنس البشري كله ليعيش معا في الأسرة، وأضاف لقد أنهى الاسلام حقبة الأديان المنزلة ليعلن بأن الإنسان حر باختياره، لأنه لن يأتي نبيا بعد ذلك، وعليه أن يعبر الطريق بنفسه، والطريق الذي سيختاره سوف يؤدي إلى الجنة أو الجحيم ".[1]

والشريعة الاسلامية قررت للمسلمين حقوقا تخصهم كأفراد وحقوقا تشملهم كجماعة وأمة، ومن بين هذه الحقوق حق كل إنسان في مأوى أو سكن آمن وللسكن حصانه وحرمته وذلك حماية لحرية الإنسان وكرامته وحرمته فلقد قال تعالى: " يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون خبير"[2] وغير ذلك من الحقوق والحريات التي يكفلها الإسلام.

ونشير في الأخير إلى أن حقوق الإنسان التي يقررها الاسلام ليست منة، ولا هبة من حاكم، ولا قائدة، ولا منظمة دولية، أو اقليمية، وإنما هي حقوق أزلية أعطاهاالله لخلفه كجزء لا يتجزأ من نعمه على الانسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويم.

[1] غازي حسن صباريني مرجع سابق ص 19

[2] الآيتان 22،28 من سورة النور.

إن الحقوق التي يقرها خالق الإنسان للإنسان والذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم ما يحتاجه الانسان في اتمام سيرته الدنيوية على هذه الأرض، لا يمكن أبدا أن تقارن بحقوق جاءت نتيجة لمظاهرات، وثورات وجد الحاكم نفسه فيها مضطرا للرضوخ لمطالب الشعوب، وبالتالي يمن عليهم بإعلان ورقي يتضمن بعض الحقوق التي يطالبون بها والتي قد لا تجد النور في أغلب الأحيان.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصر الحديث.

تميزت أواخر القرن التاسع عشر، والقرن العشرين ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان، حيث ظهرت في هذه الفترة مجموعة من الاتفاقيات التي تضمنت حماية الوجود القانوني للشخص، والقضاء على كافة أشكال محاولة تشبيهه بالأرض، أو السلع، وتعرضه لأنواع المعاملات التجارية، كالبيع والشراء والمبادلات، والرقي به إلى مستوى البشرية المتساوية، والحفاظ على كرامته وقيمته كإنسان فضله الله على كافة مخلوقاته، و لم يقتصر الأمر عند النص على حقوق الانسان،بل تعداها إلى حمايتها عن طريق اخراجها في اتفاقية دولية ملزمة للأطراف واعتبار قواعد الانسان من القواعد الآمرة في القانون الدولي.

وسوف نتناول فى هذا المطلب حقوق الانسان فى عهد عصبة الامم،و حقوقه فى اطار الامم المتحدة .

الفرع الأول: حقوق الانسان في عهد عصبة الأمم.

نظرا لأن الأهتمام بحقوق الانسان بدأ قبل انشاء عصبة الأمم فسوف نحاول ذكر الفترة التي سبقت إنشاء عصبة الامم والفترة التي عملت فيها.

حيث التزمت الدول الأعضاء في عصبة الأمم بالعمل من أجل تهيئة الظروف لحماية الكائن البشري، من كافة أشكال الاسترقاق، وتحقيق الرفاهية لكافة الجنس البشري، بدون تمييز بين الرجال والنساء،حيث أقرت عصبة الأمم في هذا الاطار نظام الانتداب الذي قبلت بموجبه بعض الدول الكبرى مسؤولية تحقيق رفاهية وتطوير الشعوب الموضوعة تحت انتدابها.

وقد تم ابرام بعض الاتفاقيات في هذه الفترة التي تهتم بحقوق الانسان، وتهدف بالخصوص إلى إلغاء الرق، ومحاربة الاتجار بالنساء والأطفال، وكذا حماية الأقليات، وبعض السلوكات الضارة بحقوق الانسان: .

أولا القضاء على الرق ومنع الاتجار بالنساء والأطفال

لقد عملت عصبة الأمم على ابرام عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بإلغاء الرق في كافة أشكاله، ومحاربة تجارة النساء والأطفال.

1) القضاء على الرق:

لقد بدأ الاهتمام بحقوق الانسان أكثر فاكثر منذ نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، حيث أبرم عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من أجل محاربة الاتجار بالرقيق والعمل على إلغاء الرق، ويمكن ذكر اعلان فيروتا سنة 1822 الذي تضمن المبدأ العام الذي ينادي بأن تجارة الرقيق تتعارض مع مبادئ العدالة و الانسانية، ودعا مجموعة الدول أنذك إلى محاربة تجارة الرقيق.

كما يمكن ذكر اتفاقية بروكسل في 2 جويلية 1890 حول حماية العبيد المحررين ومعاهدة 1833 بين فرنسا وبريطانيا العظمى، ومعاهدة لندن سنة 1833 ومعاهدة واشنطن سنة 1862، حيث دعت كل هذه الاتفاقيات، إلى العمل المشترك، في البحار وتعقب تجارة الرقيق، والقضاء عليها. كما نصت على الحقوق المتبادلة لزيارة وتفتيش، وكذا الاستلاء على السفن المشتبه في قيامها بعمليات تجارة الرقيق. كما عقدت بعض الاتفاقيات في القرن العشرين تهدف إلى القضاء على كافة أنواع الرق ومحاربة الاتجار في الرقيق، حيث أنشأت عصبة الامم لجنة مؤقتة سنة 1922 لدراسة أوضاع الرق في العالم وقد أوصت هذه اللجنة بإعداد اتفاقية تعالج المشكلة، وكان مشروع هذه الاتفاقية محل نظر في سنة 1925، وسنة 1926، وفي 25 سبتمبر 1926 تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالرق بكل أشكاله.

وقد عرف الرق طبقا لهذه الاتفاقية، والتعديلات التي أدخلت عليها فيما بعد على أن: " وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض صلاحيات المتعلقة بحق الملكية ".

كما أنها عرفت تجارة الرقيق على أنها تتضمن: "جميع الافعال التي تتمثل في إلقاء القبض على شخص، وحيازته، والتصرف فيه بقصد استرقاقه، وجميع الأفعال التي تتمثل في حيازة الرقيق بغرض بيعه، أو استبداله، وجميع الأفعال المتعلقة بالتصرف في الرقيق الذي تم الحصول

عليه، شراء أو استبدال بغرض بيعه، أو استبداله، وبصفة عامة أي عمل يتعلق بالاتجار في العبيد أو نقلهم"[1] .

كما تعهدت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بموجب المادة الثانية منها، أن تعمل على مكافحة الاتجار بالرقيق، وكافة أشكاله، والقضاء على الرق في اسرع وقت ممكن، كما تعهدت الدول بموجب المادة الثالثة أيضا من هذه الاتفاقية، باتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع ومحاربة شحن، أو نقل أو تفريق العبيد في مياهها الاقليمية، وكذلك على جميع السفن التي تحمل علمها

ونشير في الأخير إلى أن مكافحة الرق في هذه الفترة كان انطلاقا من قواعد القانون الدولي التقليدي، التي تعتبر أن الرق في كافة اشكاله، وصوره، بشكل امتهان لكرامة الانسان.

2– مكافحة تجارة النساء والأطفال

لقد ظهر في هذه الفترة اتجاه يدعو إلى منع الاتجار بالأفراد وخاصة فئة الضعفاء منهم، كالنساء والأطفال، وقد تجسد هذا الاتجاه في عدة اتفاقيات نذكر منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتضارب بين القوانين الوطنية في مختلف الدول المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية، على القصر الموقع عليها في ماي 1902 كما أعتمدت بعد ذلك اتفاقيتين دوليتين حول قمع الاتجار بالنساء والأطفال المعتمدتين، في عامي1909 و 1910 في فرنسا.

وانطلاقا من الاتفاقيات السابقة فقد أدخلت مواد إلى عهد عصبة الأمم تدعو إلى توفير شروط عمل انسانية للجميع بغض النظر عن الجنس،كما دعت تلك المواد إلى قمع الاتجار بالنساء، وقد فتح باب العمل في الامانة العامة لعصبة الأمم أمام المرأة.

ولقد قررت عصبة الأمم النظر في مسائل مركز المرأة من جوانبها السياسية والمدنية، وذلك عام 1935 عندما قررت الجمعية العامة للعصبة نشر دراسة عامة تقدم معلومات مفصلة عن مركز المرأة، في مختلف بلدان العالم، حسب ما نصت عليه القوانين الوطنية لتلك الدول.

وفي الاخير نشير أن الدول قد تعهدت بموجب اتفاقيات الدولية على العمل على نبذ العادات البالية، والاساليب المقيتة المتمثلة في تجارةبالنساء، والأطفال واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تجارة النساء والأطفال.

[1] د عمر سعد –مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان – ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر– 1993 ص 130.

ثانيا: حماية الأقليات، ومحاربة بعض السلوكيات الضارة بحقوق الإنسان

سوف نعالج في هذه النقطة الجهود الخاصة بحماية حقوق الأقليات،ومحاربة بعض السلوكيات الضارة بحقوق الانسان.

1)الحماية الدولية للأقليات واللاجئين

لقد بدأ الاهتمام بحماية الأقليات قبل انشاء عصبة الأمم، حيث بدأت الخطوات الأولى في هذا الإتجاه في اقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا لعام 1878 التي رتبت، التزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الاقليات العنصرية والدينية فيها.

كما استطاع الحلفاء تكريس فكرة الحماية الدولية للأقليات في معرض ردهم على المقترحات التي تقدمت بها ألمانيا 1916، حيث نبه الحلفاء ألمانيا وغيرها من الحكومات، إلا أنه لا سلام ممكن ما لم يتم تعويض الحقوق والحريات التي انتهكت،والاعتراف بمبدأ القوميات والحياة الحرة للدول، وخاصة الصغيرة منها.

و من أجل التخفيف من محنة اللاجئين، تم وضع الأتفاقية الأولى عام 1933 والثانية عام 1938 فنصت الأولى على تحديد وضع اللاجئين على الصعيد الدولي، أما الثانية فكانت خاصة، بفئة من اللاجئين وهم اللاجئون المنحدرون من المانيا. والاتفاقيتان تشتركان في اقرار مبدأ لكل إنسان الحق في أن يبحث عن ملجأ بعيدا عن الاضطهاد الذي يعيشه في بلده الأصلي، وأن لا يكون هناك أي تميز في معاملته على أساس الجنس، أو الدين، أو دولة الأصل. وعليه فقد شكلت الاتفاقيتان أساسا قانونيا لتحسين أوضاع وظروف اللاجئين خارج أوطانهم الأصلية.

2- محاربة بعض السلوكيات المساسة بحقوق الانسان

لقد بدأت الدول ايضا في هذه الفترة بالسعي إلى محاربة بعض السلوكيات الضارة بحقوق الانسان، فشرعت الدول في محاربة تجارة المخدرات وتعاطيها، حيث أبرمت اتفاقية دولية حول مكافحة المخدرات في عام 1912 كما عقدت اتفاقية أخرى في هذا الأطار سنة 1936[1].

وفي مجال آخر وهو محاربة الأمراض والأوبئة، تم انشاء مكتب الصحة الدولي سنة 1903، كما انشئ مكتب مماثل خاص بالدول الأمريكية سنة 1904، وقد دفعا هذين الجهازين دول العالم آنذاك إلى انشاء منظمة الصحة العالمية.

---

[1] نقدي- المرجع السابق ص 133.

وفي الأخير نشير إلى أن كافة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، أدت إلى نتائج إيجابية بما قررته للأفراد بصفتهم جماعة من حقوق، ولقد عبر عن هذا الأمر عهد عصبة الأمم عندما نص على نظام الانتداب، وحماية الأقليات، إلا أن العهد لم يتضمن نصوصا خاصة تضفي على حقوق الإنسان الصفة الدولية لهذه الحقوق.

أما المعايير الدولية لحقوق الإنسان آنذاك فقد أخفت في طياتها فكرة الاستعمار، وهو ما جعل الحقوق، والحريات التي تنص عليها تلك الاتفاقيات تقتصر على الشعوب الأوربية، بينما الشعوب الأخرى آنذاك ترضخ تحت ذل الاستعمار.

الفرع الثاني: حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حدث تغير جذري على تركيبة المجتمع الدولي، حيث ظهر عدد كبير من الدول المستقلة على شكل موجات متتالية، بلغت ذروتها في الستينات،إذ شملت كافة أنحاء العالم تقريبا،وخاصة قارتي آسيا وافريقيا، مما نتج عنه امتداد لتطبيق القانون الدولي على مختلف سكان المعمورة، وليس فقط الجنس الأروبي.

أولا:حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة:

لقد جاءت الأمم المتحدة لتضع حدا للحرب بعدما ذاق جيل واحد ويلات حربين متتاليين. حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة كنقطة انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والذى أكد في ديباجته على هذا الأمر حيث جاء فيها ما يلي:

" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال، والنساء والأمم كبيرها، وصغيرها من حقوق متساوية"[1].

ولم يقف الميثاق عند هذا الحد، بل نصت المادة الأولى منه على أهداف الأمم المتحدة التي من بينها:

1)انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها.

[1] محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين –المنظمات الدولية المعاصرة– الدار الجامعية 1990 بيروت ص 240.

2)تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك، اطلاقا بلا تمييز بين الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وفي الفصل التاسع أيضا جاءت المادة 55 من الميثاق لتؤكد على احترام حقوق الانسان، حيث جاء في الفقرة –ج- منها ما يلي:

" يجب أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال، والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ".

وإذا كانت هذه المادة قد نصت على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، فإن المادة 56 جاءت لتؤكد على تطبيق المادة 55 السابقة حيث جاء فيها:

" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، فيما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين ".

ولقد جاء أيضا في المادة 76 من الميثاق ما يلي"

" التشجيع على احترام حقوق الانسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين........"[1]

يتضح مما سبق أن الميثاق الأممي نص على حقوق الانسان في بعض مواده بصفة صريحة لا تدع أي مجال للشك. إلا ان الفقهاء اختلفوا حول القيمة القانونية لهذه النصوص وحول مدى الالتزام الذي تفرضه على الدول، وعلى المنظمات الدولية.حيث ذهب اتجاه إلى أن النصوص السابقة لا تفرض التزامات محددة على الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، وإنما توضح الهدف من وجود الأمم المتحدة إذ تساعد العبارات التي تضمنتها المواد السابقة على تفسير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف في المنظمة دون أن تشكل في حد ذاتها مصدرا للإلتزام.

كما أن هناك اتجاه آخر من الفقهاء يرى أن الميثاق لم يحدد حقوق الانسان التي نص على وجوب احترامها، كما أن المنظمة لا تملك آليات للتدخل لضمان احترام تلك الحقوق .

[1] د . محمد السعيد الدقاق ، د . مصطفى سلامة حسين – مرجع سابق ص 255.

وعليه فإن الميثاق لم يوضح الطريق الذي يسلك لحماية حقوق الانسان عندما تتعرض للانتهاك، كما أنه لم يجيز للأفراد ولا حتى للجماعات التظلم من انتهاك حقوقهم.

إلا أن هناك فريق آخر من الفقهاء يرى بأن احترام حقوق الانسان يأخذ قوته القانونية الملزمة للأعضاء باعتباره أحد المبادئ العامة التي تشكل سياسة الأمم المتحدة، كما في قواعد القانون الدولي الأخرى[1].

أما الدكتور فيصل شنطاوي فيرى بأن ميثاق الأمم المتحدة يتسم بالصفة القانونية الملزمة لهذه النصوص على أساس أنها تعني ضمنيا بأن الدول ملتزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقهم الجوهرية، بلا شك أنه يوجد التزام ضمني في المادة1،المادة 55 والمادة13 من الميثاق التي ألزمت الأمم المتحدة بأن تعمل على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم.....

ونؤيد هذا الاتجاه حيث أن ميثاق الأمم المتحدة نص في ستة من مواده على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية بصفة عامة،وترك تفصيل تلك الحقوق للإتفاقيات والاعلانات التي سوف تأتي فيما بعد، لأنه من الناحية العملية لا يمكن أن يتضمن الميثاق حقوق الإنسان بالتفصيل، وإلا أصبح مجرد وثيقة تهتم فقط بحقوق الانسان، كما أن الميثاق أنشأ هيأة أوكلت إليها مهمة السهر على حماية حقوق الانسان.

ثانيا:حقوق الانسان في إطار إتفاقيات الأمم المتحدة:

لقد قامت الأمم المتحدة باعداد الكثير من الاتفاقيات التي تقضي بالتزام الدول بأن تعمل في سبيل التمتع الفعلي و التام بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وتحدد بكل دقة ووضوح الحقوق والواجبات التي تمنح للأفراد والشعوب، والقيود التي يمكن أن تحد من تلك الحقوق.

ومن بين تلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان العهد ين الدوليين،العهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، و الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية،والثقافية،ولقد تم اعتمادهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1966 ودخل العهد الأول منهما حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بعد مصادقة 35 دولة عليه بناءا على المادة 49 منه.

[1] د . فيصل شنطاوي، مرجع سابق ص 109.

أما العهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية فدخل حيز التنفيذ في 30 جانفي 1976 وذلك بعد مصادقة 35 دولة عليه طبقا للمادة 27 منه، كما أنه تمت اضافة بروتكول إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو البروتكول الاختياري.

والواقع أن نصوص العهد بين الدوليين كانت جاهزة منذ 1954،إلا انه نتيجة لتزايد عدد الدول المستقلة حديثا وتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعلان العالمي الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الإعلان 1514 في 04 ديسمبر 1960) ومن بعد الإعلان 1803 عام 1962 حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، فتح المجال أمام قبول المادة الأولى المشتركة بين العهد بين الدوليين التي تضمنت حق الشعوب في تقرير المصير –موضوع الاعلان الأول –وتقرير المصير الاقتصادي موضوع الاعلان الثاني- كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها،ومن خلال هذه الاتفاقية لم تعد المجموعات الوطنية أو العنصرية أو الدينية تحت رحمة الدول التي تقيم على أراضي وتحمل جنسيتها، بل أصبح هناك واجب يقع على الجماعة الدولية لحماية أي مجموعة تتعرض إلى الاضطهاد.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبدأ سريانها في 04 جانفي 1969، كما اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية ثانية في هذا الإطار وهي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي تم اعتمادها سنة 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976 كما أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بضمان وحماية حقوق الطفل سنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990[1].

ونشير في الأخير إلى أن هذه الاتفاقيات وغيرها التي اعتمدتها الأمم المتحدة تعكس مدى الاهتمام بحقوق الانسان، حيث أن هذه الاتفاقيات تحدد ما هي تلك الحقوق التي يستطيع الفرد الأحتجاج بها ضد أي معتدي على حقوقه، وينص البعض من هذه الاتفاقيات على انشاء جهاز خاص يسهر على تنفيذها.

[1] محمد بوسلطان –مبادئ القانون الدولي العام –الجزء الثاني دار الغريب للنشر والتوزيع وهران 1999 ص267

المبحث الثاني : تدويل حقوق الانسان وحمايتها دوليا.

لقد أدت انتهاكات حقوق الانسان المتكررة من قبل الدول نتيجة للازمات السياسية والدستورية، التي تؤدي بها إلى وقف القوانين الداخلية التي تضمن حقوق الانسان، إلى تدويل تلك الحقوق بالنص عليها في اتفاقيات دولية وإقليمية، وانشاء آليات دولية وإقليمية لضمان احترام تلك الحقوق التي أصبحت تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز انتهاكها بأي سبب وقد تزايدت هذه الحماية في الوقت الراهن حتى أصبح الفرد بإمكانه المطالبة بحقوقه ليس أمام الهيئات القضائية أو الإدارية في دولته فحسب وإنما أمام هيئات قضائية وإدارية دولية.

سوف نتناول تدويل حقوق الانسان فى مطلب أول وآليات حماية تلك الحقوق فى مطلب ثانى.

المطلب الأول: تدويل حقوق الانسان.

نتيجة للتطورات التي تم التعرض إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، أصبح هناك قانون دولي لحقوق الانسان يهتم بالحفاظ على حقوق الانسان والشعوب وحرياتها الأساسية، ويسعى إلى أحترامها على المستوى الدولي والاقليمي.

وسوف نتناول هنا فى فرع أول وضع حقوق الانسان موضع تعهدات دولية،وإقليمية، ثم فى فرع ثانى الطبيعةالقانونية لحقوق الانسان.

الفرع الأول: وضع حقوق الانسان موضع تعهدات دولية وإقليمية.

نتيجة الاهتمام الدولي بحقوق الانسان فقد اكتسبت طابعا دوليا حيث تم اعتماد هذه الحقوق والنص عليها مفصلة في إطار أتفاقيات دولية وإقليمية خاصة بحقوق الانسان وبحمايتها.

أولا: ظهور إتفاقيات دولية خاصة بحقوق الانسان

لقد أدخلت حقوق الانسان في إطار تعهدات قانونية، حيث صدر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الانسان مثل العهد بين الدوليين 1966، والاتفاقية الدولية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية عام 1968، واتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 وغيرهم من [1] الاتفاقيات، حيث تؤكد كل هذه الاتفاقيات بأن كل إنسان من أي

---

[1] Maurce bertrant -l'onu –édition la couvrtre –paris 1994 p89

منطقة أو اقليم، أو نظام ثقافي أو دولة بعينها جدير بالتمتع بنفس الحقوق التي نصت عليها مختلف المعاهدات الدولية، وأن الخصوصيات القومية، أو الظروف النوعية، أو السياق التاريخي، أو غير ذلك من الأبعاد التي قد تفيد قليلا من الوفاء بتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلغيها، ولا يجوز أن تعصف بالحقوق والحريات الأساسية للانسان، مثل حق الأعتقاد وحرية التعبير وحقوق التجمع والتنظيم والحق في محاكم عادلة ونزيهة وتحريم الاعتقال العشوائي أو أعمال القتل والاختطاف ....، وانطلاقا من هذا لا يجوز أبدا أن تقوم أي حكومة باصدار قوانين تتناقض أو تنتهك الحقوق والحريات الأساسية، أو تحرض موظفيها على انتهاك هذه الحقوق فعلا في إطار الممارسة العملية [1].

وباعتبار الدولة عضوا في الأمم المتحدة فهي مضطرة لتطبيق القواعد القانونية التي نص عليها الميثاق الاممي بصفة عامة، كما أنها في حالة توقيعها وتصديقها على الاتفاقيات التي أعدتها الامم المتحدة في إطار حماية حقوق الانسان، تصبح الدول مضطرة أيضا لتطبيق تلك الحقوق على جميع مواطنيها. لأن التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان يعني أن الدولة التزمت بأن لا تخالف تلك الاتفاقيات تشريعيا و لا ممارسة.

ونشير في الاخير إلى أن موضوع حقوق الانسان أصبح موضوعا للتشريع الدولي، والحماية الدولية، و لم يعد مبدأ السيادة الوطنية مانعا يحول دون تطبيق تلك الحقوق المنصوص عليها دوليا، وحمايتها أيضا دوليا.

ثانيا: ظهور اتفاقيات اقليمية خاصة بحقوق الانسان

لقد أعدت مختلف المنظمات الاقليمية تقريبا اتفاقيات خاصة بحقوق الانسان وأنشأت لها آليات تسهر على تطبيقها واحترامها من مختلف الدول المصادقة على الاتفاقية. وسوف نتطرق في هذا الاطار إلى ثلاثة اتفاقيات اقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[1] د . فيصل شنطاوي – مرجع سابق ص 135.

1: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان

لقد دعا مجلس أوربا الدول إلى اجتماع لدراسة مشروع الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وتم توقيعها بروما في 4 نوفمبر سنة 1950 وتم التوقيع أيضا على البرتوكول الإضافي بباريس في 20 مارس 1952، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 بعد تصديق عشرة دول عليها طبقا للمادة 66 منها.

وتربط هذه الاتفاقية والملحق الإضافي لها حاليا عشرون دولة من أوربا الغربية ، والتي أعدت في ظروف خاصة، وعسيرة، ويظهر ذلك جليا من خلال تصريحات بعض المسؤولين عليها، حيث صرح شون ماكبرايد وزير ايرلندا للشؤون الخارجية حينها " إن الصراع الحالي من الصراعات التي تدور في أذهان البشرية وضمائرها، إنه صراع جعلني أشعر دائما، بأننا في حاجة إلى ميثاق دقيق يعرفنا بوضوح بالحقوق التي نؤمنها نحن الديموقراطيين لشعوبنا".

كما أعلن السيد روبير شومان وزير خارجية فرنسا أنذاك " بأن الاتفاقية التي وقعنا عليها الآن لم تأت بما كنا نتمناه لها من كمال، ومع ذلك، آمنا بأنه من الواجب أن نقرها على حالها، فهي تمدنا بالأسس التي يمكن أن نرتكز عليها للدفاع عن شخصية الانسان من جميع أشكال الطغيان ".

يتضح من هذه التصريحات، أن الاتفاقية أوحى بها الاعتراف المتزايد، والادراك المتنامي، بأن الحرب في أي مكان تهدد النظام في كل مكان، وأن مراعاة حقوق الانسان سيسهم في أمن البشرية.

ولقد عبرت هذه الاتفاقية عن جملة من الأفكار التي تعكس أهمية حقوق الانسان ، واحترامها على الصعيد الاقليمي، ويأتي في مقدمة هذه الأفكار:

ضرورة سريان أحكام هذه الاتفاقية في القانون الداخلي للدول الأطراف، وذلك طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية التي جاء فيها " بأن الاطراف السامية المتعاقدة تؤمن لكل فرد خاضع لولايتها الحقوق، والحريات المتعلقة في الفرع من الاتفاقية ".

أما الفكرة النانية التي تضمنها الاتفاقية، فهي الزام الدول الأطراف بتأمين الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية لمواطنيها، وكذا مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، وجميع الأشخاص التابعين لولايتها، بغض النظر عن العنصر، أو الدين أو اللون.

كما منحت الاتفاقية حقوق دولية للأفراد في مواجهة الدول الأطراف وهو ما ينفي الحجة القائلة بأنه ليس للفرد واجبات إلا في إطار دولته[1].

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

لقد عقد مؤتمر إقليمي في مدينة سان خوزي (كوستاريكا) في الفترة من 7 إلى 22 نوفمبر 1969، الذىضم عشرة دول أمريكية، والذى تمخض بعد مداولات مكثفة عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في 22 نوفمبر 1978 وهذه الاتفاقية جاءت نتيجة لجهود بذلت من قبل في مجال حقوق الانسان من طرف منظمة الدول الأمريكية مثل الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته، لسنة 1948، وبروتوكول حقوق الانسان الذي وقع عليه في بيونس إيرس (الأرجنتين) في 22 فيفري 1967.

وتقوم هذه الاتفاقية على بعض القيم الأساسية التي من بينها:" احترام الدول الأطراف في الاتفاقية لكافة الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية والالتزام بهذه القواعد في تعاملها، وضمان استنفادة الأفراد من هذه الحقوق بدون تميز بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو المذهب السياسي، أو الفكري أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو مركز الاقتصاد أو المولد..."[2].

كما تلزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تتضمن الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية، و هناك اعتراف رسمي بأن الفرد لا يتمتع بهذه الحقوق انطلاقا من كونه مواطن من إحدى الدول الأطراف وإنما بوصفه إنسان بشري.

ولقد اعتمدت هذه الاتفاقية على المعاهدات التي أبرمت قبلها في مجال حقوق الانسان، وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقية الأروبية لحقوق الانسان التي تعتبر بمثابة وثيقة قانونية شاملة لحقوق الانسان.

3- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

لقد أقر رؤساء الدول والحكومات الافريقية في مؤتمرهم السادس عشر طبقا للقرار 115 اعداد مشروع أولي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان، والشعوب، وعرض هذا المشروع على

[1] د. عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية 1991 ص 223.

[2] نفس المرجع – المرجع السابق ص 228.

اجتماع منظمة الوحدة الافريقية خلال دورتها الثامنة عشر المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا، حيث تم التوقيع عليه في 28 جويلية 1981 من قبل جميع الرؤساء الأفارقة الذين حضروا ذلك المؤتمر.

لقد اعتمد الميثاق طريقا نموذجيا فريدا في عرضه لحقوق الانسان، حيث تجنب عرض الحقوق المدنية والسياسية أولا ثم عرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ثانيا، بل عرض كافة الحقوق وفقا لنمط وصياغة خاصة، حيث حدد في البداية ما هي الحقوق الفردية ثم تطرق إلى الحقوق الجماعية التي يجب أن تتمتع بها كافة الشعوب.

و أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، وأشار إلى أن هناك حرية لجميع الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولا يجوز حرمان أي شعب من الحق، كما أقر الميثاق الحق في استرداد ممتلكات الشعوب التي تم الاستيلاء عليها، وتقديم تعويض مناسب عن ذلك، وهو ما فتح الباب للمطالبة بتعويض مناسب عن الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية.

كما دعا الدول الأعضاء إلى القضاء على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، الأجنبي، وخاصة ما تقوم به الشركات الاحتكارية الكبرى، وذلك من أجل تمكين الشعوب من الاستفادة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

كما يعترف بحقوق نادرا ما تثار في المحافل الدولية على أنها جزء من حقوق الانسان، كالحق في التنمية، والبيئة الصحية، والسلم والتراث الانسانية المشترك، كما اعتبر الحق في التنمية كأحد حقوق الانسان الأساسية.

كما يعترف الميثاق بحق الشعوب المستعمرة المقهورة في أن تحرر نفسها من اغلال السيطرة، واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان.

إذا كان القانون بصفة عامة، يهدف إلى سعادة الإنسان في حياته على هذه المعمورة، فإن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية وصيانة الجنس البشري على هذه الأرض وتحصين الحقوق التي تكفل له البقاء حيا كريما مثل الحق في الحياة والحرية وعدم التميز

العنصري....لذلك فإن قواعد حقوق الانسان لها طابعها الخاص الذي يميزها عن بقية قواعد القانون الأخرى سواء على المستوى الدولي، أو الداخلي.

أولا:اعتبار حقوق الإنسان من القواعد الآمرة:

نتيجة لارتباط حقوق الانسان بالطابع الانساني، والدعوى إلى حمايتها في مختلف الأديان، والقوانين سواء الوطنية منها، أو الدولية، كالحق في الحياة وعدم التمييز العنصري، وتحريم الإبادة.... والاهتمام الدولي بهذه الحقوق أصبح لهذه الحقوق طابعا متميزا عن بقية الحقوق الأخرى التي تحميها مختلف القوانين.

إلا أن هناك مشاكل يواجهها الباحثون في مجال حقوق الانسان حول نفاذية، وتطبيق هذه الحقوق داخل الدول وعن طريق الهيئات العامة للدولة، رغم أن هذه القواعد تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة في الدولة، ولذلك فلقد تجلت الطبيعة الآمرة لقواعد حماية الحقوق الأساسية للانسان بصفة خاصة إبان التحضير لإتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، حيث نصت المادتين 53 و64 من هذه الاتفاقية على القواعد الآمرة في القانون الدولي، وقد قدم أعضاء لجنة القانون الدولي أمثلة عن القواعد الآمرة، التي من بينها قواعد حماية حقوق الانسان وهذه الأمثلة هي: مبادئ الميثاق الخاصة بتحريم استعمال القوة ...حق الشعوب في تقرير المصير،و المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان، تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية..."[1] .

وينتج عن الطبيعة الآمرة لقواعد حماية حقوق الانسان سموها على بقية قواعد القانون الدولي.

إلا أن هذا السمو لا يقتصر على القانون الدولي، وإنما يوجد نفس الشيء في القانون الداخلي، حيث أن معظم قواعد حقوق الانسان التي تتبناها الدولة، تجد مكانتها في دستورها وقوانينها الأساسية.

ونظرا لهذا السمو الذي يطبع قواعد حماية حقوق الانسان فإنه ينتج عنه أيضا أولويتها في التطبيق على المستوى الداخلي.

[1] د. محمد بوسلطان –، مرجع سابق ص 225.

ثانيا:اقرار نصوص تجريمية

لقد شهدت قواعد حماية حقوق الانسان تطورا هاما يتمثل في التحريم العالمي لأعمال التعدي على هذه الحقوق، وخرق القواعد التي تحميها حيث جاءت المادة 19 من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية بمايلي: " انتهاك الالتزام الدولي هو من الأهمية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكها يشكل جريمة"[1].

إذا هذه المادة عرفت الجريمة الدولية بأنها انتهاك لالتزام دولي له أهمية قصوى عند جميع الدول وهذا الوصف ينطبق على قواعد حقوق الإنسان،لأن جريمة الإبادة تعتبر جريمة في نظر كافة الدول وفي إطار مختلف القوانين، كما عبرت عنه أيضا نصوص عديدة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان حيث أعلنت صراحة، أن نوعا معينا من السلوك يشكل جريمة دولية، أو تطلب إلى الدول الأطراف فيها أن تعتبرها كذلك في قوانينها الداخلية، كما أن هذه الاتفاقيات غالبا ما تلزم الأطراف أن تحاكم الجاني أو تسلمه إلى حكومته.

ويمكن تقسيم الجرائم في إطار قواعد حقوق الانسان إلى فئتين: الأولى تجسدها النصوص التي تمنع على الدول القيام بواسطة موظفيها بأعمال من شأنها أن تمنع الأشخاص من حقوقهم المنصوص عليها في تلك القواعد، كالإبادة الجماعية والفصل العنصري، والتعذيب، واجراء التجارب غير المشروعة على الانسان، وغيره من الجرائم ضد الانسانية، أما الفئة الثانية فتجسدها النصوص التي تلزم الدول بأن تكفل عدم انتهاك الأفراد العاديين لحقوق الانسان كمنع أعمال القرصنة، وخطف الطائرات، وخطف الدبلوماسيين، واحتجاز الراهن المدنيين وغيرها من الجرائم أيضا التي تجرمها قواعد حقوق الانسان.

ومن أبرز الأمثلة على النصوص التجريمية التي ينظمها ما يعرف حاليا بالقانون الدولي لحقوق الانسان، النصوص التي تحظر الابادة الجماعية، والفصل العنصري والاسترقاق، حيث تضمن المشرع الخاص بالمسؤولية الدولية النقاط التالية:

1-يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مباح دوليا ايا كان محل الالتزام المنتهك.

[1] د. عمر سعد الله – حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية 1994.

2-يشكل الفعل غير المباح دونيا جريمه دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا ذى أهمية جوهرية لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

3-رهنا بأحكام الفقرة 02 وبناءا على قواعد القانون الدولي النافذة يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا:

أ-عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالتزام حظر العدوان.

ب-عن انتهاك خطير للالتزام الدولي ذي أهمية جوهرية لضمان حقوق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ج-عن انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام الدولي ذي الأهمية جوهرية لحماية الشخص الانساني، كالتزامات حظر الاسترقاق وحظر الابادة الجماعية، وحظر الفصل العنصري.

د-عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالتزام حظر التلوث الجسيم للجو أو للبحار.

4"كل فعل غير مباح دوليا لا يكون جريمة، طبقا للفقرة 02 يشكل جنحة دولية"

وفي محاولة أيضا لتحديد الجريمة الانسانية أعرب البعض عن رأيه في هذا الإطار بقوله، بأنه من الضروري أن تدان في القانون ادانة صريحة ومحددة كجريمة ضد الانسانية، كل الأفعال التي تستهدف بدعم خارجي أو بدونه، اخضاع شعب لنظام لا يتفق مع مبدأ تقرير المصير، وحرمان ذلك الشعب من حقوق الانسان، والحريات الأساسية[1].

ونشير في الأخير أن النصوص التجريمية التي يتضمنها ما يعرف حاليا بالقانون الدولي لحقوق الانسان تنطبق على الأفعال التي يرتكبها الأفراد بدون تميز بين السلطات العامة في الدولة، والأفراد العاديون والتي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان والشعوب المحمية دوليا.

المطلب الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان.

لم تقف الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان عند الاكتفاء بالنص على هذه الحقوق في إطار معاهدات دولية واقليمية ملزمة، وإنما تعدتها إلى انشاء آليات دولية واقليمية

[1] د .عمر سعد الله مرجع سابق ص 205.

لضمان حماية هذه الحقوق، حيث لا تستطيع أي دولة أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية للحيلولة دون وصول نظام الحماية الدولية والاقليمية، إلى كل شخص في نطاق ولايتها الاقليمية، كما أنها لا تستطيع أن تحرم أي شخص من تقديم شكواه ومخاصمة دولته، أمام جهات دولية، واقليمية فوضت لها الغرض.

وسنتناول فى هذا المطلب آليات حماية حقوق الانسان فى اطار الامم المتحدة فى فرع أول وآليات الحماية فى اطار المنظمات الاقليمية فى فرع ثانى

الفرع الأول:آليات حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة.

لقد بذلت الأمم المتحدة جهود مضنية لحماية حقوق الانسان،حيث نص ميثاقها على انشاء آليات لضمان احترام حقوق الانسان،كما أن بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة قد أنشأت هي الأخرى آليات تسهر على ضمان احترام الحقوق التي تضمنتها تلك الاتفاقيات.

أولا:طبقا لميثاق الأمم المتحدة :

لقد شكل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في فلسفة القانون الدولي، خاصة في مجال الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته الأساسية و لم يقف الميثاق عند هذا الحد، بل أنشأ آليات لضمان احترام حقوق الانسان بصفة عامة.

1-الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من كل الأعضاء في المنظمة الأممية، وتجتمع الجمعية العامة بانتظام مرة كل عام، ولها حق المناقشة واصدار التوصيات في جميع الأمور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق الأممي، كما أن لها أيضا حق مناقشة سلطات ومهام جميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق باختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الانسان فإنها تقوم بالدراسة واصدار التوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، والصحة، والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بدون تمييز[1].

[1] المادة 13/ب من الميثاق.

وتنشئ الجمعية العامة من وقت لآخر أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت أو خاص.

وقد أنشأت الجمعية العامة فعلا لجنة خاصة بتصفية الاستعمار تطبيقا للاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة لعام 1961 كما أنشأت لجنة خاصة لمكافحة التفرقة العنصرية،حيث أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 1761 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1962لدراسة سياسة التمييز العنصري التي كانت تنهجها حكومة جنوب افريقيا إبان الحكم العنصري، وقد تم تدعيم دور هذه اللجنة حتى أصبحت مخولة بتلقي وبحث العرائض التي تقدم إليها من الجماعات أو الأفراد، كما أنشأت الجمعية العامة بعض اللجان الأخرى المؤقتة والتي أوكلت إليها مهمة الحفاظ على حقوق الانسان في إقليم أو منطقة معينة.

ونشير في الاخير إلى أنه أصبح من الممكن الكلام عن دور مجلس الأمن في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان،حيث تدخلت الأمم المتحدة على أساس حماية هذه الحقوق فى الصومال وفي شمال العراق.

و بغض النظر عن الأهداف الحقيقية وراء كلا التدخلين وغيرهم،فقدأصبح ما يعرف الآن بموضوع التدخل الانساني، أو التدخل لأغراض انسانيةمعترف به فى العلاقات الدولية ، وسوف نتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في الفصول القادمة.

2-المجلس الاقتصادي، والاجتماعي:

لقد أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة ليتولى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومن بين هذه المقاصد العمل على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة، أو الدين.

كما أنه بإمكان المجلس أن يقوم باعداد مشاريع اتفاقيات أو اعلانات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل لجان من أجل حماية حقوق الانسان في مختلف الدول الأعضاء في المنظمة الأممية.

ويعقد المجلس دورتين عاديين في السنة، وتحال البنود الخاصة بحقوق الانسان إلى اللجنة الاجتماعية في المجلس ومن صلاحيات المجلس ما تضمنته المادة 68 من الميثاق التي جاء فيها ما يلي:

" ينشئ المجلس الاقتصادي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتقرير حقوق الانسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"[1].

وقد أنشأ المجلس طبقا لهذه المادة لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة التي سوف نتعرض إليهما بشئ من التفصيل.

3-لجنة حقوق الانسان:

تعتبر هذه اللجنة من أهم آليات حماية حقوق الانسان التي أنشأت طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة حيث تم تأسيسها بموجب المادة 68 من الميثاق السالفة الذكر من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث وافق المجلس على انشاء لجنة خاصة لحقوق الانسان بموجب القرار رقم 5 (د-1) الصادر في 16 فيفري 1946 وبذلك تم انشاء هذه اللجنة طبقا لقرار المجلس رقم 9(د-2) الصادر في 21 جوان 1946 .

وقد خولت هذه اللجنة أن تشكل فرق عمل متخصصة من خبراء غير حكوميين في مجالات معينة دون حاجة للرجوع إلى المجلس الاقتصادي، والاجتماعي، ولكن بعد موافقة رئيس المجلس، والأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك بموجب الفقرة 8 من نفس القرار خولت اللجنة انشاء لجنة فرعية تختص بحرية الإعلام، والصحافة.

وطبقا للفقرة 9 أيضا خولت صلاحيات انشاء لجنة فرعية تختص بحماية الأقليات، وطبقا للفقرة 10 أيضا أنشأت لجنة فرعية تختص بمنع التميز العنصري القائم على أساس الجنس أو اللغة، أو الدين[2].

وتتألف اللجنة حاليا من 53 عضوا يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاثة سنوات على أساس التمثيل الحكومي وليس على أساس مؤهلاتهم الشخصية.

وتجتمع اللجنة سنويا ويمكن أن يحضر اجتماعاتها باقي أعضاء الأمم المتحدة كمراقبين والوكالات المتخصصة، وبعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي، والاجتماعي.

وتخطر هذه اللجنة من قبل الدول عن انتهاك حقوق الانسان وكثيرا ما ترفع إليها المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من طرف المنظمات غير الحكومية،حيث تقوم باجراء تحقيقات

[1] لمزيد من التفصيل أنظر المواد من 61 حتى 72 من الميثاق الأممي.

[2] د . عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان- 1991 مرجع سابق ص 177.

حول وضعية حقوق الانسان في مختلف الدول، وتقوم بارسال مجموعات تحقيق إلى بعض البلدان التي تتعرض فيها حقوق الانسان للانتهاكات[1].

4- لجنة مركز المرأة: أنشأت لجنة مركز المرأة باعتبارها لجنة فرعية من أجهزة المجلس الاقتصادي، والاجتماعي بموجب القرار رقم 11(د-2) الصادر في 21 جوان 1946.

وتتكون هذه اللجنة من 32 عضوا يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ومدة العضوية فيها هي 4 سنوات، وتختص هذه اللجنة بالعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، وعلى منع التمييز بسبب الجنس أو الدين، أو اللغة، أو العرف والمساواة في كافة مجالات الحياة، وتقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة تلك التي تتعلق بالمسائل العاجلة، والتي تحتاج إلى اهتمام خاص بهدف تطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، وتقدم أيضا توصيات من أجل تنفيذ تلك الحقوق المتعلقة بالمساواة بين الرجال، والنساء وحقوق المرأة.

ثانيا:في إطار الاتفاقيات الدولية:

لقد تكللت الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة باقرار اتفاقيات دولية في مجال حقوق الانسان، كما أنشأت بمقتضى هذه الاتفاقيات أجهزة أوكلت إليها مهمة تطبيق تلك الاتفاقية، ومن أهم هذه الاتفاقيات التي أنشأت لجنة خاصة بالسهر على تطبيقها، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتكول الملحق به 1966 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

1-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: لقد تم التوقيع عليها في سنة 1966 ،وأنشأت بمقتضاها لجنة خاصة تسمى لجنة حقوق الانسان، وتتكون من ثمانية عشر عضوا حيث جاء في المادة 1/28 من هذه الاتفاقية ما يلي:

" سوف تنشأ لجنة لحقوق الانسان (وسيشار إليها فيما بعد في الاتفاقية الحالية باسم اللجنة...."

[1] محمد بوسلطان - مرجع سابق ص 290.

ويتم اختيار أعضاء هذه اللجنة عن طريق الانتخاب لفترة أربعة سنوات ويجب أن يراعى عند انتخاب هذه اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء، وتمثيل مختلف الحضارات، والنظم القانونية.

وتتلقى هذه اللجنة تقارير دورية عن الجهود التي قامت بها الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية حول حماية الحقوق التي نصت عليها ، حيث جاء في المادة 40 منها ما يلي:

" تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تقدم تقارير عن التدابير التي أقرتها، لكي تعطى أثرا للحقوق المعترف بها في هذه الوثيقة، وعن التقدم الذي تم في التمتع بهذه الحقوق..."[1].

وهناك وسيلة للرقابة جاء بها البروتكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية، والسياسية، وهذه الوسيلة تسمح للجنة حقوق الانسان بتلقي ودراسة التظلمات المقدمة من طرف الأشخاص الواقعة تحت اختصاصها، والتي تدعي أنها ضحايا خرق تلك الدولة التي انضمت إلى الاتفاقية وللبروتكول الاختياري للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية.

يتضح مما سبق أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنشأ جهازا يتولى السهر على تطبيق الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية حيث تتلقي تقارير دورية من الدول الأطراف عن تطبيق الحقوق الموجودة في الاتفاقية. وهذه التقارير تكتسي أهمية بالغة إذ تسمح من جهة للدول التي تقدمها بالاطلاع على الأوضاع الحقيقية المتعلقة بحقوق الانسان على إقليمها، ومن جهة أخرى هذه التقارير تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو إلي المنظمات الدولية المتخصصة، ويمكن دراسة هذه التقارير ومناقشتها وحتى نشرها في بعض الحالات.و عليه لا يمكن للدول المعنية الاستمرار في إخفاء الحقائق حول موضوع حقوق الانسان[2].

2-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري:

لقد صدرت هذه الاتفاقية بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 الف(د-20) الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1965 فقد جاءت بمنع كل تمييز أو استثناء، أو تقيد، أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، ويهدف إلى

[1] العهد الدولي 1966.

[2] محمد بوسلطان - مرجع سابق ص 288.

تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الثقافي أو أي ميدان آخر.

وأحسن مثال على التمييز العنصري هو ما كان معمولا به في جنوب افريقيا، حيث كان يصنف كل إنسان على اساس عرقه، ويسجل في سجل السكان حسب التصنيف التالي:

-البيض: وتدل على الذين هم من أصل أوروبي.

-الافريقيون أو البانتو: وهي تدل على الأفراد المنتمين إلى أي عرق أصلي، أو قبيلة في افريقيا.

-الأسيويون: وتعني المنحدرين من أصل أسيوي.

الملونون: وأغلبيتهم من أصل مختلط، لكنهم يشكلون أيضا فئات خاصة مثل الملايا من ولاية الكيب[1].

ويكتسي هذا التقسيم أهمية قصوى من الناحية العملية، والسياسية لأن حقوق جميع الأشخاص محددة على أساس الفئة العنصرية التي ينتموا إليها.

ولقد أنشأت هذه الاتفاقية لجنة خاصة تتولى تطبيقها حيث تلتزم الدول الموقعة عليها بتقديم تقارير دورية عن مدى تطبيق قواعد ها.

وفي الأخير نشير إلى ان الأمم المتحدة بذلت جهود مضنية في مجال تقنين حقوق الانسان حتى اصبحنا أمام فرع مستقلة يسمى القانون الدولي لحقوق الانسان كما أنها وفرت الحماية تقريبا اللازمة لحقوق الانسان في كافة المجالات .

الفرع الثاني : آليات حماية حقوق الانسان في اطار المنظمات الاقليمية.

إذا كانت الأمم المتحدة قد اهتمت بحماية حقوق الانسان وأنشأت آليات لهذا الغرض طبقا لميثاقها، كماأشرفت على آليات أخرى تم إنشائها في اطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ،التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ،فإن المنظمات الاقليمية أيضا بذلت جهود لا يستهان بها في سبيل حماية حقوق الانسان، حيث أنشأت بعض الأجهزة للقيام بهذه المهمة . وسوف نقتصر في هذه الدراسة على ذكر الآليات الاقليمية لحماية حقوق

[1] د . عمر سعد الله – حقوق الإنسان وحقوق الشعوب مرجع سابق ص 134.

الانسان التي أنشأت في اطار الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان، مثل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان، والشعوب.

أولا آليات الحماية في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان:

لقد انشأت هذه الاتفاقية آليتين لحماية حقوق الانسان وهما اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان.

1-اللجنة الأوربية لحقوق الانسان:

تعمل هذه اللجنة على صيانة وحماية حقوق الانسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتشكل هذه اللجنة من ممثلي الدول الأطراف،لكن العضو يشترك في أعمال هذه اللجنة بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلا لمصالح دولته، ومدة العضوية في هذه اللجنة هي ستة سنوات قابلة للتجديد، ويتم انتخاب أعضائها من قبل لجنة الوزراء التابعة لمنظمة مجلس أوربا،ومن بين الأسماء التي يعدها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا.

وتتمتع اللجنة باختصاصات مختلفة: فهي تنظر من جهة في الطعون التي ترفع إليها من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقيةوتتعلق بالاخلال بالالتزامات التي تقررها هذه الاتفاقية، ومن جهة أخرى فهي تتلقى الشكاوى والطعون من قبل الأطراف التي يدعي فيها شخص طبيعي، أو هيئة غير حكومية، أو جماعة من الأفراد بأنهم وقعوا ضحية للإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالطعون الفردية لا يجوز اللجوء إلى اللجنة إلا بعد استنفاذ كافة الاجراءات الداخلية وفقا لمبادئ القانون الدولي العام المقررة لذالك، وفي خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.

وبعد تلقي هذه اللجنة الطعون المقدمة من قبل الأفراد تقوم بالتحقيق في الشكوى، فإذا وجدت أنها تسند إلى أساس، آحالتها إلى لجنة فرعية لأجل التوصل إلى حل للقضية محل النزاع، أما في حالة فشل هذه اللجنة الفرعية في التوصل إلى حل، فإن اللجنة الأوربية تعد تقريرا بالحالة تثبت فيه الوقائع وترسل هذا التقرير مرفقا برأيها إلى اللجنة الوزارية في المجلس الأوربي، حيث تتخذ هذه اللجنة الوزارية قرارا ملزما بأكثرية ثلثي الأصوات[1].

[1] د . غازي حسن صباريني – مرجع سابق ص 51.

2-المحكمة الأوربية لحقوق الانسان:

تتكون هذه المحكمة من قضاة من الدول الأعضاء في مجلس أوربا ويتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت.[1]

ونشير في هذا الإطارأنه لا يجوز انتخاب قاضيين من جنسية واحدة، كما أن مدة عضوية القاضي تسع سنوات مع امكانية تجديدها، وتنعقد المحكمة من دائرة تتشكل من سبعة قضاة من بينهم قاض يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع،

و تنتخب المحكمة رئيسا لها ونائبه لمدة ثلاثة سنوات.

والجهات التي لها الحق في اللجوء إلى هذه المحكمة فهي التالية:

-الدولة طرف في الاتفاقية التي يحمل المعتدى عليه جنسيها

-الدولة الطرف في الاتفاقية التي رفعت القضية إلى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان.

-الدولة الطرف في الاتفاقية والمدعى عليها بحصول اخلال من جانبها بأحكام الاتفاقية.

بالإضافة إلى اللجنة لأوروبية لحقوق لأنسان.

إذا فليس للأفراد أو المنظمات غير الحكومية، والجماعات حق اللجوء إلى المحكمة، ولكن بامكانهم اللجوء إلى هذه المحكمة بطريقة غير مباشرة عن طريق اللجنة الأوربية لحقوق الانسان، التي تملك حق اللجوء إلى المحكمة نيابة عن الأفراد والمنظمات غير الحكومية حسب نص المادة 48 "لا يلجأ إلى المحكمة سوى اللجنة والدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها، أو تلك التي لجأت إلى اللجنة التي لجأت إلى المحكمة، أو الدولة الطرف المعينة ".

إن هذه المادة، والمادة 44 صريحتان في استبعاد الأشخاص الطبيعية والمنظمات غير الحكومية من الاجراءات أمام المحكمة.

إلا أن المحكمة تأخذ في الاعتبار وجهة نظرالشخص الشاكي متى اقتضى الأمر ذلك من خلال مشاركته في التقارير التي تبعثها اللجنة إلى المحكمة.

ونشير في الأخير إلى أن هاتين الآليتين تعتبران من أهم آليات حماية حقوق الانسان، بصفة فعلية ضد تصرفات الدول[1].

---

[1] pierre.marie dapy .le droit intrnational publique.2em.1993-dalloz-p-168

[2] د.عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان 1991- مرجع سابق ص 226.

ثانيا:آليات الحماية في الأتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان:

لا تختلف آليات حماية حقوق الانسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عن نظيرتها الأوربية السابقة الذكر، حيث أنشأت هذه الاتفاقية أليتين لحماية حقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقية، وهاتين الآليتين هما اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

1-اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان:

تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخاهم من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بصفتهم الشخصية، ويتم تقديم قوائم المترشحين من قبل الدول الأعضاء وهذه القوائم هي التي يتم من خلالها اختيار الأعضاء السبعة،ولا يجوز أن يكون في هذه اللجنة عضوين يحملان جنسية واحدة، وعضوية هؤلاء أربعة سنوات قابلة للتجديد، و تتمتع بالأختصاصات التالية:

أ- تلقي التظلمات والبلاغات:بإمكان أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص أن يقدموا تظلماتهم إلى اللجنة،التي تتعلق بانتهاك احدى الدول الأطراف في الاتفاقية حق من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية.

ب- البت في التظلمات والبلاغات:تختص اللجنة أيضا بدراسة التظلمات، والبلاغات المعروضة عليها وذلك من حيث المضمون، حيث تصدر قرارها بقبول تلك التظلمات وتحاول تسويتها، وفي حالة فشلها يتعين عليها أن تحرر تقريرا تبدي فيه اقتراحاتها، وتوصياتها، وتقرر ما إذا كان من الضروري إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان أم لا.

ج: تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

تختص اللجنة في كافة الأعمال، أو الوقائع التي تشكل انتهاكا لنصوص الاتفاقية، كما تختص طبقا لنص المادة 45 بالنظر في الشكاوي المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى طرف فيها. كما تقوم بتقديم تقرير سنوي حول الوضع العام لحقوق الانسان إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

تتشكل هذه المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من ذوي الصفات الخلقية العالية، ومن ذوي الكفائة في مجال حقوق الانسان، ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

وتؤكد الاتفاقية على استقلالية القاضي، وعدم تحمله أية مسؤولية من جراء قرار اتخذه أو رأي أبداه بمناسبة ممارسته لمهنته كقاض في المحكمة. ويبدأ دور المحكمة بعد فشل اللجنة في تسوية النزاع المعروض عليها، ولها اختصاصات منها:

- اختصاص قضائي: ويتمثل في اصدار الأحكام حول القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ،ولا يجوز للأفراد التقدم مباشرة إليها ، كما هو الحال في الاجراءات أمام المحكمة الأوربية لحقوف الانسان،وإنما يمكن للأشخاص والمنظمات غير الحكومية التقدم إلى المحكمة بواسطة اللجنة.

- اختصاص استشاري:

تمنح الاتفاقية الحق لأية دولة طرف في منظمة الدول الأمريكية الحق في طلب تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، أو أية اتفاقية أخرى متعلقة بحقوق الانسان[1].

ثالثا: آليات الحماية في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب

لقد أنشأ أيضا الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب آليتين أوكل إليهما مهمة حماية حقوق الانسان والشعوب ،لكنهما يختلفان بعض الشيء عن سابقيها المنصوص عليه في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

حيث أن الآلية الأولى تتمثل في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والثانية هي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

تتشكل هذه اللجنة من احد عشرة عضوا ويجري انتخاب أعضائها من بين الشخصيات الافريقية التي يشهد لها بسمو الأخلاق والنزاهة وتتمتع بكفائة عالية في مجال حقوق الانسان والشعوب.

[1] د. عمر سعد الله -المرجع السابق ص 232.

ومدة العضوية في هذه اللجنة هي ستة سنوات قابلة للتجديد، وتجديد أعضاء هذه اللجنة يتم بطريقة دورية، وتعقد اللجنة اجتماعا كل عام مع امكانية اجتماعها في كل مرة متى دعى إلى ذلك رئيسها.

وتتمتع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بالاختصاصات التالية:

أ- **اختصاص إداري:** حيث تقوم بجمع الوثائق ودراستها، وتجري بحوث حول المشاكل الافريقية المتعلقة بحقوق الانسان، والشعوب، كما تدعو إلى إقامة مؤتمرات لدراسة مشاكل حقوق الانسان والشعوب في القارة الافريقية، وتقدم المشورة إلى الحكومات الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب.

ب- **اختصاص تفسيري** : حيث تقوم بإرساء قواعد الميثاق واعطائها فاعلية كما تقوم أيضا بارساء أصول المبادئ والقواعد القانونية، التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للانسان وذلك من أجل أن تكون أساسا تحتذي به الحكومات الافريقية في سن التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان.

ج- **اختصاص استشاري:** بامكان أية دولة من الدول الافريقية أو احدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية أو أية منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ان تطلب منها تفسيراحد الأحكام الوردة في الميثاق، كما يمكنها اصدار توصيات وقرارات في هذا الاطار [1]

ونشير في الاخير إلى ضعف الحماية الاقليمية لحقوق الانسان التي توفرها هذه اللجنة حيث لا يوجد أي جهاز قضائي مستقل كما هو معمول به في الاتفاقيتين السابقتين كما أنه لا توجد أية وسيلة لتنفيذ قراراتها .

2- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

يمثل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعلى جهاز في منظمة الوحدة الافريقية.

ولهذا المؤتمر اختصاصات مطلقة، فهو الذي يتولى البت في تكوين وكذا اختصاصات كافة الأجهزة داخل المنظمة بما فيها اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب السالفة الذكر.

كما يتولى القيام ببعض المهام المتعلقة بحقوق الانسان في الوقت الحالي، حيث يأمر بنشر تقارير اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وكذا استبدال عضو بعضو في هذه اللجنة

[1] د. عمر سعد الله المرجع السابق ص 242.

في حالة شغور المنصب، كما يقوم بتوضيح الموضوعات التي ينبغي أن تجري بشأنها اللجنة دراسة مفصلة في المستقبل[1] .

ونشير في الأخير إلى ضعف آليات حماية حقوق الانسان فى اطار الميثاق الافريقى لحقوق الأنسان والشعوب، حيث لا يوجد سوى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان بينما مؤتمر الرؤساء والحكومات يعتبر كما قلنا أعلى هيئة في منظمة الوحدة الافريقية، واختصاصه في مسائل حقوق الانسان يدخل في اختصاصاته الثانوية إلا أنه مع هذا يشكل في الوقت الحاضر أداة ضغط على الدولة فى مجال حقوق الأنسان .

---

[1] د. عمر سعد الله – المرجع السابق ص 243.

الفصل الثاني : الإطار القانوني للحماية الأممية لحقوق الإنسان :

لقد أصبحت فلسفة حقوق الإنسان اليوم محل إجماع عالمي, نراها مرفوعة على أعناق المؤسسات العالمية, وخاصة هيئة الأمم المتحدة, ومدونة في كبريات المواثيق, والإعلانات الدولية, حيث تقوم الأمم المتحدة برعاية مجموعة كبيرة من إتفاقيات, وإعلانات حقوق الإنسان, تبدأ من ميثاق المنظمة وما يحتويه من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان, كما تسهر بعض الأجهزة الأممية على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ونشير في هذا الإطار إلى أن الأمم المتحدة تستمد سلطتها في الإشراف على حماية هذه الحقوق من نصوص ميثاقها الذي يعتبر بمثابة إتفاق دولي نال إجماع كافة الدول تقريبا.

وسوف نتناول في هذا الفصل الأساس القانوني لسلطة الأجهزة الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان " المبحث الأول". وإشكالات حماية حقوق الإنسان " مبحث ثاني" .

المبحث الأول : الأساس القانوني لسلطة الأجهزة الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان :

قد لا يختلف مفهوم الحماية في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي, فالحماية تعني وجود أجهزة معينة تتولى مراقبة مدى مراعاة أشخاص القانون الواحد لذلك القانون, والتدخل لحمايته في حال وجود خرق له من قبل إحدى الأشخاص المخاطبة به.

وعليه تعتبر الحماية الأممية لحقوق الإنسان أمرا ضروريا حتى لا تبقى هذه القواعد مجرد حبر على ورق, يتم الإشادة بها في المحافل والمناسبات الدولية, دون وجود لها على الصعيد الواقعي, حيث أنه في ظل غياب هذه الحماية الأممية, بإمكان كل عضو من الجماعة الدولية أن يتصرف بحرية تامة وبغض النظر عن مطابقة تصرفاته لأحكام وقواعد حقوق الإنسان.

وسوف نتناول في هذا المبحث قبول الدول بمبدأ الحماية الأممية لحقوق الإنسان (مطلب أول), ورضا الدول بأساليب الحماية الأممية لحقوق الإنسان (مطلب ثاني).

المطلب الأول : قبول الدول بمبدأ الحماية الأممية لحقوق الإنسان:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني للمنظمة حيث يحدد المبادئ والأهداف التي تقوم عليها هذه المنظمة العالمية, كما يحدد الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها في كافة المجالات بما فيها حماية حقوق الإنسان. ويتميز هذا الميثاق بخصائص تميزه عن باقي المعاهدات الدولية, على نحو يسمح لهذه المنظمة بالمساهمة في الحياة الدولية المتطورة, ينحو نحو العالمية في التنظيم ونحو الشمولية في تعدد النشاطات التي تطلع بها المنظمة ومن بينها النهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها في كافة أنحاء العالم.

ونشير هنا إلى أنه يتعين تفسير نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان على ضوء الأفكار التالية.

1- إن الميثاق جاء نتيجة لحرب لم تكن في حقيقة أمرها سوى نضال ضد الاستبداد والعنصرية, ومن ثم شدد واضعوا الميثاق على ضرورة احترام حقوق الإنسان.

2-إن الميثاق جاء تعبيرا عن قناعة المجتمع الدولي بأن الإعتراف بالحقوق المتساوية, لكافة الشعوب, يشكل الأساس الإقامة الحرية, والعدل, والسلام العالمي, وبالتأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3- إن الميثاق ربط بين الهدف من احترام حقوق الإنسان وبين تحقيق التقدم الاقتصادي, والاجتماعي للفرد والجماعة.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للالتزامات محل الحماية:

إذا كانت المعاهدة المنشئ للمنظمة الدولية تشكل الأساس القانوني لهذه المنظمة, فهي تشتمل على مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك المنظمة, سواء الداخلي منه أو الخارجي, ويدخل ضمن هذا السلوك نشاطات تلك المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان. وبالتالي فإن تحديد الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء يتم النص عليها في المعاهدة المنشأة لهذه المنظمة.

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن مجموعة من القواعد التي تتضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, حيث أكدت شعوب الأمم المتحدة في دباجة الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وبما للرجال, والنساء والأمم, صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية, كما بينت المادة الأولى من الميثاق, الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمة الأممية والتي من ضمنها.

1- إنشاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب, وبأن يكون لكل منهما الحق في تقرير المصير.

2- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية, والاجتماعية, والحريات الأساسية للناس جميعا, والتشجيع على ذلك إطلاقا, بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة, أوالدين, ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نصت المادة 55: من الميثاق وخاصة الفقرة ج منها على ما يلي: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء, ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا..".

وتنص المادة 65 من الميثاق على ما يلي: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين, بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون"[1].

[1] ميثاق الأمم المتحدة, والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. مكتب الإعلام العام نيورك.دار الشعب.القاهرة سبتمبر 1981 ص 54

كما أن المادة 76 جعلت من بين أهداف نظام الوصاية : التشجيع على احترام حقوق الإنسان, والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة, أو الدين, ولا تفريق بين الرجال والنساء,...

ونشير في هذا إطار إلى أن الفقهاء قد اختلفوا حول القيمة القانونية لهذه النصوص, وكذا حول مدى الالتزام الذي تفرضه على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة بصدد حقوق الإنسان.

حيث أن هناك اتجاه يرى بأن هذه النصوص التي تضمنها الميثاق الأممي, والمتعلقة بحقوق الإنسان, لا تفرض التزامات محددة على الدول الأعضاء, بقدر ما توضح الهدف من وجود المنظمة الأممية, بحيث تساعد العبارات التي يتضمنها الميثاق على تفسير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة, دون أن تكون في حد ذاتها مصدر للالتزام لدول الأعضاء.

كما أن بعض الفقهاء أيضا يرى بأن الميثاق الأممي لم يحدد بدقة حقوق الإنسان التي يجب حمايتها, كما أن الأمم المتحدة لا تملك حق التدخل لضمان هذه الحقوق في حالة خرقها من طرف إحدى الدول الأعضاء, إلا إذا كان هذا الخرق يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليتين, والميثاق لم يجز أيضا للأفراد أو الجماعات أن يتقدموا بتظلماتهم إلى الأمم المتحدة في حالة المساس بحقوقهم .

إلا أن هناك مجموعة من الفقهاء ترى بأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته القانونية الملزمة, من اعتباره أحد المبادئ العامة التي تقوم عليها سياسة الأمم المتحدة شأنها شأن باقي قواعد القانون الدولي .

ونشير في هذا الإطار إلى أن الأساس القانوني للحماية الأممية لحقوق الإنسان يتمثل في تصديق الدول على نصوص الميثاق, حيث تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من قواعد حقوق الإنسان, كما خولت لبعض هيئات الأمم المتحدة الحق في إنشاء آليات تسهر على حماية هذه الحقوق, وقد أنشأت الجمعية العامة بعض اللجان الخاصة بحماية حقوق الإنسان, إلا أن أشهر هذه الآليات هي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي [1].

---

[1] أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة من وقت الأخر أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت أو خاص لمساعدتنا في تأدية المهام الملقات على عاتقها في مجال حقوق الإنسان ومن أهم هذه اللجان اللجنة الخاصة بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة العام 1961 . للمزيد من التفاصيل أنظر د: فيصل شنطاوي — حقوق الإنسان, والقانون الدولي الإنساني — مرجع سابق ص **113**.

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة يتسم بالصفة القانونية الملزمة لنصوصه, وخاصة ما يتعلق منها بحماية حقوق الإنسان, وذلك على أساس بأن هذه النصوص تعني ضمنيا بأن الدول ملزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقهم الجوهريه التي أشار إليها الميثاق, وتم توضيحها في العديد من الاتفاقيات, والإعلانات التي صادقت عليها الأمم المتحدة.

وعليه فإن مجرد انضمام دول ما للأمم المتحدة يعني ضمنيا موافقتها على الالتزامات محل الحماية الأممية.

ونشير في الأخير إلى أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية تشكل نموذجا متميز الالتزامات الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان (العامل)،حيث يرى بعض الكتاب من خلال تحليلهم لدستور هذه المنظمة أن الدول الأعضاء لا تملك سلطة تقديرية في مواجهة التوصيات الصادرة عن مؤتمر المنظمة, لأن الدول بمجرد انضمامها لهذه المنظمة تكون قد قبلت بتحديد سلطتها التقديرية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (العامل).

الفرع الثاني : موافقة الدول على آليات الحماية الأممية :

إذا كان انضمام دولة ما إلى عضوية الأمم المتحدة يشكل في حد ذاته موافقة ضمنية من تلك الدولة بالعمل بمايتضمنه الميثاق وخاصة ما يتعلق منه بمسائل حقوق الإنسان،فإنه يشكل أيضا موافقتها على الآليات التي تسهر على حماية حقوق الإنسان والتي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بصفة صريحة أو ضمنية, أو خول بعض الأجهزة الأممية الحق في إنشائها.

و إذا كان ممارسة هذه الأليات لوظائفها يتوقف على قبول الدول الأعضاء بهذه الأجهزة, فإنه بدون شك ينبغي تحديد هذه الأجهزة بكل دقة ووضوح في نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو على الأقل تحديد الجهة المختصة بإنشاء هذا النوع من الأجهزة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار : هل الأجهزة التي يحق لها ممارسة حق حماية حقوق الإنسان هي الأجهزة التي ينص عليها الميثاق, أم أنه يحق للأجهزة المنصوص عليها في الميثاق إنشاء أجهزة أو آليات توكل إليها مهمة السهر على حماية حقوق الإنسان؟

من المعلوم أن كل منظمة دولية تملك من الأهلية القانونية ما يمكنها من اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تسمح لها بإنشاء آليات فرعية تساعدها على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها, وهو ما يشكل في حد ذاته ترجمة عملية لممارسة الهيئة أو المنظمة, لاختصاصاتها في

استكمال بنائها العضوي, سواء تم النص على ذلك صراحة في الاتفاقية المنشأة للمنظمة، أو استنتج ضمنيا من الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها, وذلك عملا بمبدأ قدرة المنظمة على التنظيم الذاتي.

وتفاديا للخلاف الذي قد يثور حول مدى صلاحيات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية فقد نص الميثاق الأممي على إمكانية إنشاء أجهزة فرعية من قبل الأجهزة الرئيسية لمساعدة هذه الأخيرة على تأدية المهام المنوطة بها على أحسن وجه, حيث جاء في المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية, والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان, كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه" [1].

وتطبيقا لهذا النص قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان لتتولى بحث انتهاكات حقوق الإنسان, وقد قامت هي بدورها بإنشاء لجان فرعية لها تتولى مهمة السهر على حماية حقوق الإنسان, ومن أهم هذه اللجان لجنة منع التمييز وحماية الأقليات, التي تساعد لجنة حقوق الإنسان في بحث الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

ونظرا لتنوع وكثرة هذه الأجهزة واللجان الفرعية, التي تم إنشاؤها لتتولى مهمة السهر على حماية حقوق الإنسان, فقد ثار جدال فقهي حول مدى صلاحيات تلك الأجهزة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة, وما قد نتج من آثار سلبية على علاقة تلك الدول بالمنظمة الأممية, حيث يرى بعض الفقهاء أن إنشاء أجهزة فرعية من طرف منظمة الأمم المتحدة, ينبغي أن يخضع لضوابط دقيقة بحيث لا تشكل عبئ على اختصاص أي جهاز رئيسي آخر.

ويرى فريق آخر أن الموافقة على إجراءات الحماية التي يمارسها الجهاز الفرعي الذي تنشئه المنظمة يجب أن يعبر عنها الدول الأعضاء بمعزل عن الموافقة على الالتزامات المترتبة على التصديق على ميثاق المنظمة, ويستند هذا الفريق على موقف الدول الغربية الرافضة لقبول الالتزام بالإجراءات الحمائية الممنوحة للجنة تصفية الاستعمار, التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة, ذلك أن الدول الغربية التي صادقت على ميثاق الأمم المتحدة, والذي يلزم الدول المستعمرة, بضمان تقدم سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي, لم تقبل بالإجراءات

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة , والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . مرجع سابق ص: 55.

الحمائية لحقوق الإنسان, التي تقوم بها هذه اللجنة التي أنشأت من أجل متابعة تطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وبالتالي فإن هذه اللجنة الفرعية قد إصتدمت في بداية عملها بعقبة قانونية في التماسها إلى السلطات القائمة بالإدارة بأن تمدها بمعلومات عن النظام السياسي الذي تطبقه في الأقاليم الموضوعة تحت وصايتها[1].

ونشير في هذا الإطار إلى أن بعض الفقهاء يرى بأن الالتزامات التي تضمنها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة, لا يعتد بها, حيث أن القرارات الصادر عن أجهزة الأمم المتحدة, والتي ترتب التزامات على عاتق الدول الأعضاء ينبغي أن تبحث من جهة عن تطبيق فعال للمبادئ القانونية التي تضمنها الميثاق الأممي, أو على الأقل الاعتماد على قواعد عرفية مرتبطة بها الدول الأعضاء المعنية, ومن جهة أخرى ينبغي تقييم سلوك الدول حيال هذه الالتزامات على أساس مضمون المبادئ وليس على أساس الإجراءات المفروضة بواسطة تلك القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

ويتضح من هذا الاتجاه أنه ساند موقف الدول الغربية آنذاك من تعاملها مع لجنة تصفية الاستعمار التي أنشأها الجمعية العامة ورفضت الدول الغربية آنذاك حتى التصويت على القرار رقم 1514 الذي اتخذته الجمعية العامة سنة 1960 والخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة, وقد استندت الدول الغربية في رفضها للتصويت على هذا القرار على أساس تفسيرها لنص المادة 73 من الميثاق التي لاتفرض أي التزام على عاتق الدول المكلفة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، سوى التزام أخلاقي وحسب[1] .

ونشير في هذا الصدد إلى أنه يتبين لنا جليا عدم صواب هذا التفسير من ناحيتين:

- الأولى: إن القرار رقم 1514 السالف الذكر جاء نتيجة شبه إجماع من طرف المجتمع الدولي, حيث وافقت عليه أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالتالي فإن هذه الدول

---

[1] د:علي عاشور القار " دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان " رسالة دكتوراه دولة جامعة الجزائر , كلية الحقوق 1993/1992 ص: 46.

[1] نصت المادة 73 من الميثاق على مايلي : " يقرأ أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارات أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي بالمبدا القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون أمانة مقدسة في أعناقهم...." , للمزيد من التفصيل أنظر في هذا الإطار د: علي عاشور القار, مرجع سابق ص: 48

أرادت أن تؤكد من خلال تصويتها عل هذا القرار على مبادئ ثابتة في ميثاق الأمم المتحدة, والتي في مقدمتها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

– الثانية: أهمية الإعلان تكمن في الناحية القانونية حيث ربط بين حق الشعوب في تقرير مصيرها, وحقوق الإنسان, وهذا ما أشارت إليه المادة 55 من الميثاق, وغيرها من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

ونشير في هذا الإطار إلى أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أصبح هناك من الفقهاء من يرى بان حقوق الإنسان تدخل ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز للدول مخالفتها, وقد استند هؤلاء الفقهاء على حكم محكمة العدل الدولية الذي أشارت فيه إلى القواعد ذات الحجية العامة بقولها: إن هذه الالتزامات في القانون الدولي الحديث تظهر مثلا من خلال تحريم أعمال العدوان, والإبادة, وكذا المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية. حيث ميزت المحكمة في هذا الحكم بين نوعين من الألتزامات : التزامات الدول تجاه الجماعة الدولية في مجموعها من ناحية, والتزامات دولة اتجاه دولة أخرى, ورأت أن النوع الأول من الالتزامات تتعلق بكل الدول بحكم طبيعتها وكذا بالنظر إلى أهمية تلك الحقوق, فإن جميع الدول يمكنها إن ترى في ضرورة حمايتها مصلحة قانونية.

وهذه الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان تعطيها مكان أعلى في الهرمية القانونية, والأولوية في التطبيق, كما أن هذه الطبيعة الآمرة تكملها صفة أخرى, وهي الامتداد العالمي لهذه القواعد فهي تلتزم جميع الدول بغض النظر عن تبني أو المصادقة على الوثائق الواردة فيها.[2]

ونشير في الأخير إلى أن القرارات المتخذة من طرف الأمم المتحدة يمكنها أن ترتب التزامات على عاتق الدول الأعضاء دون أن تقبل بها هذه الأخيرة صراحة, وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بقرارات تهم الأمن وسلامة الجماعة الدولية, مثل إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة, وكافة القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية, كمنع الإبادة الجماعية...., لأن

---

1 علي عاشور الفار مرجع سابق ص: 43

– جاء في المادة 55 من الميثاق مايلي : .." رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب , وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها , تعمل الأمم المتحدة على : ....أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان , والحريات الأساسية ...."

2 محمد بو سلطان ,مرجع سابق ص :275

عدم التقيد بهذه القرارات التي صدرت بالأغلبية في الأمم المتحدة قد يعرض السلم والأمن الدوليتين للخطر.

المطلب الثاني :رضى الدول بأساليب الحماية الأممية لحقوق الإنسان:

إذا كان يتعين قبول الدول بالالتزامات محل الحماية الأممية أولا, وقبولها كذلك بالأجهزة التي تتولى هذه الحماية ثانيا, يعتبر مسألة هامة لتجنب الخلاف حول مدى اختصاص الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان, فإنه يتعين أيضا موافقة الدول على الأساليب الحمائية التي تتبعها الأمم المتحدة, حيث تختلف هذه الأساليب تبعا لمدى جسامة انتهاك حقوق الإنسان.

وقد اختلف الكتاب حول تأصيل أساليب الحماية, إلا أنه يمكن تقسيم هذه الأساليب إلى نوعين: النوع الأول يتميز بالعمومية كالتوصيات التي تصدر عن هيئات الأمم المتحدة, والتقارير التي تقدمها الدول عن الحالة العامة لمدى تقدم احترام حقوق الإنسان في الدولة.

أما الحالة الثانية فتتمثل في الحماية الميدانية كتلقي الشكاوي والبلاغات من الأفراد والجماعات, وإرسال فرق تحقيق ميدانية حول التأكد من مدى احترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الأساليب الحمائية العامة:

نقصد بهذا النوع من الأساليب الحمائية ,الحماية السياسية لحقوق الإنسان ,والحماية عن طريق التقارير التي تقدمها الدول إلى الهيئات الأممية المعنية .

وتتميز هذه الأساليب بعدم قوة فاعليتها ميدانيا,ويتم ممارستها بكثرة من قبل الأجهزة الأممية ,لأنها قد لا تؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين المنظمة الأممية والدولة المعنية.

أولا : الحماية بطرق سياسية:

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات والتصريحات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان, كالقرار رقم 1514 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة, وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وكذا القرارات والتوصيات الموجهة لكل من جنوب إفريقيا, وإسرائيل الداعية لاحترام حقوق الإنسان, وقد استخدم هذا الأسلوب أيضا بكثرة من طرف المنظمات الإقليمية, حيث استخدم المجلس الأوروبي هذا الأسلوب عندما طبق أحكام المادتين 8 و 38 من النظام الأساسي للمجلس على اليونان, وأوقف عضويتها على إثر الانقلاب الذي حدث سنة 1967, كما أن نفس الأسلوب تقريبا حاولت تطبيقه منظمة

الدول الأمريكية لإقصاء كوبا من المنظمة, إلا أن القرار الذي اتخذته المنظمة آنذاك أشار فقط إلى أن الدولة المعنية تصرفت على نحو يخالف نظام المنظمة[1].

ثانيا: الحماية عن طريق التقارير:

كثيرا ما تكون الدولة ملزمة في إطار علاقاتها الدولية بتقديم تقارير انفرادية حول وضعية حقوق الإنسان على إقليمها, ويعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب المتبعة لحماية حقوق الإنسان, التي عرفتها الجماعة الدولية, فقد استعمل هذا الأسلوب في نظام الانتداب في ظل عصبة الأمم, حيث تلتزم الدول المنتدبة بتقديم تقارير سنوية حول وضعية الأقاليم الموضوعة تحت سلطتها كما أن بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أعدت من طرف الأمم المتحدة قد استلهمت هذا الإجراء لحماية حقوق الإنسان, ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي اعتمدت هذا الأسلوب – العهدين الدوليين- حيث نص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية, والثقافية على أن " الدول الأطراف تأخذ على عاتقها تقديم تقارير بموجب هذه الاتفاقية حول الإجراءات التي تبنتها, والتقدم الذي أحرزته في بلوغ احترام الحقوق التي تعترف بها في إطار الاتفاقية".

كما يوجد نفس النص تقريبا في اتفاقية عام 1979 حول التميز العنصري في مواجهة المرأة (المادة18/1) واتفاقية عام 1984 حول التعذيب (المادة 19/1) وكذلك المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

ونشير في هذا الإطار إلى منظمة العمل الدولية قد تمكنت من جمع المعلومات ودراسة أوضاع العمال في العديد من البلدان بفضل التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.

ونشير في الأخير إلى أن هذه التقارير تكتسي أهمية بالغة, إذ تسمح من جهة للدولة التي تقدمها بالإطلاع على الوضعية الحقيقة لحقوق الإنسان فوق تراها, بما يسمح لها بتعزيز احترام حقوق الإنسان على إقليمها, ومن جهة أخرى فإن هذه التقارير تقدم مباشرة إلى الأمين العام الذي يحيلها بدوره إلى المجلس اقتصادي, والاجتماعي الذي يكون على علم بما يجري على أقاليم كافة الدول الأطراف في الاتفاقيات التي تعتمد هذا الأسلوب على الأقل من وجهة نظر الحكومات.

---

[1] علي عاشور الفار – مرجع سابق ص: 49.

[2] محمد بوسطان –مبادىء القانون الدولي العام – الجزء الثاني " دار الغرب للنشر والتوزيع" 1999 ص: 288

والإشكال المطروح في هذا الإطار يتمثل في متابعة دراسة التقارير إذ غالبا ما تكون إجراءات الفحص والدراسة معقدة وتتطلب تضافر جهود عدة أجهزة مما ينتج عنه في الأخير مجرد تسجيل ملاحظات, وتوجيه توصيات لدول الأطراف أو للدولة المعنية.

وعليه ينبغي التأكد من سلامة وصحة هذه التقارير التي تبعث بها الدول الملتزمة بهذا الإجراء.

الفرع الثاني : الأساليب الحمائية الميدانية:

نقصد بهذا النوع من الأساليب الحمائية ,أسلوب الحماية عن طريق تلقي الشكاوي والبلاغات ,وكذا الحماية عن طريق إنشاء لجان تحقيق ,حيث تعتبر هذه الأساليب أكثر أساليب الحماية تطورا, إذ تسمح للأفراد والجماعات بتقديم شكاوي إلى الأجهزة الأممية المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان, كما تسمح لهذه الأجهزة الأممية المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان بإرسال فرق تحقيق إلى الأقاليم التي توجد فيها انتهاكات حقوق الإنسان.

أولا : الحماية عن طريق الشكاوي والبلاغات:

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الفعالة في مجال حماية حقوق الإنسان, حيث يسمح بموجبه للدولة, والأفراد وكذا الجماعات بتقديم شكاوي ضد أي دولة تنتهك حقوق الإنسان.

وتختلف طبيعة الشكاوي والبلاغات , باختلاف الجهاز الذي يتولى البحث فيها, حيث قد تكون ذات طبيعة إدارية كما كان معمول به بالنسبة للطعون التي يتقدم بها أفراد الأقليات, حيث يتم فحصها من قبل قسم الأقليات في سكرتارية عصبة الأمم, وقد تكون ذات طبيعة سياسية كما هو الشأن بالنسبة لأغلبية الأجهزة الأممية وخاصة تلك المكلفة بدراسة العرائض المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.

إلا أن هذه الشكاوي أو البلاغات قد تؤخذ صفة شبه قضائية, أو قضائية في بعض المنظمات الإقليمية, كما هو الحال بالنسبة للشكاوي المقدمة للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان, أو المقدمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

ونشير في هذا الإطار إلى أن لبروتوكول الملحق بالمعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية قد اعتمد هذا الأسلوب, حيث تقوم لجنة حقوق الإنسان المنشأة طبقا لهذا العهد بتلقي, ودراسة التظلمات المقدمة من طرف الأفراد التي أصبحت دولهم طرفا في هذا

[1] علي عاشور الفار - مرجع سابق ص: 50.

لبروتوكول, ويدعون فيها أنهم ضحايا لخرق حقوقهم التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ويرى فيزاك أن هذا الأسلوب من الحماية قد حقق بعض الفعالية في إطار مؤسسات الأمم المتحدة, وخاصة مجلس الوصاية،إلا أن أجهزة أخرى حولت حق تقيم الشكاوي إلى عنصر للإعلام حول وضعية حقوق الإنسان ,كمنظمة الدول الأمريكية, والإجراء المتضمن البلاغات بموجب القرار 1503 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعليه فإن فيزاك يعتبر المجلس الأوروبي نموذجا يحتذي به في إتباع هذا الأسلوب, حيث أعطى لمفهوم تقديم الشكاوي بعدا حقيقيا لضمان احترام حقوق الإنسان, وارتقى بمركز الفرد في القانون الدولي, وذلك من خلال ما تضمنته الاتفاقية الأوروبية من أساليب لحماية حقوق الإنسان بما فيها أسلوب تقديم الشكاوي من الأفراد.

ونشير في الأخير إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد تفادت استعمال هذا الأسلوب،إلا أن المجلس الاقتصادي, والاجتماعي أصدر إعلان يدعو فيه لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة حماية حقوق الإنسان بما فيها تلغى شكاوي الفردية بواسطة إحدى لجانها التابعة لها, وسوف نتناول هذا الموضوع بالتفصيل فيما بعد.

ثانيا: الحماية عن طريق التحقيق:

يعتبر هذا الأسلوب من أحدث الأساليب الحمائية لحقوق الإنسان وأكثر فاعلية, وأخطرها على السيادة الوطنية, إذ دائما يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية, حيث نجد في أكثر من حالة رفضت الدول السماح بالدخول للجان التحقيق في قضايا انتهاك حقوق الإنسان, واعتبرته نوعا من التدخل في شؤونها الداخلية, ولقد تفادت كل من الجمعية العامة, ولجنة حقوق الإنسان التحقيق في قضايا حقوق الإنسان لمدة طويلة, حيث قررت هذه اللجنة عدم اختصاصها في بحث الشكاوي التي تقدمت بها بعض الدول الإفريقية والأسيوية عام 1957 المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر من قبل الجيش الاستعماري الفرنسي إذ اعتبرت أن هذه المسائل تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول[1].

[1] محمد بوسلطان – مرجع سابق ص: 289.

إلا أنه في عام 1966 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره يدعو فيه لجنة حقوق الإنسان إلى إجراء تحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم, لذا قامت هذه اللجنة بإنشاء لجان تولى دراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد والجماعات, وعلى أساس هذه الدراسة تقوم اللجنة بإرسال لجان تحقيق ميدانية إلى المناطق التي توجد فيها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

إلا أن موافقة الدول على هذه اللجان تعتبر ضرورية حيث منعت حكومة شيلي لجنة التحقيق التابعة للجنة حقوق الإنسان من الدخول إلى أراضيها.

ونشير في الأخير إلى أن التطورات الحديثة التي طرأت في مجال حقوق الإنسان سمحت للمجموعة الدولية في بعض الحالات بفرض لجان تحقيق في بحث انتهاكات حقوق الإنسان, لكن التحقيق كوسيلة للمراقبة الدولية في مجال حقوق الإنسان, مازال بحاجة إلى دعائم قانونية واضحة وصلبة, وذلك فيما يخص كيفية إجراء التحقيق وشروطه وتكوين لجان تحقيق, والسلطات الموكلة لها, وعلاقتها بالسلطة المحلية.

المبحث الثاني : إشكالات حماية حقوق الإنسان:

هناك بعض الإشكالات القانونية التي مازالت تقف في وجه أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان, وغيرها من الأجهزة الدولية المختصة في حماية تلك الحقوق, مما يترتب عليه أن موافقة الدول على الالتزامات محل الحماية, والهيئات العاملة في مجال الحماية, وكذا الإجراءات التي تتبعها هذه الهيئات من أجل حماية فعالة لحقوق الإنسان لا تكفي لممارسة هذه الهيئات عملها على أحسن وجه, حيث كثيرا ما تثار مسألة اختصاص الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان, وكذا مدى تمتع الفرد بالشخصية الدولية.

وعليه سنحاول التعرض لهاتين العقبتين من خلال المطلبين التاليين,نخصص الأول لذكر تنازع الاختصاص بين الأمم المتحدة والدول في مجال حماية حقوق الإنسان ,ونتعرض في الثاني للمركز الدولي للفرد .

المطلب الأول : تنازع الاختصاص بين الأمم المتحدة والدول في مجال حماية حقوق الإنسان:

إذا كان انضمام الدول إلى الأمم المتحدة يعطي لهذه الأخيرة اختصاصات واسعة في مواجهة الدول الأعضاء, إلا أن الخلاف الذي يثور بين الدولة والأمم المتحدة يتعلق بمدى اختصاص هذه الأخيرة في مجال حماية حقوق الإنسان, حيث كثيرا ما تحتج الدولة عندما تقوم الأمم المتحدة بالتدخل فيها لحماية حقوق الإنسان بنص المادة 02 الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة[1] ,معتبرتا حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن مجالها المحفوظ .

ولقد ثار نقاش فقهي حول مدى اختصاص الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان, وكذا المجال المحفوظ للدول .

الفرع الأول : أهم الاتجاهات الفقهية حول مدى اختصاص الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان:

لقد ظهرت في هذا المجال ثلاثة اتجاهات فقهية رئيسية :

---

1 جاء في الفقرة 7 من المادة 02 من الميثاق مايلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق, على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدبير القمع الواردة في الفصل السابع "

الاتجاه الأول : يضم فريقا من الكتاب والمفكرين والماركسيين حيث يرون أن مبدأ عدم التدخل, عام وجامد, فهو عام لأنه يشمل جميع دول العالم بغض النظر عن النظام المعمول به في دولة ما وترفضه الدول الأخرى, وهو جامد بمعنى أنه يرفض كافة صور التدخل بما فيها حماية حقوق الإنسان حتى ولو كان هذا التدخل صادر من المنظمة الأممية ومتعلق بحماية حقوق الإنسان, سواء كان هذا التدخل ماديا أو معنويا.

وقد ذهب أحد الفقهاء السوفيت سابقا المدافعين عن هذا الاتجاه إلى القول بأن تنظيم حقوق الإنسان وحمايتها هي من الشؤون الداخلية للدول, وتتوقف على طبيعة النظام السياسي, والاجتماعي لكل بلد, وعليه لا يحق للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان, إلا إذا كان الأمر يتعلق بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان على نحو قد يشكل خطر على الأمن والسلم الدوليين.

الاتجاه الثاني : ويتشكل من فقهاء الدول الغربية, ويدافع عن وجهة النظر الغربية في هذا الإطار, حيث يقدم أنصار هذا الاتجاه تفسيرا مرنا لمبدأ عدم التدخل إذ يرون أن مسألة حقوق الإنسان تهم كافة البشرية, بغض النظر عن النظام السياسي في كافة الدول حيث ينبغي حماية الفرد كفرد, دون النظر إلى جنسيته, كما أنه لا يجوز حسب أنصار هذا الاتجاه أن تصطدم حماية حقوق الإنسان بمبدأ السيادة, لأن مفهوم السيادة الكلاسيكي, بما ينجر عنه من إنفراد الدول بالاختصاص على الأشخاص, والأشياء في مجالها الإقليمي أصبح في تراجع كبير ومستمر.[1] وذلك نظرا للتداخل الشديد, والتقارب المتواصل بين مصالح الشعوب وتسارع الدول في الدخول إلى النظام العالمي الجديد, الذي يعطي للأمم المتحدة حق التدخل لحماية حقوق الإنسان.

وقد دافع عن هذا الاتجاه كل من جورج سيل, وفورد روس حيث اعتبر الأول حقوق الإنسان جزء مكملا للقانون الدولي,وعليه فهي لا تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول, في حين ذهب الثاني إلى القول أن أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان, وخاصة المادتين 55 و56

[1] نشير هنا إلى أنه في إطار دخول العالم في النظام العالمي الجديد ,وتزايد دور الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان ,صرح البابا يوحنا الثاني بأنه :" أصبح مبدأ عدم تدخل في الشؤون الداخلية للدول المكرس في ميثاق الأمم المتحدة يشكل عائقا أمام ممارسة حق التدخل الإنساني " للمزيد من التفصيل أنظر , د. عمر صدوق ,خلفيات وآفاق الوضع العالمي الجديد .جامعة البليدة مجموعة أعمال الملتقى الدولي ,النظام الدولي ومصالح العالم الثالث .26-24 ماي 1993 . ص 22 .

تعبران عن اختصاص الأمم المتحدة في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.وعليه فإن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاص الأمم المتحدة , ولا يمكن الاحتجاج بالسيادة الوطنية ووحدة التراب الوطني.

أما لويس هونكمين فيرى في هذا الإطار, انطلاقا من تحليله لميثاق الأمم المتحدة, وكذا اتفاقية هلسنكي حول الأمن والتعاون الأوروبي, أن أي خرق لحقوق الإنسان من طرف أي دولة يعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي, وللالتزامات التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة على كامل الدول الأعضاء, كما أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية, لأن حقوق الإنسان تخرج عن هذا الإختصاص[1].

الاتجاه الثالث : حاول أنصار هذا الاتجاه التوفيق بين النظرية التقليدية للسيادة, ومتطلبات المجتمع الدولي المعاصر، أي التوفيق بين ما يعرف بالاختصاص الداخلي, واختصاص منظمة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد ميزت السيدة بوكور في هذا الإطار بين حالتين : الأولى يكون موقف الدولة فيها من حقوق الإنسان موقفا متصلبا.

أما الثانية فتشير إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان.

ففي الحالة الأولى تكون الدولة قد انتهكت أحكام المادة 56 وموقفها المتصلب اتجاه حقوق الإنسان لا يتطابق مع كونها عضو في الأمم المتحدة, وعليه فالقرارات التي تصدرها أجهزة هذه المنظمة والتي تدعو من خلالها هذا النوع من الدول إلى تغيير سلوكها, لا تتعارض مع نص المادة الثانية الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما الحالة الثانية : والتي تتضمن بعض انتهاكات حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة, فإن المنظمة تملك في هذه الحالة حق دعوة تلك الدولة إلى تنفيذ إلتزاماتها الدولية,آخذة في الاعتبار مبدأ السيادة الوطنية ,وذلك لأن الأمم المتحدة لا تملك سلطة إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية حتى ولو تعلقت بحماية حقوق الإنسان بالقوة إلا في الحالات التي تضمنتها المادة 39 من الميثاق.

[1] علي عاشور الفار – مرجع سابق ص : 54.

كما أن ميلجوفيك قد ميز بين الإختصاص الداخل للدول والتدخل, على إعتبار أن الأول يتعلق بالنظام القانوني حيث تبدو السيادة من هذا المنظور (مسألة ساكنة).

أما التدخل فيعني الممارسة, وإتخاذ إجراءات عملية (مسألة ديناميكية), وعليه فإن القائلين بمبدأ السيادة يعترفون للأمم المتحدة بمسألة تنظيم حقوق الإنسان, إلا أنهم يرفضون منحها حق التدخل لحماية هذه الحقوق.

وفي هذا الإطار يرى هذا الكاتب من خلال تحليله لنصوص الميثاق, وبعض الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة،ونشاطات الأمم المتحدة في هذا الإطار من جهة ثانية, أن مسألة حقوق الإنسان لا تخضع كليا للإختصاص الوطني, وفي نفس الوقت فإن الأمم المتحدة ليست هي الهيئة الوحيدة التي تسهر على حماية حقوق الإنسان, حيث توجد الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية التي أنشأت أجهزة أوكلت إليها مهمة حماية حقوق الإنسان.

ونشير هنا إلى أنه إذا كان مشكل الإختصاص وعدم التدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مايزال يثير بعض الإشكالات على مستوى أجهزة الأمم المتحدة. فإن الأمر قد يختلف بالنسبة لبعض المنظمات الإقليمية, وخاصة منظمة الوحدة الأوروبية،حيث تقوم بعض الهيئات بحماية حقوق الإنسان داخل هذه المنظمة,لأنها تتشكل من دول ذات أنظمة سياسية, وإقتصادية, وإجتماعية متقاربة عكس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ونشير في هذا الإطار إلى أن إدخال مسألة أو إخراجها من نطاق الإختصاص الداخلي لدولة ما, مازالت تشكل مسألة ذات طبيعة غير مستقرة, وتتوقف على مجموعة من الإعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة لكل دولة[1].

ونشير في الأخير إلى أن الإتجاه الصائب حسب رأيي يتمثل في الإتجاه الثالث حيث لا يجوز أن تكون السيادة سياج يتم إنتهاك حقوق الإنسان داخله, كما أنه لا يعقل أن تكون حقوق الإنسان مطية في يد الدول العظمى تمطيتها وقت ما شاءت وحيثما تشاء.

الفرع الثاني : المجال المحفوظ للدول

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان, يعني التسليم بداهة أن مجالا من المجالات المحفوظة للدول أصبحت محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية, مثل هذا الأمر لايمكن

[1] محمد السعيد الدقاق, مصطفى سلامة – المنظمات الدولية المعاصرة– الدار الجامعية بيروت 1990 ص: 209.

تقبله بسهولة, ولا سيما إذا علمنا أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بالسيادة للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وذلك طبقا لنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق التي جاء فيها مايلي: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما, وليس فيه ما يقتضي لأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...[1] .

وقد عرفت هذه الفقرة عدت إقتراحات من بعض الدول حيث جاء في رسالة وجهتها الحكومة الفرنسية للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 1945 " إن الإجراءات الواردة في الفقرات 1 إلى 6 من الفرع أ ..., إلا إذا وقع إنتهاك للحريات الأساسية ولحقوق الإنسان بصفة ملحوظة, و لم يؤدي ذلك إلى تهديد السلم..."، يعني هذا أن الغرض من إضافة هذه الفقرة يعبر عن رغبة الحكومة الفرنسية إعطاء ضمانة قوية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, إعتمادا على روح وأهداف ثورة 1789, إلا ان مشكل الإستعمار قد أجبر فرنسا على التخلي عن هذه الأراء.

وعلى إثر دراسة قامت بها لجنة من الفقهاء بعد تعقيبات كل الدول المشاركة قدم اقتراحا بتاريخ 4 ماي 1945 من قبل الدول العظمى وإحتوى على الصياغة التالية:

" لا يوجد في هذا الميثاق ما يسمح للمنظمة بالتدخل في المسائل التي تعد أساسا من الإختصاص الوطني للدول المعنية, ولا يلزم الأعضاء عرض هذه المسائل للتسوية طبقا للميثاق, ولكن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق الفصل الثامن من الفرع ب".

ولقد أصبحت المادة الثانية من الميثاق تشكل إحدى الضمانات الهامة, لإحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول, كما انها تلزم الأمم المتحدة, والدول على حد السواء بعدم التدخل في المجال المحفوظ للدول, إلا أنها نصت في الفقرة السابعة على إمكانية التدخل الأممي في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق[1] ,ولكنها لم تحدد المجال المحفوظ للدول بدقة كما أنها لم تحدد الجهة المختصة بتحديده في حالة نشوب خلاف بين الدولة والمنظمة في هذا الإطار.

---

[1] نص ميثاق الأمم المتحدة ص: ٨٥

[2] بوكر إدريس — مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر - المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 ص: 92.

وقد نتج عن هذا الغموض في تحديد المجال المحفوظ للدولة،وجود بعض الصعوبات التي تقف في وجه تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان, حيث تقوم الدولة المعنية بالاحتجاج على هذا العمل معتبرته تدخلا في شؤوها الداخلية.

ونتيجة لهذا الغموض الذي يكتنف تحديد المجال المحفوظ لدول, فقد صادق معهد القانون الدولي على لائحة بتاريخ 30 أفريل 1954 في فرنسان تنص على أن " المجال المحفوظ هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة, ويكون فيها إختصاصها غير خاضع للقانون الدولي".

وفي هذا السياق يرى الأستاذ: الفريد فير داس ALFRED VERDASS أن الدول يمكنها بكامل الحرية أن تسوي كل المشاكل غير المحددة بقواعد القانون الدولي. وعليه فإن كل تدخل في هذه المسائل يعتبر غير مشروع. كما أن هنري رولن HENRI ROLIN الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أشار في تقرير له أن " الإختصاص الوطني, الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي ينظمها قانون الشعوب, والتي لايمكن أن تهم دول أخرى[1].

ولقد حاول البعض أن يعد لائحة تضم قائمة بالمسائل التي تخرج عن المجال المحفوظ للدول, وبالتالي تكون من إختصاص الأمم المتحدة, كحالات التمييز العنصري, والمخالفات الجسمية, والرق, والعبودية, والإبادة الجماعية,...".

وعليه فإن حقوق الإنسان أصبحت محلا لتدخل الأمم المتحدة سواء بطريقة غير مباشرة كالتعرض لمشكلة الإستعمار أو بطريقة مباشرة كتدخل الأمم المتحدة لمحاربة النظام العنصري في جنوب إفريقيا, وتصديها لمحاربة القمع في شيلي, وغيرها من سياسات القمع في العالم, وأمام هذه الممارسات ينتهي البعض إلى القول بأن مسألة حقوق الإنسان –شأنها في ذلك شأن مسألتي الإستعمار وتدعيم السلم– لم تعد ضمن الاختصاص المحفوظ للدول

ونشير في هذا الصدد إلى أنه أثناء تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي على ميثاق الأمم المتحدة في جويلية 1945 دار نقاش حول المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق بين أعضاء الوفد الأمريكي وبعض رجال السياسة, وقد أشار كاتب الدولة أمام المجلس بان المجال المحفوظ للدول لايسوي إلا على المسائل الداخلية التي لا تؤثر على الدول الأخرى[2].

---

[1] بوكرا إدريس – مرجع سابق ص: 94.

[2] محمد السعيد الدقاق – د: مصطفى سلامة حسين : مرجع سابق ص : 209.

ونشير في الأخير أن مسألة الإختصاص المحفوظ للدول مازالت محل جدال, حيث يمكن لأي مسألة أن تكون محل إهتمام دولي, وإخراجها من الإختصاص الداخلي للدول, وقد تكون نفس المسألة في دولة أخرى, ولكن المجتمع الدولي أو الدول العظمى إن صح التعبير, تعتبرها ضمن المجال المحفوظ للدول, والأمثلة كثيرة في هذا الإطار كحالة الأكراد في العراق الذين يحميهم المجتمع الدولي (أمريكا, بريطانيا...) وتوجد قوة جوية أمريكية وابريطانية إلى حد الساعة لحمايتهم بصفة دائمة, بينما يعيش إخوانهم في تركيا تحت رحمة قصف القوات التركية, والمجتمع الدولي يعتبر المسألة من ضمن الشؤون الداخلية لتركيا.

وقد أشار شارل شومون في هذا الإطار إلى انه لا توجد مسائل وطنية أساسا بسبب طبيعتها, ذلك أن غالبة المسائل يمكن أن تأخذ طابعا دوليا في بعض الحالات ,وعليه فإن المسائل الخاضعة للمجال المحفوظ للدول لا يمكن تحديدها طائفة بطائفة وإنما تحديدها يخضع لتكييف كل حالة على جهة.

وقد أشار أيضا ميشال فيرالي MICHEL VIRALLY إلى أن المادة 2 الفقرة السابعة من الميثاق لم تعد تشكل عائقا أمام تدخل المنظمة في الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية, لأن القرار للأغلبية ضمن كل هيئة من هيئات المنظمة[1].

المطلب الثاني : المركز الدولي للفرد:

إن تركيبة المجتمع الدولي ما تزال إلى حد الساعة ترفض الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية الكاملة, إلا أن تطور الحياة الدولية المعاصرة لم يستبعد الفرد كليا من دائرة القانون الدولي, ولقد إختلف الفقهاء حول مدى تمتع الفرد بالشخصية الدولية, إلا أن الممارسات العملية تثبت أن الفرد أصبح موضوع إهتمام مباشر من القانون الدولي كما إعتبر الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي في بعض الحالات الضيقة.

---

[1] بوبكر ادريس– مرجع سابق ص: 99.

الفرع الأول : الإتجاهات الفقهية حول الشخصية الدولية للفرد:

إذا كان السائد في فقه القانون الدولي العام أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي العام, إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي على إطلاقه حيث , هناك ثلاثة إتجاهات فقهية مختلفة في هذا الإطار.

الإتجاه الأول: وينكر أصحابه منح الفرد الشخصية الدولية, وقد تبنته ودافعت عنه عدة مدارس ومذاهب فكرية, أهمها المدرسة الوضعية, والفكر الماركسي, ويتزعم هذا الإتجاه كل من الفقيه النمساوي تريبل, والفقيه الإيطالي انزيلوتي, حيث يرون أن هناك انفصالا كاملا بين النظام القانوني الداخلي وأشخاصه وهم أساسا الأفراد[2]، والنظام القانوني الدولي الذي يخاطب الدول. ويرى الماركسيون أن الفرد إنما وجد من أجل خدمة الجماعة, وعليه فالحالة القانونية للأفراد تحدد من قبل القانون الداخلي وليس من قبل القانون الدولي, وبالتالي فأنصار هذا الإتجاه يرفضون الدفاع عن حقوق الإنسان, من طرف أي جهاز دولي حتى ولو كان من أجهزة الأمم المتحدة.

وعلى الرغم مما وجه لهذا الإتجاه من إنتقادات صائبة, وخاصة في السنوات الأخيرة, إلا أنه هو السائد لدى جمهور المشتغلين بالقانون الدولي العام.

الإتجاه الثاني : ويؤيد منح الشخصية الدولية للفرد ويدافع عن هذا الإتجاه أنصار مدرسة القانون الطبيعي والمدرسة الواقعية, حيث يرون أن القانون الطبيعي هو أساس القانون الدولي.

وقد عبر جرو سيوس زعيم مدرسة القانون الطبيعي بقوله: " إن الأفراد الطبيعيين يعدون الأشخاص الأساسية في كل من المجتمع الداخلي, والمجتمع الدولي, ويترتب على ذلك الإعتراف لهم بحقوق طبيعة أساسية. مثل الحق في مقاومة الظلم والحق في الملاحة في البحار وفي تملك الأقاليم التي لاسيادة عليها"[1].

أما أصحاب المدرسة الواقعية, وخاصة الفقيهين الفرنسيين ليون دوجي, وجورج سيل, وكذا الفقيه اليوناني بوليتيس فيرون, أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل القواعد القانونية, سواء كانت داخلية او دولية, وهو الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام

---

[2] محمد سامي عبد المجيد – أصول القانون الدولي العام – الجزء الأول : الجماعة الدولية- الطبعة الخامسة 1996- دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية ص: 328.

[1] علي عاشور الفر - مرجع سابق ص: 57.

قانوني, سواء كان داخلي أو دولي, وينكر أصحاب هذا الإتجاه الشخصية الإعتبارية, ويعتبرونها ضربا من ضروب الخيال القانوني.

وبالتالي يعتبرون الدولة مجرد وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية يخاطب القانون -من خلال إهتمامه بها- المكونين لها من أفراد, بمعنى أنها ليست هي المخاطبة الحقيقة بقواعد القانون الدولي العام.

وعليه فإن أصحاب هذا الإتجاه لا يعتبرون الدول شخصا من أشخاص القانون الدولي, وإنما يقتصرون هذا الوصف على الأفراد باعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقراعد القانون الدولي العام.

الإتجاه الثالث: -الحديث- :يقف أصحاب هذا الإتجاه موقفا وسط بين الاتجاهين السابقين, حيث يرون ان الإتجاه الأول يشكل خطورة على حقوق الإنسان في حالة سيطرة زعيم دكتاتوري لايترك للفرد نطاقا يزاول فيه نشاطه وحريته, أما الإتجاه الثاني فيشكل شذوذا عن قواعد القانون الدولي التي إستقرها العمل في الحقل الدولي.

وأهم انصار هذا الإتجاه هما الفقيهان الفرنسيان شارل روسو, وبول ريثير فقد ميزا بين أمرين أساسيين فيما يتعلق بموقف القانون الدولي من الأفراد.

أ- إهتمام القانون الدولي العام بالأفراد إهتماما مباشرا كأن يحتوي على قواعد معينة موضوعها المباشر هو الأفراد.

ب- مخاطبة القانون الدولي العام للأفراد خطابا مباشرا كأن ينشيء لهم حقوق بالمعنى الصحيح أو ان يلزمهم بسلوك معين يتعرضون للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية إذا ما خرجوا عنه.

ويعتبر أنصار هذا الإتجاه أن رفاهية الإنسان وسعادته هي الهدف الأساسي من وراء كل تنظيم قانوني.

ولكنهم يفرقون بين إهتمام القانون الدولي بالفرد بإعتباره الهدف البعيد له, وبين إهتمامه به إهتماما مباشرا كأن يكون الفرد موضوعا لبعض قواعده, وبين إعتراف هذا القانون للفرد بالشخصية الدولية, بمنحه حق اللجوء إلى هيئات قضائية أو شبه قضائية دولية لحصوله على حقوقه.

ويعترفون ان هذه الحالات لا تؤثر في الأصل العام وهو أن الفرد كقاعدة عامة, ليس من أشخاص القانون الدولي مع أنه موضوعا لإهتمامه في الكثير من الأحيان[1].

وحسب رأيي فإن الإتجاه الثالث هو أقرب للحقيقة والواقع, وهو الذي يجري به العمل تقريبا حاليا.

الفرع الثاني : الفرد كموضوع للقانون الدولي وكشخص من أشخاصه.

لقد أصبح الفرد موضوع إهتمام متزايد من طرف القانون الدولي فقد أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من الإعلانات, والتوصيات التي تقرر حقوق للأفراد يجب إحترامها من قبل الدول, بما فيها دولهم, كما أشرفت على إعتماد الكثير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمنح الأفراد فرصة حماية مصالحهم بدعوى قضائية أو ما شابهها من طرق التظلم إلى الأجهزة الدولية.

كما أن الأمم المتحدة سمحت للأفراد بالتقدم بشكاويهم وتظلماتهم في إطار ما يعرف بنظام الوصاية كما أن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الإقتصادي, والإجتماعي, قد أنشأت لجنة فرعية تتولى بحث الشكاوي والتظلمات المقدمة من الأفراد كما تم إنشاء محاكم جنائية في كل من رووندا, ويقسلافيا سابقا لمحاكمة مجرمي الحرب المتهمين بإنتهاك حقوق الإنسان في هذين البلدين، [2]مما يعني أنه أصبح الفرد يخضع لمسائلته عن الجرائم الإنسانية التي يرتكبها أمام محاكم جنائية دولية.

ونشير في هذا الصدد إلى انه إذا كانت الأمم المتحدة لم تنشىء إلى حد الساعة محكمة دولية لحقوق الإنسان يحق للأفراد اللجوء إليها لمقاضات[2] دولهم فإن الأمر يختلف بالنسبة للمنظمات الإقليمية وخاصة منظمة الوحدة الأوروبية التي أنشأت محكمة خاصة بحقوق الإنسان,ومنظمة الدول الأمريكية التي أنشأت بدورها محكمة مشابهة . مما يعني أن الفرد أصبح يتمتع في بعض الحالات بالشخصية الدولية،حيث يقف ندا لند لدولته أمام محاكم دولية أو إقليمية, كما تتم محاكمته أمام محاكم دولية في حالة إرتكابه لجرائم ضد الإنسانية, إلا أن هذه الحالات

---

[1] محمد سامي عبد المجيد : مرجع سابق ص: 330.

[2] للمزيد من التفصيل حول هاتين المحكمتين أنظر- jean-paul-bbazelair-thiei.cretin.lajustice-pénal-intrnational-presse-universtaires-de-France-2000p51.57.

[2] نشير إلى أنه تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ,على غرار محكمة العدل الدولية ,وذلك لتفادي إنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة كما هو الحال في المحكمة الجنائية في يوغسلافيا سابقا ,والمحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في رووندا .

الإستثنائية والمحدودة لا تؤثر في الأصل العام وهو أن الفرد إلى حد الساعة لم يعترف له بالشخصية الدولية, ولكن التطور السريع الذي تشهده العلاقات الدولية حاليا, والإنتقال من مفهوم النظام الدولي الجديد, إلى النظام العالمي الجديد كفيل بحل هذا الإشكال.

خلاصة الباب الأول:

نستنتج من كل ما سبق أن الأمم المتحدة استطاعت أن تخرج قواعد حقوق الإنسان من اطار الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي، و بذلك اصبح مجال حقوق الإنسان من المجالات التي تختص بها الأمم المتحدة، سواء من حيث التطوير أو من حيث التطبيق.

فقد استطاعت في هذه السياق أن تعد مجموعة كبيرة من الإعلانات، و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، الأمر الذي أدى إلى الإنتقال من عدم إلزامية قواعد حقوق الإنسان إلى إلزامتها على المستوى الدولي ، لأنها اصبحت في شكل اتفاقيات ملزمة. و لم يقف الأمر عند الزاميتها دوليا ، بل اصبحت هذه القواعد بفضل الجهود الأممية من ضمن القواعد الآمرة مما نتج عنه سموها على بقية قواعد القانون الدولي ، مما أدى أيضا إلى سموها في مجال القانون الداخلي حيث أن معظم قواعد حقوق الإنسان التي تتبناها الدول تجد مكانها في دساتيرها ، و قوانينها الأساسية.

كما أن الأمم المتحدة استطاعت في هذا الإطار أن تنشأ آليات تتولى السهر على حماية حقوق الإنسان ، و حددت إجراءات اصبح بإمكان الفرد بواسطتها اللجوء إلى الهيئات الأممية لحماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الإتفاقيات الدولية، مع العلم أن بعض المنظمات الإقليمية قد خطت خطى لا يستهان بها في هذا السياق،حيث أنشأت محاكم خاصة بحقوق الإنسان، كما هو الحال في المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان ، و المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و نشير في الأخير إلى أن الجهود الأممية في مجال حقوق الإنسان، مازالت متواصلة.

و نهاية الحرب الباردة أعطتها دفعة قوية لمواصلة جهودها في مجال تطوير ، و تقنين ، و حماية حقوق الإنسان .

الباب الثاني

الباب الثاني : اجراءات الحماية الأممية لحقوق الإنسان.

إذا كان إنشاء المنظمات الدولية وليدة الحاجة التي يقتضيها المجتمع الدولي عالما أو جهو يا، فإن الأمم المتحدة جاءت إستجابة لرغبة القوى الدولية في ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية ، كوسيلة لتحقيق طموحات تلك القوى آنذاك .

و نتيجة للتطورات المتلاحقة في تلك الفترة ، فإن المنظمة لم تبقى في معزل عنها، و إنما سايرت تلك التطورات و التفاعلات. على الرغم من أنها عانت نوعا من العجز و الركود خلال الحرب الباردة،حيث كانت تعالج المعطلات الدولية خارجها و مع ذلك استطاعت أن تلعب دورا لا يستهان به ي تطوير قواعد حقوق الإنسان و حمايتها،على الرغم من أن الدول ظلت تستخدم مبدأ السيادة الوطنية في وجه أي تدخل أممي لحماية هذه الحقوق ، حيث امتنعت بعض الدول أن تسمح بالدخول إلى أراضيها للجان الاممية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ، باعتبار أن هذه الحقوق ... تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول و عليه لا يجوز للمنظمة أن تتدخل فيها.

غير أنه بعد انتهاء الحرب الباردة و تغير موازين القوى و الصراع الدولي، انعكس بجلاء على دور الأمم المتحدة بإختفاء الإتحاد السوفيتي، و تقلص استخدام حق الفيتو ، مما نتج عنه ظهور نظام جديد بقيادة الولايات المتحدة ، و تفعيل الآليات الأممية ، حيث اصبحت الأمم المتحدة تتدخل في كل المناطق الساخنة ، كما أنها أضفت الشرعية الدولية على طموحات الغرب و مصالحه ، فقد استطاعت الولايات المتحدة أن تمرر قرارات دولية لإستخدام القوة المسلحة ضد العراق و الصومال ...، لتحقيق أهداف إنسانية،الأمر الذي أدى إلى اثارت مخاوف دول العالم الثالث من استخدام حقوق الإنسان كوسيلة لتدخل العسكري في أراضيها و تهديد وحدتها الوطنية.

و سوف نتناول في هذا الباب دور الأجهزة الاممية في مجال حماية حقوق الإنسان في فصل أول، و التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان في فصله الثاني.

الفصل الأول : دور الأجهزة الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان.

لا يكفي إصدار إعلانات وإبرام إتفاقيات دولية لإحترام حقوق الإنسان, وإنما يجب إنشاء أجهزة تتولى مهمة السهر على حماية هذه الحقوق.

ولقد أنشأت الأمم المتحدة في السابق جهازين يختصان في حماية حقوق الإنسان عن طريق مجموعة من الأساليب بما فيها تلغى الشكاوي, وإرسال لجان تحقيق ميدانية, وغيرها من الإجراءات التي تضمن إحترام حقوق الإنسان التي أصبحت في شكل إتفاقيات دولية ملزمة،وقد أنشأت حاليا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الا نسان ،لتتولى حماية هذه الحقوق في كافة انحاء المعمورة .

وعليه فسوف نتعرض في هذا الفصل إلى ثلاثة أجهزة من أجهزة الأمم المتحدة التي تختص بحماية حقوق الإنسان وهم مجلس الوصاية, ولجنة حقوق الإنسان,ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مع العلم أن مجلس الوصاية قد تضائل دوره في الوقت الراهن وعليه سوف نذكره بإختصار ونركز على لجنة حقوق الإنسان, التي تعتبر جهاز فرعيا من اجهزة الأمم المتحدة يتولى السهر على حماية حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم،بإضافة الى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان .

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مجلس الوصاية, ولجنة حقوق الإنسان,ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان،وفي المبحث الثاني طرق وإجراءات حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإطار القانوني للأجهزة الأممية المختصة بحماية حقوق الإنسان:

لقد قامت الأمم المتحدة ببذل جهود مضنية في مجال حماية حقوق الإنسان, حتى وصل بها الأمر إلى تدخل مجلس الأمن بالقوة لحماية هذه الحقوق, وتعتبر الجمعية العامة المرجع النهائي لرسم سياسة المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان،حيث تقوم بدراسات وتقديم التوصيات بقصد إحترام هذه الحقوق, ولكن هناك بعض الأجهزة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة أو أشار إليها, وأوكلت إليها مهمة السهر على حماية حقوق الإنسان, وهذه الأجهزة هي مجلس الوصاية, ولجنة حقوق الإنسان،و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان .

وسوف نتناول فى هذا المبحث مجلس الوصاية ،ولجنة حقوق الإنسان،ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : مجلس الوصاية:

يتولى مجلس الوصاية بموجب أحكام الميثاق ممارسة الإشراف الفعلي على تنفيذ الدول للإلتزامات المترتبة على نصوص الميثاق, والمتعلقة بنظام الوصاية, وإتفاقيات الوصاية الملحق بهذا النظام, وذلك لإتاحة الفرصة للأفراد والجماعات من سكان الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية, من تقديم الشكاوي والتظلمات في حالة إخلال الدول المشرفة بالإلتزامات.

الفرع الاول : تشكلة مجلس الوصاية وأختصاصاته:

يعتبر نظام الوصاية, وريثا لنظام الإنتداب, فقد اقتضت الأوضاع الدولية الناجمة عن الحرب العالمية الثانية, انشاء نظام الوصاية الدولي, ليتولى إدارة الأقاليم التي تخضع لهذ النظام , وعليه يتولى مجلس الوصاية الإشراف على إحترام حقوق الإنسان في هذه الأقاليم.

أولا : تشكلته:

يتكون مجلس الوصاية حسب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي :

أ: الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.

ب: الأعضاء المذكورون بالإسم في المادة 23 الذين لايتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية(الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن).

ج: العدد الذي يلزم من الأعضاء الأخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين, أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية, والأخر الذين

خلوا من تلك الإدارة, ويتم إنتخاب هؤلاء الأعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات[1].

ونشير في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تعد تنتخب الآن أعضاء لعضوية مجلس الوصاية وذلك راجع إلى كون الأغلبية العظمى من الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية قد نالت إستقلالها, كما نتج عن هذا الإستقلال وضع جديد لم تواجهه نصوص الميثاق, يتمثل في زيادة عدد الدول الكبرى غير القائمة بالإدارة على الدول التي مازالت تقوم بإدارة أقاليم صغيرة خاضعة لنظام الوصاية, حيث أصبحت هناك ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن غير قائمة بإدارة أي إقليم خاضع لهذالنظام .

وعليه لم تعد هناك ضرورة إلى إنتخاب أعضاء جدد في مجلس الوصاية للحافظ على التوازن داخله.

ثانيا: إختصاصات مجلس الوصاية:

لقد تم تحديد وظائف وإختصاصات مجلس الوصاية من خلال المادتين 87 و 88 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء في المادة 87 ما يلي: " لكل من الجمعية العامة, ومجلس الوصاية عملا تحت إشرافها, وهما يقومان بأداء وظائفهما .

أ-أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب-أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

ج- أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

د-أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في إتفاقيات الوصاية[2].

أما المادة 88 فقد أشارت إلى إمكانية وضع طائفة من الأسئلة من قبل مجلس الوصاية, تتمحور حول مدى تقدم سكان هذه الأقاليم, في الشؤون الساسية, والإقتصادية, والإجتماعية, والتعليمية, وتتم الإجابة على هذه الأسئلة في شكل تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة من طرف السلطة القائمة بإدارة الأقاليم.

[1] . jean charpentir-institutions intrnational-onzième-édition.mementes-dalloz.1999.p104.

- دولتان العظمتين اللتان مازالت تتولى إدارة أقاليم صغيرة خاضعة لنظام الوصاية هما الولايات المتحدة الأمريكية, وبريطانيا.

[2] ميثا ق الأمم المتحدة والنظام الأسا سي لمحكمة العدل الدولية مرجع سابق ص:71

ونشير في هذا الإطار إلى أنه من أجل إنجاز هذه المهام الملقاة على عاتق مجلس الوصاية, يستعين ببعض اللجان الفنية والتي في مقدمتها لجنة العرائض.

ولقد قام مجلس الوصاية في اول جلسة له, في مارس وأفريل 1947, بوضع نظامه الداخلي, وبدأ منذ ذلك الوقت بمزاولة مهامه, ودراسة أحوال السكان في الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية.

ونشير في الأخير إلى أن الفقرة الأولى من المادة 83 من الميثاق قد أخرجت الأقاليم الإستراتيجية من نطاق إختصاص مجلس الوصاية حيث جاء فيها مايلي: " يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية", ووفقا لنص المادة 79 فإن " شروط الوصاية لكل أقاليم يوضع تحت ذلك النظام, وكل تغير أو تعديل يطرآن بعد عليها. ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدول المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بإنتداب أحد أعضاء الأمم المتحدة......... "

ولقد نصت المادة 81: " يشمل إتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية, ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم, ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام"(السلطة القائمة بالإدارة) دولة أو اكثر أو هيئة الأمم المتحدة[1] ذاتها.

الفرع الثاني : أهداف نظام الوصاية وطبيعته القانونية:

لقد جاء نظام الوصاية على أنقاض ماكان يعرف خلال فترة عصبة الأمم بنظام الإنتداب, حيث يعتبر كلا النظامين شكلا جديدا من أشكال الإستعمار.

أولا أهدافه:

لقد حددت المادة 76 من الميثاق أهداف هذا النظام, طبقا لمقاصد الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- توطيد السلم والأمن الدوليين.
- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في الأمور السياسية, والإجتماعية, والإقتصادية ,وكذا التعليم وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي, أو الإستقلال, حسبما يلائم

---

[1] د: مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية – الدارالجامعية1989 ص : 130.

الظروف الخاصة لكل أقاليم, وشعبه, الذي يتعين عليه أن يعبر عن إرادته بكل حرية حول الإستقلال أو الإنضمام, وطبقا لما ينص عليه كل إتفاق من إتفاقيات الوصاية[2].

– التشجيع على إحترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس او اللغة أو الدين, ولا تفريق بين الرجال والنساء, وكفالة المساواة في المعاملة في المسائل الإجتماعية, والإقتصادية,...لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

وذلك بعدم الأختلال بتحقيق الأغراض التقدمية, وكذا مع مراعاة أحكام المادة 80 من الميثلق إذ تكتسي هذه المادة أهمية خاصة،ذلك أنه عند بحث الإلتزامات الدولية لجنوب إفريقيا المتعلقة بجنوب غرب إفريقيا(ناميبيا), إعتبرت محكمة العدل الدولية حق سكان الأقاليم الموضوعة تحت الإنتداب في تقديمهم للعرائض حقا من الحقوق التي تحميها المادة 80 المذكورة آنفا[1].

ونشير في هذا الإطار إلى أن نظام الوصاية لايهدف بالضرورة إلى إعطاء شعوب الأقاليم المشمولة به إستقلالها التام لأنه جاء في المادة 76 السابقة الذكر ... وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو إستقلال, حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه.

يعني ان الشعوب الخاضعة لهذا النظام سيكون لها أحد خيارين, الحكم الذاتي, أو الإستقلال, أي أن هذا النظام لا ينهي حتما إلى الإستقلال كحل أخير ووحيد, طالما أن هناك حلا أخر يتمثل في الحكم الذاتي.

ولقد حاول الإتحاد السوفيتي سابقا تقديم مشروع يتعلق بنظام الوصاية إبان مناقشة المشروع الأمريكي المتعلق بهذا الموضوع, حيث حاول, أن يدرج في الميثاق أن الهدف من هذا النظام هو النهوض بالأقاليم المشمولة به ليس فقط من أجل حصولها على الحكم الذاتي, وإنما في سبيل أن تقرر بملىء حريتها حقها, في الحصول بأسرع ما يمكن على الإستقلال التام, إلا أن الوفود الغربية, وخاصة الولايات المتحدة وابريطانيا, وفرنسا, عملت على منع ادراج هذا التعديل, وذلك بإستبعاد العبارات " الحصول بأسرع ما يمكن على الإستقلال الوطني".

---

[1]servic de l'information.lonu pour tous huitième édition.new york 1968.p445

[2] علي عاشور الفار: مرجع سابق ص : 70.

– لقد نالت ناميبيا إستقلالها في 21 مارس 1990 وأصبحت تحمل إسم , جمهورية ناميبيا.

وعليه لم يعد حصول الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على إستقلالها هو الهدف الوحيد لهذا النظام حيث قد ينتهي الأمر إلى مجرد حكم ذاتي فقط[2].

ثانيا : طبيعته القانونية :

لقد نصت المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة على إبرام إتفاقيات وصاية لكل إقليم يوضع تحت هذا النظام, وأي تغيير أو تعديل لهذا الإتفاق ينبغي ان يتم برضاء الدول التي يعنيها هذا الأمر بما فيها الدول المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بإنتداب أحد أعضاء الأمم المتحدة،وهذا الإتفاق يخضع للتصديق عليه من طرف مجلس الأمن إذا كان يتعلق بمناطق إستراتيجية أو من قبل الجمعية العامة, في الحالات الأخرى.

وعليه فإن إتفاقيات الوصاية تمر بمرحلتين : الأولى تتمثل في إتفاق الدول التي تعني بهذا الأمر, والثانية التصديق على هذه الإتفاقيات من قبل الأمم المتحدة[1].

إلا أنه يمكن إثارة بعض التساؤلات لتوضيح الطبيعة القانونية لهذه الإتفاقيات, هل يمكن إعتبارها إتفاقيات دولية تخضع للشروط التي تخضع لها الإتفاقيات الدولية, أم انها تصرفات بإرادة منفردة من طرف السلطة القائمة بالإدارة, أو من طرف الأمم المتحدة ؟.

يرى فريق من الفقهاء أن إتفاقيات الوصاية لاتأخذ أي طابع إتفاقي, وأنها ليست سوى تصرفات بإرادة منفردة إذ غالبا ما تقوم بها السلطة المكلفة بإدارة الإقليم, وبعد ذلك يتم التصديق عليها من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة حسب الحالة.

في حين يرى قونيدز روساي أن إتفاقيات الوصاية ليست إتفاقيات بين الدول الأعضاء في المنظمة, كما أنها ليست تصرفات بإرادة منفردة من طرف السلطة المشرفة على إدارة الإقليم, أو من طرف الأمم المتحدة, ذلك أن التصرفات بإرادة منفردة لا تنتج آثار قانونية في إطار القانون الدولي العام, كما أن القرارات الصادرة عن إحدى أجهزة الأمم المتحدة, والمتعلقة

---

[1] نشير فى هذا الصدد الى ان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ،والتى لاينطبق عليها نظام الوصاية تخضع لمجموعة من الالتزامات يقع تحقيقها على عاتق الدول القائمة بادارتها ، وفقا لنص المدة 73من المثاق التى جاء فيها مايلى :- يقر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون فى الحال أو المستقبل بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتى بالمبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون أمانة مقدسة فى أعناقهم ....– د:مصطفى سلامة حسن –مرجع سابق ص:129

[1] بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر – مرجع سابق ص: 111

بإلغاء إتفاق الوصاية لايعتبر من قبيل التصرفات بإرادة منفردة, وعليه يرى الكاتب أن إتفاق الوصاية عبارة عن إتفاق خاص يعقد بين الأمم المتحدة, والسلطة المكلفة بإدارة الإقليم[2].

وحسب رأيي فإن الرأي الراجح هو الرأي الأخير لأن إتفاقيات الوصاية تخضع إلى التصديق عليها من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة حسب الحالة كما أشرنا إلى ذلك سابقا, وهذا يعني أن للجمعية العامة أن تقبل أو ترفض الإتفاق أي أنها طرف فيه, وبما أن المنظمة تتمتع بالشخصية الدولية فنكون أمام إتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي.

ونشير في الأخير إلىأن بعض الفقهاء ذهبوا أبعد من ذلك حيث يرو أن دور الأمم المتحدة لا يقتصر على التصديق على اتفاقيات الوصاية, وإنما يتعداه إلى تعديلات جوهرية في بعض الحالات, بما يؤكد على الطبيعة التعاقدية لهذا الاتفاق[1].

المطلب الثاني : لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

تعتبر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, ومفو ضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان الأداتان الرئيسيتان التي تختص في مجال حقوق الإنسان, والنهوض بها من مجرد حبر على ورق إلى تطبيقها في الميدان العملي قدر الإمكان.

وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى تنظيم هذه اللجنة وأساسها القانوني, وبعد ذلك نتعرض إلى صلاحياتها ، (في فرع أول), واللجان التابعة لها(في فرع ثاني). ومفو ضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان-في فرع ثالث-

الفرع الأول : تنظيم اللجنة وأساسها القانوني :

لقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنةحقوق الإنسان انطلاقا من نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة كما حدد لها صلاحياتها, إلا أن هذه الصلاحيات تزداد يوما بعد يوم نتيجة للتطورات المتسارعة التي تشهدها الجماعة الدولية، ولذ سوف نتطرق في هذا الفرع إلى النقاط التالية:

---

[1] علي عاشور الفار مرجع سابق ص: 71., وقد أيد علي عاشور الفار الرأي الأخير السابق .

[2] ابن عامر تونسي – مرجع سابق ص: 114.

أولا: نشأة اللجنة:

ترجع فكرة إنشاء هذه اللجنة إلى مؤتمر سان فرانسيسكوا سنة 1945, وذلك إبان المناقشات التي دارت خلال إعداد ميثاق الأمم المتحدة, حيث أكد العديد من ممثلي الدول في المؤتمر على الأهداف التي تقع على عاتق هذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان, كما طالبوا بأن يتضمن الميثاق أحكاما, وأجهزة خاصة بحقوق الإنسان.

إلا أن الدول العظمى والتي كانت مشاركتها فعالة في إعداد نصوص الميثاق كانت على علم بالنتائج التي سوف تتمخض عن إنشاء جهاز خاص بحقوق الإنسان, لذا حرصوا على أن لا ينص الميثاق على مثل هذه الأجهزة, حفاظا على مبدأ السيادة الوطنية للدول, ولكن نتيجة للضغوطات التي واجهتها هذه الدول العظمى في هذا الإطار تم الإتفاق على إسناد إنشاء هذا النوع من الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الإنسان إلى إحدى الأجهزة الرئيسية في المنظمة[1].

ولذا قام المجلس الإقتصادي, والإجتماعي بناء على أساس المادة 68 من الميثاق, وبموجب قراره رقم 5 المؤرخ في 16 فيفري 1946 بإنشاء لجنة حقوق الإنسان ثم أصدار بعد ذلك

قراره رقم 9المؤرخ في 21 جوان 1946 الذي حدد أعضاء اللجنة بـ 18 عضو يتم إنتخابهم من ضمن ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولمدة ثلاث سنوات على أن يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وكذا المؤهلات الشخصية[2].

إلا أنه مع حصول العديد من بلدان العالم الثالث على استقلالها السياسي, وانضمامها إلى المنظمة الأممية حدث تغيير على تشكلة اللجنة حيث أصبح عدد أعضائها في تزايد حتى صار عددهم 53 عضو[3].

ونشير في هذا الإطار إلى أن اللجنة تعقد جلساتها بصفة دورية لمدة ستة أسابيع (مارس أفريل) في مقر الأمم المتحدة بجنيف, ويمكن أن يحضر جلساتها دون أن يكون لهم حق التصويت ممثلو

---

1 إعتمد المجلس في تكوينه للجنة على ممثلي الدول الأعضاء يقصد من ورائه إضفاء الواقعية, والمسؤولية على توصيات هذه اللجنة, لأن تشكيلتها من ممثلي الدولة يزيد من إمكانية تطبيق توصياتها وقلراراتها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2 على عاشور الفار – مرجع سابق ص: 81.

3 في سنة 1946 كانت اللجنة تتألف من 18 عضو وبعد ذلك أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي قراره 845 المؤرخ في 3 أوت 1961 الذي أصبح بمقتضاه عدد أعضاء اللجنة 21 ثم زيد هذا العدد إلى 32 بواسطة قرار المجلس 1147 الصادر في 4 أوت 1966 ثم زيد العدد ليصل إلى 43 بموجب القرار 36/1979 الصادر في 10 مايو 1979 أما الآن فتتشكل هذه اللجنة من 53 عضو. للمزيد من التفصيل أنظر د: عمر سعد الله مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان 1991 مرجع سابق ص: 178 و د: فيصل شطاوي مرجع سابق ص: 115.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا ممثلو المنظمات الدولية المختصة, والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي, والاجتماعي, ومراقبون عن المنظمات الإقليمية التي تهتم بحقوق الإنسان.

وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين, وتقوم بتقديم تقرير عن نتائج كل دورة من دوراتها للمجلس الاقتصادي, والاجتماعي.

ثانيا : أساسها القانوني :

إذا كان واضعوا الميثاق قد تحاشوا النص على إنشاء جهاز خاص من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يتولى مهمة حماية حقوق الإنسان، وتركوا المسألة من إختصاص إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي, والاجتماعي).

فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الإطار : ما هو الأساس القانوني لهذه اللجنة ؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال النقطتين التاليتين :

1- تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان, انطلاقا من نص المادة 68 من ميثاق المم المتحدة التي جاء فيها ما يلي: ينشئ المجلس الاقتصادي, والاجتماعي, لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان, كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاجها لتأدية وظائفه

يتضح من هذه المادة أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اعتمد عليها في إنشائه لهذه اللجنة .و عليه تشكل هذه المادة الأساس القانوني للجنة حقوق الإنسان .

2- لقد أشار الميثاق في ستة مواد منه إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, حيث نصت المادة 56 المعطوفة على المادة 55 منه على ما يلي: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقومو امنفردين أومشتركين بمايجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين "[1]

ومن بينها الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقيام بإحترام هذه الحقوق للجميع بدون تمييز بسبب الجنس,أواللغة, أو الدين.

وبالتالي فإن هذه النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنها الميثاق تشكل هي الأخرى الأساس القانوني لهذه اللجنة.

[1] الميثاق الأمم المتحدةوالنظام الأسا سى لمحكمة العدل الدولية – مرجع سا بق ص 48

وبإعتبارها جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة تعني بحماية حقوق الإنسان, وتطويرها, فإن الأساس القانوني لها يمكن بالإضافة لما سبق في نص المادة السابعة من الميثاق التي نصت فقرتها الثانية على ما يلي : " يجوز أن ينشأ وفق لأحكام هذا الميثاق ما يُرى ضرورة إنشائه من فرع ثانوي آخر".

ونشير في هذا الإطار إلى أن لجنة حقوق الإنسان تم إنشائها بمقتضى القرارين 5و9 الصادرين عن المجلس الإقتصادي والاجتماعي, إعتمادا على نص المادة 68 من الميثاق السابقة الذكر.[1]

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أبدت موافقتها في جلستها الأولى على تقرير لجنتها الثالثة المكلفة بالمسائل الاجتماعية, والإنسانية, والثقافية, والذي يتضمن تبني توصيات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المقدمة للمجلس الاقتصادي, والاجتماعي حول تشكلة اللجنة محل الدراسة[2].

يتضح من خلال ما سبق أن لجنة حقوق الإنسان تستمد وجودها وأساسها القانوني من نصوص الميثاق, ومن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي, والجمعية العامة, مما يترتب عليه التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام وتنفيذ قرارات هذه اللجنة.

ثالثا: صلاحيات اللجنة:

لقد تم تحديد صلاحيات هذه اللجنة بموجب القرار بين رقم (5و9) حيث بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم 5 ألزم اللجنة بتقديم اقتراحات, وتوصيات, وتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي, حول المواضيع التالية:

إعلان دولي لحقوق الإنسان.

إعلانات, أو اتفاقيات دولية حول الحريات المدنية, مركز المرأة, حرية الإعلام, وغيرها من المواضيع.

حماية الأقليات.

خطر التمييز القائم على العرق, الجنس, أو اللغة, أو الدين.

---

[1] ages dormeneral-procédures onusiennes de mise en œuvre des droit de l'homme ,limites ou defauts ?-presses universitaires de France.1991.p54

[2] علي عاشور الفار - مرجع سابق ص: 85.

أما القرار رقم 9 فقد قام بإكمال المهام المسندة إلى اللجنة،حيث أعطى لها الحق في بحث أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان, لم يتعرض لها القرار رقم 5 السابق.

ومن الناحية الإجرائية فلقد خول المجلس الحق للجنة في أن :

تقترح على المجلس أي تغيير بشأن مهمتها.

تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن إنشاء أية لجنة فرعية ترى ضرورة لإنشائها.

إنشاء مجموعات عمل مؤقتة متكونة من خبراء وذلك بموافقة المجلس, وبالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة.

كما أن القرار رقم 9 أعطى للجنة الحق في دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء, حيث أوصت في دورتها الثانية عشر المجلس أن يطلب من كل دولة عضو في الأمم المتحدة تقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام توضح فيه التطورات التي تم إنجازها في ميدان حقوق الإنسان, والإجراءات المتخذة لتنفيذ ذلك.

وبناءا على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي قامت هذه اللجنة سنة 1961 بإنشاء لجنة خاصة مشكلة من ممثلي ستة دول أعضاء فيها لتتولى دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول، حول مدى احترام حقوق الإنسان, وتقديم خلاصة عن هذه التقارير مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها ذات الطابع العام.

ولقد أدى الاهتمام بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء إلى التوجهات الإجابية نحو الاهتمام بالمصلحة الدولية المشتركة حول حقوق الإنسان[1].

ونشير في هذا الإطار إلى أن اللجنة كانت تتحفظ في نقد مساهمة الدول في تقديم التقارير, حيث تكتفي بالتركيز على النتائج المحصل عليها, والعقبات التي تواجه الدول, وكذا المجهودات التي ينبغي بذلها في مجال حماية حقوق الإنسان،

وعليه فقد اقتصر نشاطها في هذه الفترة على دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول, وإبداء ملاحظاتها, وتوصياتها ذات الطابع العام, دون اتخاذ أي قرار هام حول وضعية معينة, الأمر الذي يمكن معه القول أن هذه اللجنة الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان,لتتولى الرقابة

[1] علي عاشور الفار – مرجع سابق ص: 85.

على حقوق الانسان ،كان عملها أقرب الى التعريف بهذه الحقوق وترقيتها منـــه الى الرقابـــة عليها وحمايتها .

ونشير في هذا الإطار الى أنه نتيجة لحصول الكثير من الدول العالم الثالث على أســـتقلا لهـــا السياسى وأنضمامها الى المنظمة الأممية، دفع الكثير من ممثلي هذه الدول, إلى المطالبة بتوســـيع صلاحيات هذه اللجنة, وقد رضخ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه المطـــالب, وأصـــدر قراره رقم 1235 في دورته الثانية والأربعون سنة 1967 الذي سمح بمقتضاه للجنـــة بمســـاعدة لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بحث شـــكاوي الأفـــراد, والجماعـــات المتعلقـــة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

كما تمم تحديد الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند بحث الشكاوي المقدمة من قبـــل الأفـــراد, والجماعات, وأهمها أن يتم بحث هذه الشكاوي بسرية تامة,وأن تكشف الشـــكاوي عـــن وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان, أو على الأقل عن نمط ثـــابت مـــن الانتـــهاكات الجسمية[1].

ونشير في الأخير إلى أنه يتضح من كل ما سبق أن فاعلية لجنة حقوق الإنسان في مجال حمايـــة حقوق الإنسان على المستوى الدولي أصبحت تزداد يوما بعد يوم.

الفرع الثاني : أهم اللجان التابعة للجنة حقوق الإنسان:

نظرا لإزياد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان, وما تبعه من زيادة في صلاحيات لجنـــة حقـــوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،حيث إضطرت هذه اللجنة إلى إنشاء لجان تابعة لها, لمساعدتها في أداء وظائفها, والقيام بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه, وقد أنشأت نوعين من اللجان – لجان دائمة– ومجموعات عمل خاصة مؤقتة.

أولا: اللجان الدائمة:

لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان مجموعة من اللجان الفرعية لمساعدتها على أداء المهام المنوطـــة بها, ومن هذه اللجان, لجنة تعني بحرية الصحافة, ولجنة تعني بحماية الأقليات, وغير ذلك من

[1] علي عاشور الفار – مرجع ص: 86.

اللجان[1]

وسوف نقتصر هنا على دراسة إحدى هذه اللجان وهي, اللجنة الافرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لأنها تعتبر من أهم اللجان الفرعية ذات صفة الدائمة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان.

أ-اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات :

1- نشأتها وتشكلتها:

لقد تم إنشاء هذه اللجنة من قبل لجنة حقوق الإنسان إنطلاقا من نص الفقرة 9(د-2) من قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي في دورتها الأولى, وتم تشكلة هذه اللجنة من إثنى عشرة عضو ثم زاد هذا العدد على مراحل كان أخرها 26 عضو, يتم إنتخابهم على أساس صفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولتهم على الرغم من ترشيحهم من قبل حكوماتهم كخبراء في مجال حقوق الإنسان.

وهذا عكس أعضاء لجنة حقوق الإنسان الذين يمثلون دولتهم, وقد يكون الهدف من إختيار أعضاء هذه اللجنة الفرعية على أساس مؤهلاتهم الشخصية, وتعيينهم على أساس هذه الصفة, لا كممثلين لحكوماتهم , هو ضمان حد أدنى من حياد هذه اللجنة, وعدم التأثير عليها من قبل حكومات أعضائها.

ب-إختصاصها وكيفية عملها:

تختص هذه اللجنة بإعداد الدراسات, وتقوم بتقديم توصيات حول منع أي تمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان, وحرياته الأساسية وحماية الأقليات العرقية, والدينية, واللغوية, بالإضافة إلى تنفيذ المهام التي يكلفها بها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و كذا لجنة حقوق الإنسان.

و نشير في هذا الإطار الى أن هذه اللجنة تعقد دورتها السنوية لمدة أربع أسابيع و ذلك في مقر لجنة حقوق الإنسان, حيث تقوم بإعداد تقرير سنوي يقدم للجنة حقوق الإنسان تتضمن فيه أعمالها, ومناقشاتها, و توصياتها, و تعتمد في إنجاز هذا التقرير على مجموعات العمل التي

[1] بموجب الفقرة 8 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (د-2) الصادر في 21 جوان 1946 خولت اللجنة إنشاء لجنة فرعية تعنى بحرية الإعلام والصحافة, وبموجب الفقرة 9 من نفس القرار خولت اللجنة كذلك إنشاء لجنة فرعية تهتم بحماية الاقليات, وبموجب الفقرة 10 تم تخويلها إنشاء لجنة فرعية تهتم بمنع التميزات القائمة على أساس العنصر, او الجنس, أو اللغة, أو الدين, للمزيد من التفصيل أنظر عمر سعد الله مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان 1991– مرجع سابق ص: 177.

تنشؤها لمساعدتها [1] في القيام بالمهام المنوطة بها, ومن أهم هذه المجموعات: مجموعة العمل الخاصة بتلقي الشكاوي المقدمة من الأفراد و الجماعات ،حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة هذه الشكاوي في جلسة سرية و بكامل أعضائها و كذا ردود الحكومات المعنية،و تقرر بعد ذلك إحالة القضية إلى لجنة حقوق الإنسان،أوإنشاء لجنة خاصة تتولى التحقيق في هذه الحالات و خاصة إذا كانت هذه الشكاوي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

و في هذا الخصوص لا يقتصر دور هذه اللجنة على بحث المستندات المقدمة لها من قبل مجموعة العمل المكلفة بتلقي الشكاوى وإنما لها أن تطلع على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشكاوي.

و نشير هنا إلى أنه ينبغي أن تكون هذه الشكاوي، قد تم بشأنها استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية و أن لا تكن محل بحث على مستوى أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة, أو المنظمات المتخصصة و حتى الإقليمية.

و مادامت هذه اللجنة الفرعية تملك حق تلقي الشكاوي من الأفراد و الجماعات عن طريقة مجموعة العمل التابعة لها, و كذا دراسة هذه الشكاوي و إنشاء لجان تحقيق. فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد:

إلى أي مدى يحق لهذه اللجنة مخاطبة الدول و الحكم على سلوكها، و كذا مخاطبة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي علما بأنها تابعة للجنة حقوق الإنسان؟

لقد تمت الإجابة على هذا التساؤل خلال دورة لجنة حقوق الإنسان السابعة و الثلاثين, حيث تبنت قرارا يدعو اللجنة الفرعية لضرورة أن يتضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إليها كافة القرارات التي اتخذتها, ويتم اقرار هذه القرارات من طرف لجنة حقوق الانسان.

مما يعني تأكيد سلطات لجنة حقوق الإنسان على لجنتها الفرعية, إلا أنه نتيجة للتطورات التي طرأت على تشكيلة هذه اللجنة الفرعية و على صلاحياتها و تزايد نشاطها في مجال حماية حقوق الإنسان, الأمر الذي أدى ببعض الخبراء الأعضاء في هذه اللجنة الفرعية إلى المطالبة بتغيير وضعيتها من تابعة للجنة حقوق الإنسان إلى لجنة تابعة مباشرة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي, كلجنة حقوق الإنسان.

---

[1] علي عاشور الفار – مرجع سابق ص 83.

و نشير في الأخير إلى أنه بفضل قرار لمجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1503 أصبحت هذه تقوم بحماية فعلية لحقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم و ذلك عن طريق دراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد و الجماعات التي تتضمن وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان [1]

ثانيا: مجموعات العمل :

و في إطار تمكين لجنة حقوق الإنسان من القيام بالمهام المسند إليها في مجال حماية حقوق الإنسان, و خاصة من الناحية الإجرائية رخص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لها بإنشاء لجان و فرق عمل خاصة, تسند إليهم مهام خاصة و محددة في مجال حماية حقوق الإنسان

1- اللجان الخاصة

قد تقوم لجنة حقوق الإنسان في بعض الحالات بإنشاء لجان خاصة لدراسة بعض الحالات الواردة في جدول أعمالها. حيث تقوم هذه اللجنة الخاصة بإعداد تقرير حول المسألة المكلفة بها لكن هذه اللجان قد تكون ذات طبيعة مؤقتة تزول بانتهاء المهمة المسند إليها, مثل اللجنة الخاصة بإعداد مشروع أولي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان, فقد حلت هذه اللجنة بعد انتهاءها من صياغة هذا المشروع, وقد تكون ذات طبيعة شبه دائمة كلجنة التقارير الدورية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سنة 1961, وتتكون من ممثلي ستة دول أعضاء في اللجنة, وأوكلت إليها مهمة دراسة التقارير التي تقدمت بها الدول عن السنوات الثلاث 1957-1958-1959, وأعدت تقريرها 1962 وقد دامت هذه اللجنة ثلاث سنوات.

2-فرق عمل :

لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عدة مناسبات فرق عمل تتكون من مجموعة من الخبراء غير الحكوميين أو خبراء معينين بصفتهم الشخصية, وذلك للقيام ببعض المهام, ومن أهم الأدوار التي لعبتها هذه الفرق هو دورها في جنوب إفريقيا, والشرق الوسط والشيلي[2].

1علي عاشور الفار –مرجع سابق ص 90

[2] نشير هنا إلى أن الفقرة 3 من قرار المجلس الاقتصادي, والاجتماعي رقم 9(د_2) المؤرخ في 21 حزيران 1946 خولت للجنة حقوق الإنسان أن تدعوا للانعقاد أفرقة عاملة متخصصة من الخبراء غير الحكوميين في مجالات متخصصة أو خبراء تقنيين دون حاجة للرجوع إلى المجلس ولكن بموافقة رئيس المجلس والأمين العام . أنظر في هذا الإطار د: عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان 1991– مرجع سابق ص: 118.

أ-الفريق العامل في جنوب إفريقيا:

لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان هذا الفريق في 6 مارس 1967, ويتشكل من خمسة أعضاء من أشهر القضاة, وكبار الموظفين الإداريين, وأسندت إليه مهمة التحقيق ميدانيا في الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها السجناء, والمعتقلين في سجون جنوب إفريقيا, وفي سنة 1968 وسعت مهمة هذا الفريق، بحيث أصبح يتلقى الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا, وروديسيا الجنوبية, والموزمبيق, وأنكولا, وجميع المناطق الإفريقية الخاضعة للاستعمار البرتغالي[1].

ب-الفريق العامل في الشرق الأوسط:

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء هذا الفريق في 4 مارس 1969 ليتولى التحقيق الميداني في الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جونيف1949 والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب, كما يقوم هذا الفريق بتلقي الشكاوي وسماع الشهود حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن إسرائيل منذ دخولها الأراضي الفلسطينية, وهي تتمعن في فنون التعذيب والتقتيل, حتى وصلت بها الجرأة وتحدي الجماعة الدولية بأكملها إلى استخدام الطائرات النفاثة في هذه الأيام لقتل المدنيين العزل, على مرأى ومسمع من كافة المنظمات الدولية, والإقليمية التي تتولى الذود عن حقوق الإنسان, وكأن هذه المنطقة التي توجد عليها إسرائيل خارجة عن اختصاص هذه المنظمات أو أن الشعوب العربية بصفة عامة والفلسطينية بصفةخاصة لا ينطبق عليها المفهوم الإنسان الذي له حقوق يجب حمايتها من طرف المنظمات الدولية و الإقليمية .....

ج- الفريق العامل في شيلي:

لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان هذا الفريق في 22 فبراير 1975, و يتكون من خمسة أشخاص معينين بصفتهم الشخصية، و ذلك من أجل إجراء تحقيق ميداني حول انتهاكات حقوق الإنسان التي جرت فى شيلى عقب الأنقلاب العسكرى الذى أطاح بنظام سلفدور ألندي من

[1] ادارة الاعلام العامة-حقا ئق أساسية عن الأمم المتحدة نيورك1980 -ص163

طرف الجنرال بينوشي، و قد منعت هذه الحكومة الجديدة دخول هذا الفريق إلى أراضيها بحجة التدخل في شؤونها الداخلية، إلاأنها سمحت له بعد ذلك بالدخول[1]

و نشير هنا إلى أن الجنرال بينوشي قد ألقي القبض عليه فيابريطانيا بتهمة انتهاك حقوق الإنسان, و نعتبرها سابقة من نوعها في مجال العلاقات الدولية, وقد أحتج الجنرال بالحصانة الدبلوماسية و أعيد إلى دولته لعدة أسباب.

و نشير في الأخير إلى أنه من الناحية القانونية مازالت هذه اللجان تحتاج لموافقة الدول المعنية للدخول إلى أراضيها و القيام بإجراء التحقيق.

ولقد سمحت التطورات الأخيرة في مجال حماية حقوق الإنسان للمجموعة الدولية بفرض لجان تحقيق في بعض الحالات, لكن التحقيق الإلزامي في مجال حقوق الإنسان مازال بحاجة إلى دعائم قانونية و سياسية واضحة [2].

الفرع الثالث :مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تعتبر هذه المفوضية من أحدث الأجهزة الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتطويرها،حيث تحاول الآن أن تهتم بكافة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وتطويرها،والمساعدة على توحيد مفاهيمها،والعمل على مساعدة كافة الأجهزة الدولية، والوطنية على تطوير حقوق الإنسان.

وسوف نحاول أن نتطرق إلى إنشاء هذه المفوضية وتكوينها،وكذا صلاحياتها

أولا : إنشائها

نتيجة لتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من جهة ،وتعدد الأجهزة المعنية بحماية هذه الحقوق من جهة ثانية،أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 141/84 المؤرخ في 20 ديسمبر 1990 ،وبناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا ،واعتمادا على المواد:1،13،55 من الميثاق الأممي منصب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل توحيد الجهود الأممية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ،حيث يلاحظ في الفترة الأخيرة وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، الاهتمام الدولي المتزايد بحماية حقوق

---

[1] – علي عاشور الفار –مرجع سابق ص 91

[2] – محمد بوسلطان مرجع سابق ص 290

الإنسان،بحيث انعقدت مجموعة كبيرة من المؤتمرات الدولية حول تطوير ،وتعزيز حقوق الإنسان في كافة المناطق

ونشير في هذا الإطار إلى أن مجلس الأمن تدخل في كثير من مناطق العالم كالصومال ،والعراق ،وروندا.......كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أصبحت تتلقى ما يزيد عن 40 ألف شكوى تتعلق بحقوق الإنسان .

وعليه جاءت هذه المبادرة في إطار تعزيز احترام حقوق الإنسان ،والسهر على حمايتها ، وتطويرها.

ثانيا : تشكيلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .

يوجد على راس الهيئة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان له درجة مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ،ويمثل الأمين العام في اجتماعات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ويسهر على تطبيق سياسات المنظمة في مجال حقوق الإنسان ،ويساعده في تنفيذ المهام المنوطة به مساعد له ينوب عنه في القيام بمهام المفوضية في حالة غيابه،ويساعده أيضا رئيس مكتب المفوضية .

وتضم هذه المفوضية فرع إداري يقوم رئيسه بمساعدة المفوض في المسائل المتعلقة بالميزانية ،وتمويل نشاطات المفوضية وبرامجها الإنسانية .كما يوجد مكتب للمفوضية في نيورك،الذى على رأسه مدير يتم تعيينه مباشرة من طرف المفوض،حيث يتولى مجموعة من المهام المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان،ويساعد الجمعية العامة ،والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل المتعلقة بهذه الحقوق.

كما تضم المفوضية فرع يعنى بالبحث في مجال قانون التنمية ،ويقوم المفوض بتعيين رئيس هذا الفرع ،حيث يقوم هذا الأخير بمساعدة المفوض في كل ما يتعلق بتطوير الحق في التنمية .

كما يوجد فرع آخر يعنى بنشاطات وبرامج المفوضية ،حيث يقوم رئيس هذا الفرع بتحسين وتطوير قواعد حقوق الإنسان ،وإجراء حوار مع الحكومات بقصد تعزيز احترام حقوق الإنسان وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال ،وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المنظومة الأممية [1].

[1] le haut commissariat des nations unies aux droit de l'homme—www.google.fr

ثالثا :اختصاصات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .

لقد تم إسناد المهام التالية لهذه المفوضية:

1 تساند التمتع بكافة حقوق الإنسان ،وذلك عن طريق التطبيق الفعلي لإرادة المجتمع الدولي المعبر عنها بواسطة الأمم المتحدة .

2 تلعب الدور الرئيسي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ،وتبحث عن مدى الاهتمام بهذه الحقوق على المستويين الدولي والوطني .

3 تساعد على التعاون الدولي لصالح حقوق الإنسان .

4 تحث وتنسق العمليات الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان .

5 تساعد على تطبيق المقاييس الدولية .

6 تساعد على إنشاء مقاييس دولية جديدة .

7تدعم وتساعد الأعضاء المكلفة بتطبيق قواعد حقوق الإنسان ،وكذا الهيئات المسئولة عن مراقبة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان .

8 تتدخل في حالة الاختراق الجسيم لحقوق الإنسان.

9 تساعد في العمليات الوقائية في مجال حقوق الإنسان .

10 تساعد على إصدار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان .

11 تقوم بعمليات ميدانية من أجل حماية حقوق الإنسان .

12 تقوم بتنسيق الأنشطة الثقافية ،و الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان ،والإسهام في إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بتلك الحقوق ،ومنع انتهاكاتها.

ويتضح لنا من كل ما سبق أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أصبحت تمثل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،حيث أعطيت لها صلاحيات واسعة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ونشير في الأخير إلى أن المفوض يعمل بتوجيه الأمين العام للأمم المتحدة ،وفي إطار قرارات الجمعية العامة ،والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ولجنة حقوق الإنسان.وقد تم العمل بهذه المفوضية عام 1994وتم إدماجها مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 15ديسمبر

1997ومنذ ذلك التاريخ بدأ العمل بهذه الهيئة .الاانه حتى الساعة مازال عملـــها في ميـــدان حماية حقوق الإنسان ضئيلا،حيث يتركز نشاطها على تطوير وبلورة حقوق الإنسان في المجـال الدولي .

[1] le haut commissariat des n. :ons unies aux droit de l'homme –par l'intrnet-www.g. ogle.fr

المبحث الثاني : طرق وإجراءات تنفيذ الحماية الأممية لحقوق الإنسان:

لا يكفي تقرير قواعد قانونية و تضمينها في اتفاقيات دولية ملزمة، يجب احترامها في مجال حقوق الإنسان،بل لابد من وجود وسائل و إجراءات لتحقيق هذا الهدف . و عليه قامت بعض الأجهزة الأممية و خاصة مجلس الوصاية، و لجنة حقوق الإنسان ،وكذا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإجراءات مختلفة لحماية هذه الحقوق.

و سوف نركز في هذا المبحث على الإجراءات الحمائية التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان ، لأنها أصبحت الآن تعتبر لأداة الرئيسية التي أنشأت طبقا لميثاق الأمم المتحدة و المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان ، و ذلك على إثر تلاشي دور مجلس الوصاية، وحداثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .

و لذا سوف نتطرق لمختلف الإجراءات الحمائية التي تتبعها اللجنة ، مع ذكر الإجراءات الحمائية لمجلس الوصاية و خاصة في المناطق الإستراتيجية التي مازال بعضها خاضع لنظام الوصاية، لأن كل الأقاليم الأخرى التي كانت تابعة لهذا النظام قد نالت استقلالها تقريبا.

المطلب الأول: تلقي التقارير و الشكاوي.

تقوم لجنة حقوق الإنسان بواسطة اللجان التابعة لها بتلقي التقارير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كما تتلقى بنفس الطريقة الشكاوي و البلاغات من الأفراد و الجماعات و حتى المنظمات غير الحكومية .

الفرع الأول : تلقي التقارير و دراستها .

يعتبر هذا الأسلوب من أخف الأساليب الحمائية حدة على سيادة الدول، إذ يتمثل في تلقي التقارير التي ترسلها دول الأعضاء و تتضمن مدى احترام حقوق الإنسان فيها .

و لقد تقدمت لجنة حقوق الإنسان بطلب للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي تطلب فيه من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تقدم تقارير دورية كل_ ثلاثة سنوات_ إلى الأمين العام للأمم المتحدة تشير فيها إلى مدى التطور الذي تم إحرازه خلال تلك السنوات الثلاثة حول حقوق الإنسان المشار إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و حق الشعوب في تقرير

مصيرها، كما تطلب من المؤسسات الدولية المتخصصة أن تقدم هي الأخرى تقارير دورية حول الحقوق التي تدخل في اختصاصها .

و نتج عن هذا تلقي اللجنة لأول مرة في دورتها الرابعة عشر سنة 1958 تقارير من طرف 35 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و هذه التقارير تتعلق بالسنوات الثلاثة: 1954، 1955، 1956 .

كما درست اللجنة أيضا 59 تقرير عن السنوات الثلاثة : 1957 ، 1958 ،1959 و ذلك بمساعدة لجنتها الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات .

و نتيجة لأن هذه التقارير لم تشر إلى العقبات التي تعترض الدول في هذا الإطار، فقد طلبت اللجنة من المنظمات غير حكومية تقديم معلومات تكميلية حول تلك التقارير .

و يلاحظ أن جمع المعلومات حول حقوق الإنسان في هذا الإطار ، يتم بواسطة الدول ذاتها دون التدخل من الأجهزة الدولية المختصة بما فيها لجنة حقوق الإنسان ، مما يترتب عليه الشك حول مدى مطابقة تلك التقارير مع واقع حقوق الإنسان ، و إن كان يفترض في هذه الحالة حسن النية لأن مجرد إرسال تلك التقارير في حد ذاته يعتبر دليل على الاهتمام بحقوق الإنسان ، و احترامها .[1]

و نشير في هذا الإطار إلى أن هذا الأسلوب يوفر للجنة على الأقل فرصة الإطلاع على مدى احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، إلا أنه نظرا للقرارات التي أتخذعها اللجنة في هذا الصدد فقد اقتصرت على النقد ، لأنها بعدما أكدت على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان ، كالتعذيب ، و المعاملات القاسية ، و إجراءات الطرد،اقتصرت اللجنة على الطلب من الدول المعنية أن توافيها بتقارير عن الصعوبات و المشاكل التي تقف دون تحقيق احترام حقوق الإنسان، كوجود أقليات عرقية و دينية، أو تمرد أو تهديد للأمن العام ، أو وجود صعوبات ترجع لتقنيات قانونية .

كما أن اللجنة لاحظت في قرارها رقم (xxx) لسنة 1974 أنه على الرغم من التطورات في مجال حقوق الإنسان و خاصة في مجال الحقوق المدنية ، و السياسية ، الاانها أشارت إلى وجود

---

[1] د محمد السعيد الدقاق ، د مصطفى سلامة حسين. مرجع سابق ص 210

بعض الإجراءات التي تحد من التمتع بهذه الحقوق ، كالرقابة المفروضة على حرية التعبير ، وفرض قيود على حرية التنقل .

و تجدر الإشارة في هذا الإطار أن قرارات اللجنة و توصياتها كانت تتسم بطابع العام .

وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال : ما مدى فاعلية هذا الأسلوب في مجال حماية حقوق الإنسان ؟

لقد لجأت لجنة حقوق الإنسان فى السنوات الأولى لدراستها للتقارير إلى استخدام أسلوب الدعاية في مواجهة الدول التي لم تحترم حقوق الإنسان .

و على الرغم من قلة هذه التقارير في حالات كثيرة، إلا أن ارسال هذه التقارير ساعد اللجنة على الوقوف على العقبات و المشاكل التي تواجه الدول في هذا الميدان ، كما ساعدها على التعرف على أوضاع حقوق الإنسان في كثير من البلدان،و ذلك عن طريق المقارنة بين التقارير التي ترسلها تلك الدول من جهة ، و المعلومات التي تتضمنها التقارير الصادرة عن المنظمات الغير الحكومية من جهة ثانية.[1]

و في هذا الإطار يمكن القول بأن نظام التقارير يشكل حافزا قويا للدول على احترام قرارات و توصيات اللجنة ، ذلك أن التعامل المستمر بين الدول الأعضاء و اللجنة ، و حرص هذه الأخيرة على مد جذور الثقة مع حكومات تلك الدول يشكل في حد ذاته وسيلة قوية لاحترام حقوق الإنسان .

كما أن دراسة و مناقشة هذه التقارير يؤدي إلى إستطاح موقف كل دولة على ضوء المعلومات المتحصل عليها من خلال هذه التقارير، حيث تملك كل دولة إبان هذه المناقشة أن تبرر سلوكها في هذا الإطار للدول الأخرى ، و اللجنة.

و هكذا فإن مناقشة هذه التقارير تلعب دورا فعالا حتى لا تظل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان مجرد قصاصات ورق ، و تطفي عليها الحياة بتداول الدول حول الوضع الراهن لحالة حقوق الإنسان ، و ما يجب اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذا الوضع.[2]

و نشير في هذا الصدد إلا أن أسلوب تلقي التقارير و دراستها قد تم العمل به أيضا من قبل مجلس الوصاية ، حيث يتلقى المجلس من السلطة المكلفة بإدارة الإقليم الإستراتيجي تقارير

---

[1] – علي عاشور الفار : مرجع سابق ص: 162

[2] – د محمد السعيد الدقاق ، د مصطفى سلامة حسين مرجع سابق ص212

دورية عن الحالة العامة في هذا الإقليم ، إلا أن المشكل الذي واجهه مجلس الوصاية في هذا المجال يتمثل في قيام السلطة الوصية على الأقاليم الإستراتيجية (الولايات المتحدة) بتحويل بعض السكان من محل إقامتهم إلى مناطق أخرى ، و ذلك بهدف إجراء تجارب نووية في هذه المناطق ، وخاصة في جزر مرشال.

و قد لاحظ المجلس بهذا الخصوص أن تصريح السلطة الوصية حول قيام مجموعة من الخبراء في ميدان الطب بالتحقق في الإقليم و كشفت عن وجود إصابات بالإشعاع النووي ، لذا أوصى المجلس السلطة الوصية بعدم القيام بأية تجارب نووية في هذه الأقاليم .

و قد لاحظ مجلس الوصاية أيضا في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي ، أن هناك تباطؤ في هذه الميادين ، لذا دعا إلى تطوير النشطات الاقتصادية التي يزاولها سكان هذه الأقاليم (الزراعية، والصيد البحري) كما دعا السلطة الوصية إلى توفير الخدمات الصحية لهؤلاء السكان ، حيث لا يوجد سوى طبيب واحد من السكان الأصليين ، بينما بقية الأطباء جاءت من الولايات المتحدة ،وعليه فقد أوصى مجلس الوصاية السلطة المكلفة بإدارة الإقليم إلى زيادة الاعتمادات المخصصة للتعليم .[1]

و نشير في هذا الإطار الى أن أسلوب دراسة التقارير المقدمة من السلطة الوصية تمكن المجلس من الوقوف على مدى احترام حقوق الإنسان في هذه الأقاليم ، و على الأوضاع الاقتصادية و الثقافية و السياسية . كما أن النقص الملاحظ على هذه التقارير يتم تكميله من خلال الإجابة على التساؤلات التي يتقدم بها المجلس.

إلا أن فعالية هذا الأسلوب تبقى أقل جدوائية ، لأنها تأخذ طابعا إعلاميا في أغلب الأحوال، و عليه ينبغي اتخاذ قرارات و توصيات بناء على هذه التقارير و متابعة تنفيذها .

و نشير في هذا الإطار إلى أن أسلوب نظام التقارير ، كأسلوب لحماية حقوق الإنسان قد عملت به مختلف الاتفاقيات الدولية التي أشرفت على إبرامها الأمم المتحدة ، كما عملت به ايضا بعض المنظمات الدولية ، و كذا الإقليمية.[2]

---

[1] علي عاشورالفار ، مرجع سابق ص.150

[2] ب.رولن ب.تافيرنييه-ترجمة د جورجيت الحداد-الحماية الدولية لحقوق الإنسان -منشورات عويدات-بيروت لبنان -الطبعة الأولى1996ص13

فلقد نصت المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على تشكلة لجنة لحقوق الإنسان مكونة من 18عضوا مستقلا، ترشحهم و تنتخبهم الدول **الأطراف في** العهد ، و يعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم، و تختص هذه اللجنة في مراقبة تنفيذ أحكام هذا العهد .

و بموجب المادة 40 من هذا العهد تقوم هذه اللجنة بتلقى و دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد عن مدى امتثالها لأحكامه، وتقوم هذه اللجنة بعد الدراسة و التعليق على هذه التقارير بتقديم تقريرها، و يتم بحث هذه التقارير علانية، و في حضور ممثل الدولة المعنية، الذي بإمكان اللجنة أن توجه إليه أسئلة مباشرة ،كما يمكن لهذه اللجنة أن ترسل تعليقاتها مباشرة إلى الحكومات المعنية.[1]

كما ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أن الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقاريرها الدورية إلى لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية،التي أنشأها المجلس الأقتصادى والأجتماعىعام 1985 وأنيطت بها مهمة بحث التطبيقات العملية لهذا العهد.[2]

وتقوم بإعداد تقرير عن أنشطتها يتضمن ملخصا عن مدى تقديرها للتقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء في هذا العهد،و تقدم هذا التقرير إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

كما أن نفس الأسلوب معمول به في بعض الاتفاقيات الأخرى ، كأتفاقية منع التميز العنصري، و غيرها .

و نشير في الأخير إلى أن دراسة التقارير المقدمة للجان الخاصة بتطبيق العهد بين الدوليين أكثر فاعلية من تلك التي تقدم الى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، حيث تتم دراستها من طرف هذه اللجنة بمساعدة لجانها الفرعية.[3]

وبما أن دراسة التقارير المقدمة في إطار العهدين الدوليين ،تكون علنية ،مما يؤدي إلى احراج الحكومات لأنها عادة ما تكون حساسة إزاء النقد العام في مجال حقوق الإنسان، لأن الدول

[1] اليالقين –ترجمة اتحاد المحامين العرب. حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة – دار المستقبل العربي – القاهرة .ص.23

[2] الأمم المتحدة–حقوق الانسان أسئلة وأجوبة .نيويورك 1990 ص13

[3] ضاوية دنداني– ضرورة تد عيم الحماية الدولية لحقوق الانسان –دكتورة دولة جامعة الجزائر–كلية الحقوق 1995 ص:

لا ترضى أن توصف فى المحافل الدولية بأنها تنتهك حقوق الإنسان بينما تتم دراسة التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بطريقة سرية[1].

الفرع الثاني :تلقي الشكاوي و البلاغات و دراستها.

لقد تلقت الأمم المتحدة منذ إنشائها الآلاف من الشكاوي من الأفراد و الجماعات، وحتى المنظمات غير الحكومية التي تعني بحماية حقوق الإنسان، حيث يصل معدل هذه الشكاوي سنويا إلى 40.000 شكوى.

و قد أعلنت لجنة حقوق الإنسان منذ إنشائها أنها غير مختصة بتلقي الشكاوي و البلاغات و دراستها ، إلا أنه نتيجة لتزايد عدد الدول ، و مطالبتها بتوسيع نشاط هذه اللجنة حتى يشمل تلقي الشكاوي و دراستها. فقد أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرارين هامين يشكلان الأساس القانوني لاختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي و دراستهاوهما: القرار الأول رقم 1235 لسنة1967 و الثاني 1508 لسنة 1970. و أصبحت بموجبهما تقوم بمساعدة لجنتها الفرعية لمنع التمييز، وحماية الأقليات بتلقي الشكاوي المتعلقة بأنتها ك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

ولقد قدمت هذه اللجنة الفرعية أول تقرير لها في هذا الإطار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرون في سنة 1968 أكدت فيه على وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في كل من جمهورية جنوب إفريقيا[2], وجنوب غرب إفريقيا[3], وردوسيا الجنوبية[4] , وأنكولا, والموزمبيق وغينيا بساو, وهايتي , واليوناني.

---

[1]— هناك فرق بين لجنة حقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة وهي محل الدراسة والتي أنشأت سنة 1946 بموجب صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واعتمادا على نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة , ولجنة حقوق التي نصت عليها المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تختص بالإشراف على تنفيذ هذا العهد.

[2] لقد جرت أول انتخابات غير عنصرية في جنوب إفريقا ما بين 26 و29 1994 والتي أسفرت عن فوز السيد نيلسون مندلا الذي يعتبر أول رئيس بعد حكم العنصري .

[3] لقد أصبح إقليم إفريقيا الجنوبية الغربية يعرف بأ قليم ناميبيا منذ 1968 على اثرإنهاء ولاية جنوب افريقيا على هذا الإقليم وقد نال استقلاله في 21 مارس 1990 وكانت تحت إشراف الأمم المتحدة

[4] تعرف حاليا بأ سم زمبابوي

كما طلبت في نفس التقرير من لجنة حقوق الإنسان بتشكيل لجنة خاصة لدراسة تلك الأوضاع،إلا أن بحث الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان خارج جنوب إفريقيا , أثار نقاشا واسعا داخل اللجنة, ونتج عنه وجود رأيين مختلفين:

الرأي الأول: ذهب إلى أنه بإمكان اللجنة ولجنتها الفرعية بحث الانتهاكات الصارخة في كافة مناطق العالم .

أما الرأي الثاني ذهب إلى القول بأن اللجنة الفرعية لم تقم بإبراز الأدلة , والإثباتات التي تتضمنها الشكاوي التي قامت بفحصها, والتي تكشف من خلالها عن وجود انتهاكات صارخة في كل من هايتي واليونان, وذلك على غرار الإجراءات التي أتبعتها اللجنة الفرعية عند دراستها للشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا.

ونتيجة لهذا التباين في المواقف, وأمام رفض الدول المتهمة لما ورد في الشكاوي لم يكن أمام اللجنة سوى الاعتماد على قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 1235 السابق الذكر و استبعدت جميع مشاريع القرارات المقدمة حول هذه المسألة ,واكتفت بمشروع القرار المتعلق بوضع حقوق الإنسان في الأرض المحتلة و تبنت اللجنة قرارها رقم (xx) 1963الذي يدعو إلى إنشاء مجموعات عمل خاصة لإجراء التحقيق حول الادعاءات المتعلقة بانتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف[1] .

و هكذا فإن اللجنة و عملا بالقرار رقم 1235 اقتصر نشاط لجنتها الفرعية على بحث الشاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا, والأرضي المحتلة.

وهذا ما دفع باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي،اتخاذ إجراءات فعالة حتى يتسنى لها بحث الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في أية منطقة من العالم. وقد استجاب المجلس لهذا الطلب, وأصدر قراره رقم 1503 لسنة 1970 الذي خول فيه اللجنة الفرعية إنشاء مجموعات عمل خاصة تتولى مهمة تلقي ودراسة الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان, وكذا رد الحكومات المعينة على تلك الشكاوي.

[1] علي عاشور الفار — مرجع سابق ص: 172.

ولقد نص القرار رقم 1503 السالف الذكر على سرية دراسة التقارير و الأجرات المتخذة على أساسه إلى حين تقديم توصية من لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]، و تطبيقا لهذا القرار و كذا قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لسنة 1971 الذي ينظم شروط قبول الشكاوى و البلاغات، قامت مجموعة العمل التابعة لهذه اللجنة الفرعية بدراسة حوالي 20 ألف شكوى فردي ، و قدمت تقريرها سريا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والعشرون 1972 والذي كشفت عن وجود انتهاكات صارخة ومستمرة لحقوق الإنسان في بعض المناطق ،كما طلبت اللجنة الفرعية من الحكومات المعنية إرسال توضيحات حول هذا الموضوع،ولقد تابعت مجموعة العمل مهمتها وقامت بفحص اكثر من 70 آلف شكوى سنة 1973،وقدمت أيضا تقريرا سريا للجنة الفرعية وعلي ضوء كل هذا قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثلاثون فبراير مارس 1974 بانشاء مجموعة عمل مكونة من خمسة أعضاء من بين أعضائها أسندت إليهم مهمة دراسة تلك التقارير المقدمة من اللجنة الفرعية وكذا ردود الحكومات .

ولكن لم يتمكن هذا الفريق من مزاولة نشاطه إلاّ في سنة 1976 حين، قام لأول مرة بتلقي وثائق سرية،تم إرسالها وفقا للقرار رقم 1503 وبعد دراسة تلك الوثائق بما فيها تقرير اللجنة الفرعية،و تقرير فريق العمل التابع لها وردود الحكومات، أوصت اللجنة بالمحافظة علي سرية تلك الوثائق.

إلا انه منذ سنة 1978 أخذت فاعلية هذه الإجراءات تتقلص نتيجة عدم تعاون الحكومات المعنية مع لجنة حقوق الإنسان في مجال الرد علي المعلومات التي تتضمنها الشكاوي، مما دفع باللجنة بان تطلب من تلك الحكومات إرسال مبعوثين عنها للإجابة على أسئلة أعضاء اللجنة من جهة ،وتجاوز اللجنة الفرعية لصلاحياتها في هذا الإطار مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين أعضاء اللجنة حول أتخاذ العديد من القرارات من جهة ثانية[2].

والي غاية عام 1986 كانت هناك 38 دولة تعتبر أوضاع حقوق الإنسان فيها محل نظر كانت هذه الأوضاع في بعض الدول تدرس وتقدم عنها تقارير سنة بعد أخرى .

إلا انه لا يوجد أي أجراء يمكن أن تجبر بواسطة الدول المعنية علي تنفيذ قرارات اللجنة .

---

[1] البالقين – ترجمةاتحاد المحامين العرب – مرجع سابق ص 35.

[2] علي عاشور الفار مرجع سابق ص 174.

ونشير في هذا الإطار إلي أن هذا الأسلوب من أساليب حماية حقوق الإنسان قد اعتمده مجلس الوصاية. وسوف نركز علي العرائض المقدمة من الأقاليم الاستراتيجية لأن بعضها ما زال يخضع لنظام الوصاية، فلقد شرع مجلس الوصاية في دراسة العرائض المقدمة من سكان هذه الأقاليم ابتداء من دورته الثامنة في مارس 1951 حيث درس سبع عرائض تتعلق بمسائل فردية،ثم توالت العرائض علي المجلس و كان يدور اغلبها حول التعويض عن الخسائر التي لحقت بسكان هذه الأقاليم نتيجة للحرب العالمية الثانية و بصفة خاصة عن الودائع التي كانت لدى صندوق التوفير الياباني .

و لم تكن قرارات المجلس في هذا الإطار تحمل حلولا واقعية لهذه المسائل،حيث كان المجلس يكتفي بلفت نظر أصحاب هذه العرائض إلى الملاحظات التي تقدمت بها السلطة الوصية علي هذه الأقاليم- الولايات المتحدة –

إلا أن المجلس قد تلقى مجموعة كبيرة من العرائض من سكان جزر مارشال 1953 التي كانت الولايات المتحدة تجري فيها تجاربها النووية،ولقد اصدر المجلس قرار رقم 1082 الصادر في 15 يوليو 1959 الذي تضمن مجموعة من النقاط والتي من بينها:

1- يعبر عن اسفه للأضرار التي لحقت بسكان جزر مارشال من جراء قيام السلطة الوصية بأجراء تجارب نووية في هذه الجزر .

2- يعبر عن ارتياحه للخدمات الصحية التي قدمتها السلطة للأشخاص المصابين من سكان هذه الجزر.

3- يوصي السلطة المكلفة بالإدارة أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية قبل إجراء التجارب النووية المخصصة لخدمة الإنسانية.

الانه في السنوات الأخيرة أصبحت هذه العرائض تتركز حول الاتحاد مع الولايات المتحدة ،حيث درس المجلس في دورته الحادية و الخمسون سنة 1984 ثمانية و ثلاثين عريطة في هذا الإطار مقدمة من سكان مختلف الجزر التي يتكون منها الإقليم الاستراتيجي [1].

كما أن نفس الأسلوب اعتمدته بعض الاتفاقيات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان،كما اعتمدته بعض المنظمات الدولية والإقليمية المختصة بحماية حقوق الإنسان.

---

[1] علي عشور مرجع سابق ص 157

فبموجب المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية يمكن للجنة حقوق الإنسان المنشأ طبقا لهذا العهد أن تنظر في الشكاوي التي تقدمها دولة ضد أخرى بشروط أن تصدر كلتاهما أعلانا خاصا يتضمن اعترافهم بصلاحية اللجنة في هذا الإطار.

و بمقتضى أحكام البروتوكول الأختبار الملحق بهذا العهد،يمكن للجنة أن تتلقى الشكاوي المقدمة من الإفراد ضد دولهم والتي يدعون فيها انتهاك حقوقهم، ويجب على اللجنة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان الحقوق التي يتضمنها هذا العهد [1]

و نشير في الأخير إلى أن لجنة حقوق الإنسان المنشأ طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تعتبر أكثر فعالية في مجال تطبيق الإجراءات السابقة لحماية حقوق الإنسان من لجنة حقوق الإنسان محل الدراسة.

المطلب الثاني الحماية الميدانية:

وإذا كانت الإجراءات السابقة توفر معلومات للجنة حقوق الإنسان عن مدى احترام حقوق الإنسان في كافة مناطق العالم ،و تؤدي أيضا إلى ضرورة التحرك لحماية هذه الحقوق ميدانيا، وذلك بالوقوف علي حقيقة مدى احترام هذه الحقوق واقعيا دون الاعتماد علي مصادر غير مباشرة. وأهم هذه الأساليب الحمائية هي التحقيق وتعيين مقرر خاصة و إصدار التوصيات و البرقيات إلى الحكومات المعنية.

الفرع الأول التحقيق:

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان لمواجهة بعض المسائل الاستثنائية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان بتعيين مجموعة عمل خاصة توكل إليها مهمة محددة في بعض المناطق،وقد أنشأت هذه اللجنة مجموعات متفرقة من الفرق العاملة ومن أهمها: فريق التحقيق في جنوب أفريقيا أبان العهد العنصري، وفريق تحقيق في الأراضي المحتلة ،وكذا فريق التحقيق الذي يتولى مهمة متابعة الاختفاء اللإرادى

[1] - الفااليفين درجمة اتحاد المحامين العرب مرجع سابق ص 26.

أولا فريق التحقيق العامل في جنوب افريقيا ابان العهد العنصري:

لقد تبنت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة و العشرين فبراير 1967 قرارها الذي أدانت فيه سياسة الأبارتيد التي تنهجها حكومة الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا،و دعت لإنشاء فريق عمل يتكون من خمسة خبراء يتولى القيام بالمهام التالية :

أ- إجراء تحقيق حول أعمال التعذيب و المعاملات الغير إنسانية التي يتعرض لها السجناء و المعتقلين في سجون جنوب إفريقيا.

ب-تلقى الشكاوي و استماع للشهود و استعمال الوسائل الملائمة لمعالجتها.

ج- تقديم التوصيات بخصوص الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في الحالات الضرورية.

د- تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن.[1]

و عندما بدأ هذا الفريق نشاطه في جنوب إفريقيا اصطدم برفض حكومتها التعاون معه.

إلا أن هذا الفريق قد تمكن من جمع الوثائق الضرورية لعمله و استمع إلى شهادة 25 شخص ممن كانوا عرضة للإجراءات القمعية و الحبس التعسفي.

و قدم هذا الفريق تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة و العشرين عام 1968 حيث قامت هذه الأخيرة اعتمادا على هذا التقرير بتبني قرارين هامين في هذا الإطار:

-القرار الأول: يوصي بزيادة أعضاء هذا الفريق و توسيع اختصاصه حتى يشمل كل من الموزنبيق و أنغولا، و كذا جميع الأراضي الإفريقية الخاضعة آنذاك للاستعمار البرتغالي.

- أما القرار الثاني: فقد أدانت فيه أعمال التعذيب و المعاملة القاسية التي يتعرض لها سجناء جنوب إفريقيا و طالبت في نفس الوقت من حكومة جنوب إفريقيا أن تراعي عند معاملتها للأشخاص المعتقلين أحكام القانون الدولي.

و نظرا لعدم استجابة حكومة جنوب إفريقيا لقرارات و توصيات لجنة حقوق الإنسان، اضطرت هذه الأخيرة لأن تطلب من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بلفت نظر مجلس الأمن للوضعية الخطيرة السائدة في جنوب إفريقيا والتي أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

[1] علي عاشوري الفار مرجع سابق ص 163.

ولقد استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب وبناء علي توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن قراره عام 1972 الذى اعتبر فيه تزويد جنوب إفريقيا بأسلحة يشكل تهديد للأمن و السلم الدوليين، وطلب من الدول الأعضاء الكف عن تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة، ولقد تابع فريق العمل أعماله في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا،و كان يوافي لجنة حقوق الإنسان بتقارير دورية عن الوضع هناك.

ولقد قامت حكومة جنوب إفريقيا البيضاء بانتقاد فريق التحقيق والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واعتبرته تدخلا في شئونها الداخلية،حيث اعتبرت أن ما يجري على أراضيها يعتبر شيئا داخليا لا دخل للأجهزة الأممية به.

وعليه لم تستطيع لجنة حقوق الإنسان وفريق التحقيق التابع لها تحقيق أي نتائج مهمة علي المدى القصير في هذا الميدان ،غير انه يمكن القول أنها استطاعت إنشاء إجماع دولي حول ضرورة إيجاد وسيلة لحماية الأكثرية التي تتشكل من الأفارقة السود. وقد انتهاء هذا النظام العنصري مع بداية التسعينيات واصبح الحكم الآن للأكثرية السودا.

ثانيا فريق التحقيق العامل في الأراضي المحتلة:

نتيجة للأوضاع الناتجة عن حرب 1967 بين العرب و إسرائيل قامت لجنة حقوق الإنسان باتخاذ قرارها رقم (xx) في 4مارس1969 الذي أنشأ فريق عمل يتولى التحقيق أوكلت إليه القيام بالمهام التالية:

أ : إجراء التحقيق حول الادعاءات المتعلقة بانتهاكات إسرائيل الاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في الأراضي المحتلة.

ب: تلقي كافة الشكاوي وسماع أقوال الشهود و تطبيق كافة الإجراءات الضرورية.

ج : أن يحرر تقريرا يتضمن نتائج أعماله و توصياته و يقدمه للجنة في دورتها القادمة.[1]

لم ترضي إسرائيل بإنشاء هذا الفريق للتحقيق في انتهاكاتها لحقوق الإنسان ،حيث صرح ممثلها بأن حكومته سوف تقف ضد قرار اللجنة القاضي بإنشاء هذا الفريق،وأنها لن تعترف باختصاصه في الأراضي التي تحتلها.

---

[1] علي عاشوري مرجع سابق ص 167.

وعلى الرغم من رفض الحكومة الإسرائيلية السماح لهذا الفريق بالدخول إلى الأراضي المحتلة، إلا أنه قد أنجز مهمته دون التعاون مع الحكومة الإسرائيلية ،حيث تمكن من سماع شهادة 103 أشخاص في نيويورك ، جنيف،دمشق،القاهرة، وقدم تقرره في هذا الإطار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة و العشرون.

و لقد تبنت اللجنة اعتمادا على هذا التقرير قرارها رقم 10(xx) في 23 مارس 1970 وأكدت فيه على وجود انتهاكات لاتفاقية جنيف الرابع[1]

ونشير في هذا الإطارالى أن فريق التحقيق هذا لم يعمر كثيرا ، حيث أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تتولى مهمة التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة .

وأصبحت لجنة حقوق الإنسان تتلقى التقارير من هذه اللجنة وتقوم بدراستها .

ولقد دأبت هذه للجنة الخاصة على تقديم تقاريرها للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، تؤكد فيها على مدى بشاعة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، حيث لاحظت هذه اللجنة في تقرير لها قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في سنة 1987 أنه خلال عام 1986 أرتفع عدد المستوطنين اليهود في الأراضي المحتلة من ثمانية آلاف إلى عشرة آلاف ، ممايعني أن إسرائيل عازمة على تطبيق سياسة التغيير الديمغرافي لهذه الأراضي المحتلة، مما يتناقض مع أحكام القانون الدولي .[2]

إلا أن إسرائيل دأبت على أن تضرب عرض الحائط بكافة القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان في هذا الإطار .

---

[1] د-مصطفى كامل شما مة-الأحتلال الحربي وقواعدالقانون الدولىالمعاصر-الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981ص361

2-لقد جاء هذا القرار بعد ادانة اسرائيل لرفضها تطبيق احكام أتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ،ولانتهاكاتها لنصوص هذه الأتفاقيات خصوصا الأنتهاكات التالية:

--التدمير الكلى او الجزئى لقرى ،ومدنالأقاليم المحتلة.

--اقامة مستوطنات اسرائلية في الأقاليم المحتلة.

--ترحيل وطرد السكان المدنيين من الأقاليم المحتلة.

--أعمال الاكراه لارغام السكان المدنيين على التعاون مع سلطات الأحتلا ل.

--الغاء القوانين السارية فى الأقاليم المحتلة،خلا فا لاحكامأتفاقية جنيف المذكورة،ولقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالموضوع.

--سياسة العقاب الجماعى،التى تنزلها بالأهالىفى الأقاليم المحتلة .

ونشير فى هذا الاطار الى أنه بعد الغز الاسرائيلى للبنان،وأحتلاله للمخيمات الفلسطينية قـــام بمذابح جماعية فى صبرا وشاتيلا الأمر الذى لم تستطيع معه الأجهزة الأممية أن تبقـــى صـــامدة ،أصدرت الجمعية العامةقرارها رقم 123/37 الذىأعتبرت فيه أن هذه المذابح تشكل جريمة ابـــادة الجنس البشرى ،كما أن أن لجنة حقوق الانسان بدورها أتخـــذت قرارهـــا رقم3بتـــا ريـــخ 5فيفرى1983وأكدت فيه على ادانتها للمذابح التى تعرض لها الفلسطنيون فى مخيمات صـــبرا ا،وطلبت من الجمعية العامة أن تعلن يوم 17سبتمبر يوما لاحياءذكرى صبرا وشاتيلا ،كمـــا أدانت لجنتها الفرعية نفس الجريمة ،واكدت على ضرورة متابعة فريق التحقيق عمله فىالأراضى المحتلة[1]

كما ارتكبت إبان انتفاضة ديسمبر 1987 أبشع الجرائم ضد الإنسانية في التـــاريخ الحديـــث، ومازالت ترتكبها إلى حد الساعة تحت الحماية الكاملة والغير مشروطة من طرف الولايـــات المتحدة ، وهاهوشارون يقصف بطائرات f 16 أطفال الحجارة ويؤكد ، وتؤكد من ورائـــه الولايات المتحدة أن هذا العمل الإجرامي يدخل في إطار الدفاع عن النفس الذي نص عليـــه ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية .

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل رميت حجارة من طفل صغير يرد عليها بـــالقصف بطائرات f 16 ؟

طبعا الإجابة من وجهة النظر الإسرائيلية ، والأمريكية هي نعم !

لأن شارون الذي أرتكب أبشع الجرائم في تاريخ الإنسانية ، هاهو الآن يصف ياسر عرفـــات بالإرهابي .

ونشير في الأخير بان قضية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، تشكل وصمة عار في جبـــين كافة المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان وخاصة الأجـــهزة الأمميـــة المختصة في حماية حقوق الإنسان .

ثالثا فريق التحقيق المكلف بمتابعة الاختفاء اللإرادي .

لقد أثيرت مسألة الاختفاء اللإرادي للأشخاص في كافة المنظمات العاملة في مجـــال حقـــوق الإنسان ، وخاصة لجنة حقوق الإنسان وتم تقديم آلاف الأدلة في هذا المجال ، كما تبـــين أن

---

[1] -نشير فى هذا الا طار الى أن رئيس الوزراء الاسرائيلى الحالى شارون هو الذى أرتكب هذه الجرائم البشعة ،ويحاول بعض ضحايا هـــا رفـــع قضية ضده أمام المحاكم البلجيكية .

عملية الاختفاء منتشرة في معظم أنحاء العالم ، مما يتطلب تدخل السريع من لجنة حقوق لمواجهة هذا الوضع ، ولقد أنشأت فريق التحقيق في مارس 1980 ليتولى التحقيق في عمليات الاختفاء الجبري ،حيث يتم تجديده كل سنة منذ ذلك التاريخ، ويتكون من خمسة أعضاء، من أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، يمثلون أراءهم الشخصية وأسندت إليهم مهمة فحص ودراسة المسائل المتعلقة بعمليات الاختفاء هذه ، كما يقومون باستقصاء أية أخبار أو معلومات عن هؤلاء المختفين من الحكومات المعنية .

ومنذ إنشائه وإلى حد الآن فقد قام بأعداد مجموعة من تقارير تتضمن ممارسة الاختفاء الجبري في أكثر من أربعين دولة ، وقد أعتمد على مصادر مختلفة من جهات حكومية ، أو شبه حكومية ، وهيئات أخرى غير حكومية [1]

ونشر في الأخير إلى أن عمل هذا الفريق مازال تعترضه بعض العقبات الميدانية ، لأنه يصعب التحقيق في أسباب الاختفاء اللإرادي وخاصة في المناطق التي تشهد حروبا داخلية. وبالتالي يتعين التعاون بين الأجهزة الحكومية وشبه الحكوميةالمختصة في ميدان حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تعمل داخل الدولة المعنية للوصول الى أسباب هذا الأختفاء ومعالجتها.

الفرع الثاني : تعيين مقرر خاص، أو مراقب:

إذا كانت لجنة حقوق الإنسان تقوم في بعض الحالات بتعيين فريق عمل ليتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في بعض المناطق كما رأينا ذلك سابقا ، فإنها أيضا قد تقوم بتعيين مقرر خاص ، أو مراقب ليتولى القيام بمهمة محددة ، ويقدم تقريره إليها،ثم تقوم هذه بدراسة هذا التقرير وتقرر ماتراه مناسبا في هذا الإطار .

ولقد قامت اللجنة بتعيين مجموعة من المقررين الخاصين في بعض مناطق العالم.وسوف نقتصر على ذكر بعض هؤلاء المقررون ،والمهام التي يقومون بها،كما نتطرق إلى ذكر بعض المراقبين .

أولا تعيين مقرر خاص لدراسة أوضاع حقوق الإنسان .

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر لدراسة الوضع المتأزم في جنوب إفريقيا ، كما قامت بتعيين مقرر خاص في شيلي .

[1] ليا ليفين – ترجمة اتحاد المحامين العرب – المرجع السابق ص 37.

أ تعيين مقرر خاص في جنوب إفريقيا

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان في الوقت الذي شكلت فيه فريق التحقيق ليتولى العمل في جنوب إفريقيا ، بتعيين مقرر خاص أسندت إليه مهمة بحث الوسائل الكفيلة لتمكين الأمم المتحدة من القضاء على سياسة لبرتاييد بجميع أشكاله،وقد قدم المقرر الخاص وهو السيد: Mans chour gangi من إيران تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرون تحت عنوان : دراسة الأبارتيد ، وتمييز العنصري في إفريقيا الجنوبية وعلى ضوء هذا التقرير تبنت اللجنة القرارين التاليين :

القرار رقم 3 (XXIV) في 16 فيفري 1968 وأكدت فيه على أن تطبيق سياسة الأبارتيد تعتبر جريمة ضد الإنسانية ، وأن الوضع في جنوب إفريقيا يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، وقد تبنت إستنتاجات ، وتوصيات المقرر الخاص، وأعلنت أتخاذ بعض الإجراءات التي تشير إلى التصدي بحزم وشدة لسياسة التمييز العنصري ، كما تضمن نفس القراردعوة المقرر الخاص باتباع مهمته في الأراضي الخاضعة للإستعماري البرتغالي.

القرار رقم 4 (XXIV) في 20 فيفري 1968 وقد أوصت فيه اللجنة الجمعية العامة أن تتبنى إجراءات حاسمة المكافحة الأبارتيد ، وذلك اعتمادا على توصيات المقرر الخاص.[1]

ونشير في هذا الإطار الى أن اللجنة قد وافقت في دورتها الخامسة والعشرين سنة 1969 على إقترحات وتوصيات المقرر الخاص ، التي يدعو فيها إلى إنشاء لجنة قضائية للتحقيق في الجرائم الدولية لحقوق الإنسان ، حيث قامت اللجنة في نفس الدورة بتعيين مقرر خاص أخر هو السيد H.B.Brillants من النلبين ليتابع مهمة المقرر الخاص الأول ، ويقوم بدراسة سياسة التمييز العنصري من وجهة نظر القانون الجنائي ، وهل يمكن أن توصف هذه السياسة بأنها جريمة ضد الإنسانية .

إلا أن هذا المقرر لم يزاول مهامه لأن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرر في دورته السادسة والأربعين 1969 أنه يجب التأني في اتخاذ قرار في هذا الإطار إلى أن تقوم اللجنة في دورتها القادمة بدراسة هذه المسألة من جديد .

---

[1] علي عاشوري الفار مرجع سابو ص 176.

وفعلا قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والعشرون في 1970 بإنهاء مهام هذا المقرر الخاص ، وأسندت نفس المهمة إلى مجموعة من الخبراء شكلتها لهذا الغرض .

ونشير هنا إلا أن حكومة جنوب إفريقيا رفضت التعامل مع المقرر الخاص الأول ، إلا أنها لم تمنعه من الدخول إلى أراضيها والقيام بمهامه بقدر المستطاع ، حيث اكتفت بطعن في صحة المعلومات التي يرسلها للجنة حقوق الإنسان .

ب تعيين مقرر خاص لدراسة الوضع في شيلي.[1]

لقد قامت أيضا لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر لدراسة الأوضاع في الشيلي ، وقد رفضت الحكومة الشيلية في بداية الأمر السماح بدخول هذا المقرر إلى أراضها ، إلا أنها بعد ذلك سمحت له بالدخول ليقوم بمهامه .

ولقدقام هذا المقرر الخاص بإرسال تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين سنة 1987 أشار فيه إلى التطورات الملحوظة التي تشهدها أوضاع حقوق الإنسان في شيلي، وذلك عائد إلى سلسة التشريعات التي أصدرتها الحكومة الشيلية ،وفي مقدمتها القوانين التي تنظم عملية الأنتخابات والتي تعتبر خطوة على الطريق الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان ، كما يشير نفس التقرير إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لعودة السياسيين المبعدين ، حيث تلقى المقرر الخاص معلومات وافية حول طلبات 1000 شخص بالعودة تمت دراستها من طرف الحكومة ، وأعطت موافقتها . كما أشاد المقرر الخاص بالأتفاقيات التي أبرمت بين منظمات الشرطة والأمن ، واللجنة الدولية لصليب الأحمر،حيث أن هذه الاتفاقيات سوف تعزز من احترام حقوق الإنسان .

ولكن رغم كل هذه الإيجابيات لاحظ المقرر الخاص وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في شيلي مازالت مستمرة،حيث أنه في خلال عام 1986 تم تسجيل 9019 حالة انتهاك لحقوق الإنسان تم فيها الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم دون أية متابعة قضائية للجناة ، كما طالب الحكومة الشيلية بتوفير جو من الثقة بين الأفراد في جهاز العدالة .[1]

---

[1] نشير هنا إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أنشأت فريق التحقيق ليتولى التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الشيلي، و لكن الحكومة الشيلية رفضت دخول هذا الفريق إلى أراضيها و ذهبت إلى حد الاستفتاء ضد التدخل الأممي في أراضيها ، و هكذا استغلت العصبة الحاكمة آنذاك النزعة الوطنية الشيلية و شكل هذا الاستفتاء دعم الثقة في النظام الحاكم .للمزيد من التفصيل أنظر دافيد ب فورسيات ترجمة محمد مصطفى غنيم ، حقوق الإنسان و السياسة الدولية مرجع سابق ص 76.

[1] علي عاشوري الفار دور الأمم المتحدة في الرقابة علي حقوق الإنسان مرجع سابو ص 180

ونشير في هذا الإطار إلى أن ممثل شيلي في اللجنة قد رد على هذا التقرير، حيث بين بأن جميع المسائل التي ذكرها المقرر الخاص هي في طريق المعالجة.

ونشير هنا إلى أنه بفضل عمل المقررين الخاصين تمكنت لجنة حقوق الإنسان بواسطة هؤلاء من حماية حقوق الإنسان فى بعض مناطق العالم ، إلى أنه توجد صعوبات سياسية فى تطبيق توصيات المقررين الخاصين حتى من طرف الأمم المتحدة نفسها.[2]

ثانيا تعيين مراقب :

تقوم أحيانا لجنة حقوق الإنسان بتعيين مراقب عنها يتولى متابعة و الإشراف على بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .

أ- تعيين مراقب ليتولى البحث في عمليات الإعدام العشوائية :

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان في عام 1982 بتعيين مراقب أسندت إليه مهمة البحث في عمليات الإعدام العشوائية .

و لقد قام هذا المراقب منذ ذلك الوقت و حتى الآن بإعداد تقارير سنوية عن عمليات الإعدام العشوائية.

و لقد تم تفويض هذا المراقب في بحث كل الادعاءات المتعلقة بعملية الإعدام العشوائية، سواءًا ما تمّ منها فعلا أو ما هو على وشك الوقوع، و كذا عمليات الإعدام التي تتم بدون محاكمة أو بمحاكمة لا تتضمن الشروط و الضمانات القانونية المقررة،بالإضافة إلى بحث عمليات الموت نتيجة للإفراط في التعذيب سواء تمت هذه العمليات بواسطة قوة عسكرية، أو جهات حكومية أو غير حكومية.[2]

[2] نشير الى ان المقرر الخاص المعين من طرف الأمم المتحدة لمتا بعة حالة حقوق الانسان فى العراق أورد فى تقريره تقريرا لعدد الأطفال الذين لقوا حتفهم منذ نهاية حرب الخليج الثانية بسبب الحصاربلغ نحو 500ألف طفل ،ومع هذا لم تستطيع الأمم المتحدة رفع الحصار عن العراق نتيجة للموقف الامريكى المتصلب للمزيد من التفصيل أنظر: أميرة عبد الفتاح التدخل الانسانى بعد الحرب الباردة ،حالة العراق ص57

[2] ليا ليفين ترجمة اتحاد المحامين العرب ، مرجع السابق ص 38 .

ب– تعيين مراقب خاص للبحث في عمليات التعذيب .[1]

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مراقب خاص في عام 1985 أسندت إليه مهمة البحث في عمليات التعذيب.

و لقد قدّم هذا المراقب أول تقرير له إلى لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها في 1986.

و يقوم هذا المراقب بإعداد نظام شامل عن عملية التعذيب و مدى انتشارها ،كما يقوم أيضا بتلقي المعلومات في هذا المجال من الجهات الحكومية و غير الحكومية.

و نشير في الأخير إلى أنه خلال دورة لجنة حقوق الإنسان المنعقدة في عام 1986 قررت تعيين مراقب خاص ، يتولى البحث في عمليات العنف الديني.

الفرع الثالث إرسال البرقيات و إصدار التوصيات:

يعتبر هذا الأسلوب من أساليب الحماية العلنية لحقوق الإنسان التي تتبعها الأجهزة الأممية و خاصة لجنة حقوق الإنسان، حيث تقوم بإرسال برقيات إلى الدول المعنية و إصدار توصيات في الحالات التي تقوم بدراستها.

أولا: إرسال برقيات إلى الحكومات المعنية .

على ضوء التقارير التي تتلقاها اللجنة من طرف فريق التحقيق أو المقرر الخاص، أو من جهات أخرى تقوم اللجنة بعد دراستها أحيانا بإرسال برقيات إلى الحكومات المعنية،تطالبها باتخاذ إجراءات سريعة لمعالجة أي وضع قد يؤدي استمراره إلى تهديد حقوق الإنسان، أو تستنكر فيها عمل عدوانيا ضد حقوق الإنسان.

أ) البرقيات الموجهة إلى إسرائيل:

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان بإرسال عدةبرقيات إلى الحكومة الاسرائيلية ، أهمهاكانت عام 1968 و تتعلق بما تناقلته آنذاك وكالات الأنباء الدولية عن قيام إسرائيل بتدمير منازل العرب في الأرض المحتلة، و طالبت اللجنة في برقيتها من الحكومة الإسرائيلية بالتوقف الفوري، عن هذه العمليات و احترام حقوق الإنسان.

[1] لقد أنشأت اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لجنة خاصة تتولى الإشراف على تنفيذها للمزيد من التفصيل أنظر عمر سعد الله حقوق الإنسان و حقوق الشعوب مرجع سابق ص 197.

كما أرسلت اخرى عندما قامت المقاتلات الإسرائيلية بإسقاط طائرة ركاب ليبية عام 1988،و أدانت فيها هذا العمل الوحشي الذي ارتكبته الحكومة الإسرائيلية، و ذهب ضحيته أشخاص أبرياء و طالب من إسرائيل أن تتحلى بالسلوك الحضري الإنساني السائد بين الدول.
و نشير في هذا الإطار إلى أن هذه اللجنة قد أصيبت بالعجز عن إرسال برقيات في الوقت الحاضر نتيجة لبشاعة الجرائم الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل يوميا في الأراضي المحتلة، و كذا في الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية ،لأن اسرائيل لم تكترث يوما بما جاء في هذه الرسائل.

ب- البرقيات الموجهة إلى حكومة شيلي :

لقد أرسلت لجنة حقوق الإنسان برقية في عام1974 الى الحكومة الشيلية تعبر فيها عن قلقها إزاء تدهور أوضاع حقوق الإنسان في شيلي، و تناشد الحكومة الشيلية أن تحترم حقوق الإنسان ، و تكف عن الممارسات اللاإنسانية التي تمارسها.
كما أرسلت إليها رسالة أخرى عام 1976 تدعو فيها الحكومة الشيلية إلى وقف الإجراءات التي شرعت في تطبيقها المحكمة العسكرية ضد13من الشخصيات الشيليةو أن تخلى سبيلهم.
و نشير في هذا الإطار إلى أن هذا الأسلوب يبقى غير فعال إلا أنه على الأقل يتم التعبير من خلاله علنية عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الدول، و كما هو معروف فإن الدول دائما تتحاشى أن تكون محل انتقادات علنية في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا : إصدار التوصيات :

يهدف هذا الإجراء إلى حث الدول المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب اتباعه لأن التوصية في حد ذاتها ذات قيمة سياسية و أدبية و لا تضمن جزءا أوردع، إلا أنها تتيح للدول المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان فرصة تعديل سلوكها، و خاصة إذا تكرر إصدار التوصيات ضدها لأنه في هذه الحالة يصعب على الدول المعنية ترديد نفس الحجج التي تتذرع بها كوجود إستثناءات تضر معها الدولة إلى عدم احترام حقوق الإنسانبصفة كاملة.[1]
و لقد كان العديد من الدول موضوع لهذه التوصيات كجنوب إفريقيا، إسرائيل ، قبرص و بولندا،و غيرهم.

---

[1] علي عاشور الفار مرجع سابق ص182

إلا أنه لم يكن لتوصيات اللجنة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لا حتى الجمعية العامة أي تأثير ملحوظ على الدول المستهدفة على الأقل على المدى القصير،إلا أنها كان لها مفعول على المدى الطويل،كما حدث في جنوب إفريقيا و شيلي و غيرهم من الدول.

و نشير في هذا الإطار إلى أن نفس الإجراء يعمل به من طرف مجلس الوصاية، حيث أصدر العديد من التوصيات في مجال حماية حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لنظام الوصاية.

الفصل الثاني : التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان.

نتيجة لتزاحم الأحداث في المجتمع الدولي والتطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدولية، وخاصة بعد تغير موازن القوى، وسقوط القطب الشيوعي، فإن المنظمة الأممية لم تبقى في معزل عن تلك التطورات، حيث برز مجلس الأمن تحت ضغط الدول الغربية في عدة مناسبات كهيئة تحاول القيام بحماية حقوق الإنسان،حتى ولو أدى الأمر إلى الأعتماد على الفصل السابع واستخدام القوات العسكرية لحماية هذه الحقوق.وسوف نتناول في البحث الأول التدخل الإنساني في العراق، ونخصص المبحث الثاني للتدخل الإنساني في الصومال.

المبحث الأول : التدخل الإنساني في العراق.

لقد تم التدخل الدولي في العراق بتفويض من الامم المتحدة ، و تحت رعايتها ، نتيجة لقيام العراق باحتلاله للكويت الذي أعتبر مخالفا للقانون الدولي ، و يهدد الأمن و السلم الدوليين .

و لقد أصبح لهذا التدخل أغراض إنسانية ، إلا أنه قد انتهك في بعض الأحيان قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث تم استخدامه لأغراض سياسية أكثر من إنسانية،و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى سياق التدخل و آلياته (مطلب أول) و أطراف التدخل و موقف الدول الأخرى (مطلب الثاني).

المطلب الأول : سياق التدخل و آلياته:

إن السبب المباشر لتدخل الدولي في العراق هو احتلاله للكويت إلا أن له السياق الخاص به ، و الآليات التي تم بواسطتها هذا التدخل .

الفرع الأول سياق التدخل :

ينبغي التعرض للارضية المشجعة لتدخل الإنساني في العراق قبل ذكر أساسه القانوني الذي يعتمد عليه .

أولا : الأرضية المشجعة للتدخل الإنساني :

يشكل العراق خريطة مصغرة لمختلف شعوب المنطقة ، بقومياتها،و دياناتها المختلفة ، حيث يتكون الشعب العراقي من العرب،و الأكراد،،و تركمان،و أرمن، كما تنقسم هذه المجموعات إلى الديانات الثلاثة ،الإسلام ،و المسيحية ،و قلة يهودية بالإضافة إلى ديانة غير سماوية ،و هي الصابئية .

و يشكل العرب أغلبية السكان ، أما بقية الأجناس الأخرى فتعتبر أقلية. و لكن أهم هذه الاقلية هي الأكراد في الشمال ،و الشيعة في الجنوب.

حيث يمثل الأكراد نسبة 20% من سكان العراق البالغ عددهم زهاء 18 مليون نسمة. و الأكراد ينتمون إلى جماعة قومية منتشرة في المنطقة إذ يوجد امتداد لها، في سوريا ، و لبنان، و تركيا، و الإيران ،و بعض الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي السابق.

و لقد شهد العراق مجموعة من حالات التمرد الكردي في فترات مختلفة نتيجة للتمركز الإقليمي للأكراد في شمال العراق ،و تواصلهم الجغرافي مع بني جلدتهم في الدول المجاورة.
و تتميز منطقة الشمال بوجود حقول النفط (الموصل، و الكركوك)، و تمثل المنطقة نقطة تواصل مع كل من تركيا،و الإيران التان لم تتورع يوما عن تحريض هؤلاء الأكراد ضد الحكومة العراقية ، حيث حدثت سلسلة من التمرد الكردي في العراق أهمها سنة 1961، و 1962 و1968،و بعد وصول حزب البحث إلى سدة الحكم في العراق عام 1974 أصدر قانون يسمح بالحكم الذاتي لمنطقة الشمال العراقي[1] إلا أن هذا القانون قد افرغ من مضمونه الحقيقي مما عاد
بالموجهة إلى السطح إلا أن النظام العراق آنذاك قد واجه هذا التمرد بقوة، حيث أعدم 227 من القيادة الكردية وقعت في الأسر ، و محي من الوجود 63 قرية كردية.
و أثناء حرب الخليج الاولى ، و نتيجة لتعاون بعض الأكراد مع إيران ، قامت الحكومة العراقية باستخدام الأسلحة الكيماوية ضدهم
و عليه فإن انتفاضة الأكراد سنة 1991 ، التي تدخلت الامم المتحدة لحمايتهم ، لم تكن سوى حلقة في سلسلة الانتفاضات الكردية السابقة، و التي تمت على مرعى و مسمع من الأمم المتحدة و الدول المتشدقة بضرورة حماية حقوق الإنسان في العراق .
أما بالنسبة للشيعة العراقيين ، فإنهم يمثلون نحو 55 إلى 60% من سكان العراق ،و التركمان . وينتمون إلى المذهب الشيعي في الوطن العربي الذي يبلغ عددهم 19 مليون نسمة تقريبا.
و يشتركون مع أقرانهم الأكراد في الشمال في معاناتهم من التمييز ، و حرمانهم من ممارستهم لشعائرهم الدينية، و لكنهم اقل إنتقاضة من الأكراد في الشمال ، و يعود ذلك إلى كون أغلبهم من العرب ، و وجودهم ، في مناطق أهوار و مستنقعات الشيء الذي لا يساعدهم على طرح فكرة الانفصال ، و لكن أيضا يقومون من حين لآخر بإنتفاضات ضد الحكومة العراقية،إلا أنها تخمد بنفس الطريقة تقريبا التي تخمد بها انتفاضات الأكراد في الشمال .

[1] أميرة عبد الفتاح -التدخل الإنساني في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة - حالة العراق
إشراف : نيقين مسعد- قضايا حقوق الإنسان- كتاب غير دورة إلى الإصدار الثاني 1997 ، يعني بقضايا الفكرية في مجال حقوق الإنسان . طباعة ، دار المستقبل العربي ص 44 .

ثانيا : شرعية التدخل.

جاء التدخل الإنساني في العراق معتمدا على مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الامن في أعقاب الاحتلال الكويتي في أول سبتمبر 1990 و التي من أهمها :

- القرار 660 الذي اعتبر فيه الغزو العراقي لكويت بأنه يشكل " تهديدا للأمن و السلم الدوليين" ويلاحظ على هذا القرار أنه من القرارات النادرة في تاريخ الأمم المتحدة حيث نص على عبارة – تهديد الأمن و السلم الدوليين – مما يترتب عنه إعطاء مجلس الأمن الحق في اتخاذ ما يراه ضروريا ، بموجب الفصل السابع إذ لم ينسحب العراق من الكويت.
- القرار 661 من عام 1990 الذي نص على فرض العقوبات و المقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق.
- القرار 665 في عام 1990 الذي دعى الدول إلى إيقاف جميع أعمال الشحن البحري ، من و إلى العراق.
- و نشير في هذا الإطار إلى أن مجلس الأمن لم يمهل العراق سوى أربعة أيام لتنفيذ قرار الإنسحاب ، و باشر بعدها فورا فرض العقوبات الاقتصادية. حيث تعتبر حالة العراق فريدة من نوعها التي كان الحظر الاقتصادى فيها فورا وشاملا ، حتى على المواد الغذائية و الأدوية التي لا يتم إستردادها إلا بتصريح مسبق من مجلس الأمن .
- القرار 687 في عام 1991 الذي يعتبر من أهم قرارات مجلس الأمن و أخطرها إذ أكد على ضرورة إرجاع ما استولت عليه القوات العراقية إلى الكويت، و حدد الحدود بين البلدين، و ذلك بالعودة إلى أبروتوكول 4 أكتوبر 1963 ، كما ألزم العراق بدفع تعويضات الحرب و نص أيضا على تدمير الأسلحة العراقية.

و نشير في هذا الإطار أن هذا القرار يعتبر قرار أمريكي خالصا ، حيث أن المبادرة باستصداره جاءت من الولايات المتحدة ، و نصت المادة 22 منه على أنه في حالة موافقة العراق على تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها و إعطاء أسماء الشركات السلاح التي كانت تزوده ، و موافقته على رقابة أممية طويلة الامد على برامج التصنيع و التسلح، يمكن رفع الحظر الإقتصادي.

إلا إنه نتيجة لتأسيس اللجنة المعنية بتزع أسلحة الدمار الشامل جعل مهمتها مفتوحة إلى أمد غير مسمى .

القرار 688 الذي يعتبر الأول من نوعه تقريبا في العمل الأممي، حيث ربط بين انتهاكات حقوق الإنسان في دولة من الدول و تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و عليه لم تعد حقوق الإنسان تدخل في الإختصاص الداخلي[1]، و ذلك راجع إلى أن النظام الدولي الجديد نزع صفة الإطلاق عن مفهوم السيادة و أصبحت الأمم المتحدة تتدخل في بعض المسائل التي كانت بالأمس القريب تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول[2].

(فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها 7/46 لعام 1991 أدانت فيه الانقلابات العسكري ، في هايتي و أصدر مجلس الأمن قراره رقم 841 لعام 1993 اعتبر فيه أن إستمرار الوضع في هايتي يهدد السلم و الأمن الدوليين ، و استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق فرض المجلس الامن حصار على توريد الأسلحة إلى هذه الدولة كما قرر تجميد أرصدتها)

و نشير هنا إلى أن هذا القرار عرف بقرار حقوق الإنسان و يعود استصداره إلى الخطاب الذي أرسله الرئيس التركي الراحل تورجوت اوزال، إلى مجلس الأمن يطلب فيه اتخاذ التدابير اللازمة لوقف تدفق اللاجئين العراقيين على الحدود التركية . و عليه أصدر مجلس الأمن هذا القرار الذي ، تضمن العناصر الثلاثة الرئيسية .

1- إدانة القمع الذي يمارس النظام العراقي ضد أكراده، و الخارجين عليه ، و مطالبته بالكف عن ملاحقتهم .

2- كفالة احترام حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين على اختلاف انتماءاتهم العرقية،والدينية ،و على تنوع انتماءاتهم السياسية .

3- مناشدة هيئات الإغاثة الدولية التجاوب مع احتياجات اللاجئين العراقيين، على وجه السرعة و دعوة النظام العراقي للتعاون مع هذه الهيئات ، منحها كامل حريتها في العمل من أجل توصيل المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها.

[1] نشير إلى أنه حدثت في التاريخ تدخلات إنسانية قامت بها بعض الدول الأوروبية بحجة الدفاع عن الأقليات الدينية والعرقية فتدخلت في اليونان 1925 كما تدخلت في الدولة العثمانية. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر د. أحمد عبد المجيد عشوش د. عمر أبو بكر باخشت – الوسيط في القانون الدولي العام مؤسسة الشباب الجامعية 1996 ص 467.

[2] بعلي عبد الجليل –السيادة و النظام الدولي الجديد –جامعة البليدة مجموعة أعمال الملتقى الدولي –النظام الدولي الجديد– و مصالح دول العالم الثالث ص 212.

و لقد قامت الولايات المتحدة بإنشاء مناطق آمنة في شمال العراق ، و جنوبه ، رغم أن هـــذا القرار لم يشر اليهم إلا أنه فسر تفسيرا يساعد الولايات المتحدة على تحقيق بعض مئاربها .

الفرع الثاني :آليات التدخل :

لقد بدأ التدخل في العراق في صورة تحالف غير رسمي بقيادة الولايات المتحدة ، يشارك فيـــه عدد من الدول الأوروبية ،و العربية وتم إطفاء الشرعية الدولية على هذا التحالف من طـــرف الأمم المتحدة ،و تمثل هذا التدخل في مجموعة من الآليات

أولا : الحصار الاقتصادى :

لقد فرض الحصار الاقتصادى على العراق بواسطة القرارين 661 و 665 في عام 1990، بحيث تضمن القرار الأممي 661 المقاطعة التجارية و المالية و الاقتصادية و العسكرية الشاملة للعـــراق، بينما تضمن القرار الأممي 665 دعوة الدول إلى وقف أعمال الشحن البحري من العـــراق و إليه، و ذلك من أجل التأكيد على تنفيذ العقوبات الاقتصادية التي تضمنها القرار الأول [1] .

و نشير هنا إلى أن هذا الحصار الاقتصادى لا يمنع العراق من إستراد الغذاء ،و الدواء ، إلا أنـــه احاط إستراد هذه المواد بشروط و قيود أدت إلى استحالة إستردادها في بعض الأحيان .

و حتى بعدما تم تطوير ما يعرف بالنفط مقابل الغذاء ، فإنه أيضا أحيط بشروط و عقبـــــات أدت إلى عدم قدرة العراق على الاستفادة منها بشكل مناسب[2].

و تعتبر هذه العقوبات الاقتصادية التي يدفع ثمنها الشعب العراق وحده خرقا واضحا لاحكـــام القانون الدولي الإنساني الذي يمنع استخدام الغذاء و الدواء لاغراض سياسية، و مـــع ذلـــك يجري تجديد هذه العقوبات فترة بعد فترة،بغض النظر عن المعاناة التي يعيشها الشعب العراقـــي .و ذلك بالإدعاء بأن العراق لم يلتزم التزاما كاملا بالقرارات التي أصدرها مجلس الأمـــن ، و بأن هناك ثغرات في المعلومات التي تقدمها الحكومة العراقية ، مما يعني أن الشعب العراقي يخرج عن اختصاص هذا الكم الهائل من المنظمات و الهيئات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بما فيـها منظمة الأمم المتحدة التي تفرض هذا الحصار دون أن تنظر إلى الكوارث الإنسانية التي يسببها.

---

[1] أميرةعبد الفتاح مرجع سابق 47

[2] لقد أصدر مجلس الأمن القراريـــن 706 و 712 في عام 1991 اللذان حددا صيغة ما يعرف بالغذاء مقابل النفط، للمزيد من التفصيل أنظر – Paul Tavernier le comité des sanctions du conseil de securité. Instrument du nouvel ordre international. Les cas des sanctions contre l'Irak. Université de Blida – les actes du séminaire. Le nouvel ordre international, et les intérêts des payes du tiers monde 24/26 Mai 1993 page 80.

و نشير في الأخير إلى أنه إذا كان الفقهاء المؤيدون للتدخل الإنساني يقدمون تحليلات مفادها أنه لا يمكن أن نسمح لحكومة دكتاتورية بتعذيب شعبها على أساس الاحتجاج بالإختصاص الداخلي [1] ،إلا أنه في نفس الوقت لا يمكن أيضا أن نسمح لأية منظمة حتى و لو كانت الأمم المتحدة أن تقوم بتجويع شعب مهما كانت الأسباب التي تدعيها.

ثانيا: اللجنة المعنية بترع أسلحة الدمار الشامل .

تكتسي هذه اللجنة أهمية قصوى بالنسبة لانتهاء المعاناة للشعب العراقي فبناءا على التقارير الدورية التي تقدمها عن مدى تقيد العراق بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بترع أسلحة الدمار الشامل، بتوقيف رفع الحصار الاقتصادي المفروض على العراق ، و ذلك على أساس المادة 22 من القرار 687 لعام 1991 .

و لقد تم إنشاء هذه اللجنة في أعقاب حرب الخليج الثانية ، لتأكد من تدمير أسلحة الدمار الشامل (النووية ، الكيميائية البيولوجية) و التثبت من عدم قدرة العراق على إنتاج مثل هذا النوع من الأسلحة . و تعتبر هذه اللجنة جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة التابعة لمجلس الأمن، و التي يفترض فيها الحياد و الموضوعية ، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك. و قد تولى رئاستها عقب إنشائها و لمدة 6 سنوات ، رالف ايكيوس (دبلوماس سويدي) و أعقبه بعد ذلك في عام 1997 ريتشارد بتلر (دبلوماس أسترالي) و ذلك على أثر استقالة الأول.

و تم تزويد هذه اللجنة بأحدث الوسائل التكنولوجية ، و طائرة التجسس الأمريكية من طراز U2، و محطات أرضية ، و جوية ، و شبكات متطورة من كاميرات المراقبة ، حيث وصف الرئيس الأول لهذه اللجنة هذه التجهيزات بأنها لم يسبق لها مثيل في تاريخ نزع السلاح[2].

و نشير في هذا الإطار إلى أن كل من الولايات المتحدة ، و بريطانيا قد احتفظتا لنفسيهما بمراكز قيادية في هذه اللجنة منذ إنشائها.

حيث نجد نائب رئيس دولفر أمريكي، و قد تعاقب أربع أمريكيين على شغل هذا المنصب ، كما أن مدير العمليات أمريكي ، و كذلك كل من العناصر القيادية المسؤولة عن ملفات

[1] المزيد من التفصيل حول هو الموضوع -أنظر-د.أحمد الراشدي . بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني - إشراف دنيقسن مسعد- قضايا حقوق الإنسان الإصدار الثاني -1992 طباعة دار المستقبل العربي ص 7

[2] أميرة عبد الفتاح مرجع سابق ص 48.

الصواريخ ، و السلاح البيولوجي ، الكيميائي ، بالإضافة إلى أن المستشار القانوني لهذه اللجنة هو السيد جون سكوت بريطاني ، و عليه فقد بلغت نسبة مشاركة الأمريكيين في هيكلة اللجنة 44 % في عام 1996 ، و 33% في عام 1997 ، و بلغت نسبة بريطانيين في اللجنة 20 % منذ إنشائها و حتى الساعة. مما يعني أن هذه اللجنة هي في الحقيقة الامر لجنة أمريكية و بريطانية[1].

و إذا كانت هذه اللجنة تعتبر جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة التي يفترض فيها الحياد و النزاهة ، فإنه ينبغي أن ينظر إلى الخلاف الثائر بين العراق ، و الولايات المتحدة ، و بريطانيا بعين الاعتبار و تخفيض تمثيل كل من الولايات المتحدة و بريطانيا في هذه اللجنة حتى تحافظ الهيئة الأممية على حيادها و نزهتها. و لقد طالب العراق خلال أزماته المتتالية مع هذه اللجنة إلى تحقيق توازن في تركيبتها ، و ذلك بأن يكون هناك عدد متكافئ و بصلاحيات متكافئة من الخبراء و المسؤولين من الدول الخمس الدائمة العضوية [2].

و نتيجة لتسيس هذه اللجنة فقد قامت بتقديم تقارير اعتمادا على ذرائع و مبررات واهية ، لإستصدار قرارات من مجلس الأمن،من أجل استمرار الحصار الاقتصادى على العراق.

مما ادى بالحكومة العراقية إلى وقف التعامل مع الخبراء الأمريكيين العاملين في لجان التفتيش الدولية عام 1992 ، و نتيجة لهذا القرار الذي اتخذه العراق فلقد خلق ردود فعل واسعة النطاق أهمها التهديدات الأمريكية بضرب العراق في حالة عدم تراجعه عن قراره، و لقد استجاب العراق لهذا التهديد و الضغوط التي مارستها عليه الروس و سمح لعودة المفتشين الأمريكيين للعراق . و استأنفت اللجنة عملها في العراق إلا أنها طالبت بعد ذلك بتفتيش قصور صدام حسين ، مما خلق أزمة جديدة في علاقة العراق بهذه اللجنة.

و نشير في هذا الصدد إلى أن وزير خارجية فرنسا آنذاك هوبير فيدرين أشار إلى ان بلاده تريد بحث إمكانية إغلاق ملفات الاسلحة العراقية المحظورة ،إذ أثبت أن العراق قد نفذ التزاماته، و أشار في هذا الإطار إلى أن العراق قد نفذ التزاماته تقريبا المتعلقة بالأسلحة النووية، و كذلك ملف الصواريخ الذرية ، مما يسمح بغلق هاذين الملفين ، إلا أن وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أو لبريت قد رفضت هذه الفكرة و أكدت على ضرورة التعامل مع الأسلحة

[1] أميرة عبد الفتاح المرجع السابق ص 49.

[2] Paul Tavernier p 82.

الدمار الشامل ككل. كما اعتبرت أن اغلاق الملفين النووي و الصاروخي ، هو قرار سياسي من اختصاص مجلس الأمن ، و هذا يعني أن الوزيرة الامريكية رفضت التخفيف التدريجي للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق و ذلك اعتمادا على فكرة (الكل أو لا شيء) .

ثانيا المناطق الآمنة:

بناءا على تفسير القرار 688 الذي عرف بقرار حقوق الإنسان ، تم إنشاء منطقتين آمنتين في الشمال و الجنوب العراقي .

أ- **المنطقة الآمنة في الشمال** : لقد تم إنشاء هذه المنطقة بناءا على تفسير القرار الأممي 688 و تمت حمايتها بواسطة قوات الأمريكية ، و بريطانية ،و فرنسا ، بالإضافة إلى وحدات قليلة العدد من إيطاليا ، و المانيا ،و اليابان، و أستراليا، و الإسبانيا ،و الدنمارك ،و أنيوزلندا .

و قد أمنت هذه المنطقة مساحة 40 كلم على طول الحدود العراقية التركية مع بناء معسكرات لحوالي 850 ألف لاجئ[1].

و قد سمح هذا الوضع للأكراد العراقيين بإنشاء حكومة مستقلة تحت حماية ،و مباركة الولايات المتحدة بإسم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، و منع صدام حسين من إبادة شعبه.

و قد أجريت أول الانتخابات تشريعية في كردستان في أيار عام 1992 ، و أسفرت هذه الانتخابات عن تشكيل برلمان توزيعت مقاعده على النحو التالي:50 مقعد لكل من الحزبين الرئيسين ، و هما الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة جلال طالباني ، و 5 مقاعد من نصيب الأحزاب المسيحية الكردية . و فيما بعد جرت انتخابات رئاسية

إلا أن المترشحين الرئيسين (مسعود برزاني ، و جلال طالباني) عجزا عن حصول احدهما على الاغلبية ، الأمر الذي أدى إلى تشكيل مجلس رئاسي يتكون من ثمانية أعضاء من أعضاء الحزبين الرئيسين . و لكن كل هذه الترتيبات و الإجراءات لم تعمر كثيرا ، حيث اندلع صراع بين الحزبين من أجل السيطرة و النفوذ ، و لقد تدخلت مختلف الجهات بما فيها الحكومة

[1] نشير هنا إلى أنه في سنة 1997 قامت تركيا بتنفيذ عملية من عملياتها العسكرية ضد قوات الأكراد المتمردين المتواجدين في شمال العراق، وقامت بإنشاء حزام أمني بطول 30 كلم حيث احتفظت فيه بجزء من قواتها يتراوح بين 10.000 و 30.000 جندي، كما أنشأت شبكات للإنذار المبكر لرصد تحركات الأكراد التركيين المتمردين. للمزيد من التفصيل أنظر أميرة عبد الفتاح ، مرجع سابق ص 50.

العراقية لإشعال هذا الخلاف، و هنا قد نتساءل عن حقيقة حماية حقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة في هذه المنطقة، حيث تم إنشاءها من أجل حماية الأكراد العراقيين من الحكومة العراقية ، إلا أن الاكراد التركيين مازالوا في نفس المنطقة عرضت للعمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش التركي من فترة لأخرى ، مما يعني ان الأمم المتحدة تدخلت في شمال العراق لحماية الاكراد العراقيين فقط دون إخوانهم المنتمين إلى الدولة التركية . و هذه من النقاط السوداء في تاريخ الحماية الاممية لحقوق الإنسان .

ب- **منطقة الحظر الجوي في الجنوب :**

لقد كان التقرير الذي أعده المقرر الخاص لحقوق الإنسان في العراق عن الطريقة الوحشية التي سلكها النظام العراقي لأخماد التمرد الشيعي في الجنوب عام 1992 هو المحرك للاحتجاج الدولي ضد الممارسة اللاإنسانية التي تقوم بها الحكومةالعراقية ضد الشيعة، و على إثر ذلك تم إنشاء منطقة الحظر الجوي جنوب خط 32 تقدر مساحتها 140 ألف كلم^2 أي ما يقارب ثلث مساحة العراق ، و تقوم على حماية المنطقة كل من الولايات المتحدة ، وبريطانيا و فرنسا ، بحيث تتولى اسقاط أي طائرة عراقية تخترق هذا الحظر.

و نشير في هذا الإطار إلى أنه في سنة 1996 تم توسيع هذه المنطقة لتمتد إلى جنوب خط عرض 33. و في سنة 1997 تم تدعيم حماية هذه المنطقة بواسطة قوات استطلاعية أمريكية مرابطة في البحرين.

و عليه تم إختزال العراق ما بين النهرين إلى كيان ما بين خطي 33 و 36 ، و هذا أيضا ما يطرح اكثر من سؤال حول طبيعة و حقيقة هذا التدخل ، و تأثيره على السيادة العراقية و تناقضه أيضا مع قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني : أطراف التدخل، و انعكاساته :

لا يمكن تناول التدخل الإنساني في العراق، دون التطرق إلى الخلفيات و الدوافع لأطراف التدخل، بمعنى المصالح الحقيقة و الغير المعلنة للدول التي تقوم بالتدخل تحت مظلة الأمم المتحدة، و من أجل حماية حقوق الإنسان العراقي في الجنوب و الشمال، و كذا انعكاساته.

الفرع الأول : أطـراف التـدخـل :

إن أهم الدول التي قامت ، و مازالت تقوم بالإشراف علـى التدخـل الإنسـاني في العراق، هي الولايات المتحدة الأمريكية ، و بريطانيا ، و فرنسا إلا أن هذه الدول تختلـف في مدى دعمها لهذا التدخل والاستمرارية فيه ، حيث نجد الولايات المتحدة و بريطانيا تصـران على الاستمرار في التدخل حتى و لو أدى إلى كارثة إنسانية، كما حدث فعلا، بينما تحـاول فرنسا إعادة النظر في الوضع الذي خلفته حرب الخليج الثانية بصفة عامة ، بما فيـه التدخـل الإنساني.

أولا: الولايات المتحدة و بريطانيا :

تنتهج الولايات المتحدة و بريطانيا سياسات جد مطابقة بخصوص اسـتمرار التدخـل الإنساني في العراق و كذا الحصار الاقتصادى المفروض عليه.

أ- الولايات المتحدة :

يعتبر الاهتمام الأمريكي ، بمنطقة الخليج من الثوابت في السياسات الخارجية للولايـات المتحدة، و ذلك بغض النظر عن الإدارة الأمريكية الحاكمة ، حيث تتمتع هذه المنطقة بأهميـة كبرى بالنسبة للولايات المتحدة، و ذلك من عدة جوانب، حيث تحتري على احتياطات هائلـة من النفط، و اعتبارها منطقة إستراتيجية في الشرق الأوسط، و لذا كانت الولايات المتحـدة لا بد لها من تفادي تكرار سابقة أكتوبر 1973 عندما استخدم النفط كسلاح في مواجهة الـدول الغربية ، و خاصة الولايات المتحدة.[1] و على صعيد آخر فإن استمرار مظاهر التوتر في هـذه المنطقة تنشط سوق السلاح الأمريكية ، التي باتت مهددة بالإفلاس بعد انتهاء الحرب الباردة. و نشير في هذا الإطار إلى أن حرب الخليج الثانية مثلت مختبرا حيا للأسلحة الأمريكية الحديثـة ، حيث تم تجريب أحدث ما أنتجته شركات السلاح الأمريكية.

ب- بريطانيا :

تعتبر منطقة الخليج من المناطق التي خضعت في يوم ما للسيطرة البريطانيـة، كمـا إن نفس الأسباب الاقتصادية و الجيواستراتيجية التي دعت أمريكا إلى الاهتمام بها ، هي نفسـها التي تقف وراء الاهتمام البريطاني بالمنطقة ، ولذا جاءت مواقف الطرفين متطابقـة بخصـوص

[1] اميرة عبد الفتاح- مرجع سابق ص 50.

التدخل الإنساني في العراق، حيث ما تزال تقوم حتى الساعة الطائرات الأمريكية، والإبريطانية بحماية منطقتي الحظر الجوي في الجنوب و الشمال.

كما أنهما مازالا يصران على استمرار الحصار الاقتصادي بحجة الحفاظ على أمن وسلامة المنطقة، دون أن يعبئا للكوارث الإنسانية التي خلفها الحصار الاقتصادى المفروض على العراق منذ إحدى عشر عاما. بالرغم من ادعاء الدولتين بأن إنشاء منطقتي الحظر الجوي في الجنوب، و الشمال هو لأغراض إنسانية.

و نشير في هذا الإطار إلى أن الإنسانية تثار فقط عندما تهدد مصالح الدول العظمى. و إلا فلماذا يوضع شمال العراق تحت الحماية الدولية إنقاصا من سيادته، خلال أشهر فقط من حرب الخليج، وترفض منذ سنوات مطالب الفلسطينيين بإشراف دولي وحمايتهم من الاحتلال الهمجي الإسرائيلي [1].

ثانيا: فرنسا:

تعتبر الأسباب الاقتصادية، و الجيواستراتيجية التي دعت الدولتين السابقتين (الولايات المتحدة، و بريطانيا) إلى التدخل في منطقة الخليج، هي نفسها التي جعلت فرنسا تشارك في كل العمليات العسكرية، بما فيها التدخل الإنساني، حيث تعتبر فرنسا إحدى الركائز الأساسية للتدخل الإنساني في العراق، نتيجة لارتباطه بالبعد الإنساني و الأخلاقي الذي حاولت فرنسا إطفائه على سياستها الخارجية، و خاصة اتجاه دورها في التدخل الإنساني في العراق. إلا أنه نتيجة للآثار المدمرة للحصار الاقتصادي المفروض على العراق، أصبحت فرنسا مطالبة أكثر من أي وقت مضى من طرف الرأي العام الفرنسي، باتخاذ موقف يتناسب مع تلك المنطلقات الإنسانية، التي بررت بها فرنسا مشاركتها في التدخل في العراق لأغراض إنسانية، و كذا البعد الخاص لعلاقات فرنسا الاقتصادية القوية مع الحكومة العراقية، حيث يمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى الدور الفرنسي في بناء المفاعل النووي العراقي، و الاهتمام الفرنسي بالسوق العراقية.

[1] د.وليد خليل الحمافي – الأمن القومي العربي و إشكالية الأمن الدولي .جامعة البليدة مرجع سابق ص60.

و عليه فلقد سعت فرنسا إلى تخفيف الحصار الاقتصادي المفروض على العراق منـــذ حـــرب الخليج الثانية ، كما أعلنت في ديسمبر 1996 عن عدم تجديد مشـــاركتها في قـــوة مطرقـــة التوازن، المتواجدة في جنوب تركيا، و التي تشرف على تنفيذ قرار الحظر الجوي.[1]

و نشير في هذا الصدد إلى أن فرنسا أعربت عن نيتها في بحث إمكانية إغلاق ملفات الأسـلحة العراقية المحظورة، إذا ثبت لها أن العراق قد نفذ كل التزاماته بهذا الخصوص، كما اعتـبرت أن العراق فعلا قريب جدا من تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإزالة برنامج الأسلحة النوويـــة، مستندة في ذلك إلى تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث أعتبرت فرنسا أن الوقت قـــد حان على الأقل لغلق ملف الأسلحة النووية، و كذا الصواريخ الذرية إلا أن الولايات المتحدة عارضت هذا الموقف بشدة، و أكدت على ضرورة التعامل مع أسلحة الدمار الشامل ككل.

الفرع الثاني : انعكاسات :

لقد نتج عن التدخل الإنساني في العراق، عدة مواقف مختلفة و متضاربة، حيث أيـــد البعض هذا التدخل الذي سوف يوفر حماية إنسانية للأكراد و شيعة العراق، بينمـــا اعتـــبره البعض عملا عدوانيا، و خرقا لقواعد القانون الدولي، و السيادة العراقية، في حـــين جـــاءت مواقف أخرى متخوفة من نتائج هذا التدخل.

و عليه سوف نقسم هذا الفرع إلى عدة نقاط.

أولا الموقف العراقي:

يوجد اختلاف بين النظام العراقي، و معارضته من هذا التدخل الإنساني.

أ-الحـــكومـــة العـــراقـــية:

لقد رفضت الحكومة العراقية رفضا باتا كل قرارات مجلس الأمن التي اضفت الشـرعية الدولية على التدخل الإنساني في شؤونه الداخلية، و تهديد سيادته، و وحدة أرضـــه، خاصـــة القرار 688 الذي يمثل المرجعية للتدخل الإنساني في العراق.

و نشير في هذا الإطار إلى أنه إبان صدور القرار 688 حاولت الحكومة العراقية إيجاد وســـيلة لتفادي تطبيقه، حيث بادرت بعد أسبوعين من صدوره إلى توقيع إتفاق مع الأمـــم المتحـــدة يسمح بإنشاء ، مراكـــز للإغاثـــة

[1] أميرة عبد الفتاح مرجع سابق ص51 .

الإنسانية، و إعادة اللاجئين في شمال العراق، و جنوبه ، إلا أن كل هذه المبادرات لم تجدي ذرعا، حيث نفذ القرار، و تم إنشاء المناطق الآمنة.

لذا فلقد لجأت الحكومة العراقية إلى أسلوب آخر، حيث شدد الجيش الحصار على منطقتي في الشمال، و الجنوب، مما أدى إلى إنتشار الأوبئة و المجاعة بين أهالي هاتين المنطقتين، كما قام النظام العراقي بمداهمات و إعتقالات في الشمال و الجنوب.

و بعدما نشب الخلاف بين الفصيلين الكرديين الرئيسيين، غير النظام العراقي أسلوبه في التعامل مع الأكراد في الشمال، حيث تدخل الجيش العراقي في هذه المنطقة لمساندة مسعود برزاني زعيم أحد الفصيلين، و تمكنت القوات العراقية من بسط سيطرتها لأول مرة على مدينة أربيل عام 1996، الأمر الذي استنكرته الولايات المتحدة و ردت عليه بتوسيع نطاق منطقة الحظر الجوي في الجنوب.

و نشير في هذا الصدد إلى أنه في هذه الفترة بالذات حاولت الحكومة العراقية تحسين صورتها في الخارج، حيث أصدرت قرارات للعفو العام عن بعض عناصر المعارضة (قرار رقم 61 و 64 لعام 1995، و القرار رقم 81 لعام 1996)

كما قام النظام العراقي بتحسين علاقته مع جيرانه في الخليج، و خاصة قطر، وعمان و سعى إلى تعبئة الرأي العام الدولي، و حشد بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (روسيا الاتحادية، الصين الشعبية، فرنسا) ضد الحصار المفروض عليه منذ حرب الخليج الثانية[1].

إلا أن كل هذه الجهود باءت بالفشل نتيجة لتصلب الموقف الأمريكي اتجاه العراق، و هو ما يطرح أكثر من سؤال حول حقيقة الدور الأممي في التدخل الإنساني في العراق، و كذا الحصار الاقتصادي.

ب-موقف المعارضة العراقية:

تنطوي المعارضة العراقية تحت أكثر من زهاء 70 تنظيم، و أبرزها التنظيمات الإسلامية، التي تنقسم إلى شيعة و سنة، و تيارات قومية بقسميها العربي، و الكردي، مما يعني أن المعارضة العراقية تختلف اختلافا كبيرا في مبادئها و أهدافها، مما يترتب معه وجود صراع فيما بينها الأمر الذي يصعب من مهمة توحيدها.

[1]: نفس المرجع السابق ص 52.

و نتيجة لهذا التباين في المبادئ، و الأهداف جاءت مواقفها من التدخل الإنساني في العراق متباينة و متضاربة، مع العلم أن الإطاحة بالرئيس صدام حسين يعتبر هدفا مشتركا لكافة هذه التنظيمات على اختلاف مشاربها.

إلا أنها مع ذلك لا تتفق فيما بينها سواء على أسلوب الإطاحة، أو على شكل نظام الحكم الذي سوف يخلفه. و نشير في هذا الإطار إلى أن ممثلوا التيار القومي العربي يطالبون بالرفع الكامل للحصار المفروض على العراق، والذي لا يتأثر به سوى المواطنون الضعفاء اللذين لا حول لهم و لا قوة، و يعتبرون التدخل الإنساني كذلك نوعا من التدخل في شؤون العراق الداخلية. بينما يؤيد أنصار التيار القومي الكردي هذا التدخل الإنساني، الذي سمح لهم بتسيير ذاتي لشؤونهم، و السيطرة على موارد إقليمهم، حيث يعتبرونه مكسبا من مكاسبهم الرئيسية[1].

و نتيجة لهذا التباين في المواقف فقد فشلت كل المؤتمرات التي عقدت بعد حرب الخليج الثانية، لدراسة الوضع في العراق و الخروج بموقف موحد لكافة أطراف المعارضة العراقية، حيث عقد أول مؤتمر من هذا القبيل، في ديسمبر 1990 في دمشق و عقد مؤتمر آخر في مارس 1992 في بيروت ، و مؤتمر آخر في شمال العراق، و عجزت كل هذه المؤتمرات عن إيجاد صيغة موحدة لموقف المعارضة العراقية، من التدخل الإنساني، و كذا الحصار الاقتصادي المفروض على العراق.

ثانيا: مواقف الدول المجاورة :

إذا كان هناك تباين في موقف النظام العراقي و معارضته، بخصوص التدخل الإنساني، فإنه كذلك يوجد تباين في مواقف دول المنطقة من هذا التدخل الإنساني، و تأثيراته المستقبلية على المنطقة برمتها.

أ- موقف بعض الدول العربية:

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى موقف بعض الدول الخليجية و دول أخرى.

I مواقف بعض الدول الخليجية :

لقد دعت كل من المملكة العربية السعودية، و الإمارات العربية المتحدة، إلى ضرورة الحفاظ على وحدة الأراضي العراقية، و تخوفت من عواقب تقسيم العراق إلى دويلات، في

[1] أميرة عبد الفتاح- مرجع سابق ص 53.

حين تمسكت الكويت باستمرار الوضع على ما هو عليه، سواء من حيث سريان نظـــام المناطق الآمنة، أو من حيث تمديد الحصار المفروض على العراق، واعتـــبرت أن هـــاذين الإجراءين ضروريين للحفاظ على عراق ضعيف يقمع داخل حدوده الترابية[1].

II مواقف بعض الدول العربية:

لقد كانت مصر عضو في التحالف الدولي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكيـــة في حرب الخليج الثانية إلا أن مواقفها بعد ذلك تراجعت لصالح العراق، حيث اعتـــبرت أن دخول القوات العراقية في المنطقة الشمالية الخاضعة للحماية الأممية عام 1996 هو من قبيـل ممارسة العراق لحق من حقوقه السيادية[2] و على صعيد آخر أعربت مصر عن تحفظها على العمليات العسكرية التي تقوم بها تركيا، وإيران، ضد معارض البلدين المتواجديـــن علـــى التراب العراقي كما اعتبرت أن إنشاء تركيا حزاما أمنيا يشكل تدهورا خطيرا للأوضـــاع الأمنية في المنطقة، وخاصة بعد تنامي العلاقات العسكرية التركية الاسـرائيلية.وفي هـــذا السياق دائما فلقد فصلت سوريا بين صراعها الإيديولوجي مع العراق وبين مصلحتـــها القومية بعيدة المدى والمتمثلة في الحفاظ على الوحدة الترابية للعراق الـذي يمثـل عمقـا استراتيجيا لها، زد على ذلك وجود أقلية كردية في سوريا مما جعلـها ترفـض التدخـل الإنساني وإنشاء المناطق الأمنية في العراق لأن تطور الوضع الكردي هناك سوف تتأثر بـه لا محالة ولو بعد حين وانطلاقا من هذه الأوضاع شكلت سوريا مجموعة عمـل ثلاثيـة، تضم إضافة لسوريا كل من إيران، وتركيا، من أجل النظر في مستقبل تطور الأوضـاع في العراق حيث عقدت المجموعة أول اجتماع لها في نوفمبر 1991.

---

[1] أميرة عبد الفتاح – مرجع سابق ص 54

[2] نشير هنا إلا ان الفقه الدولي قد إستقر على أن السيادة هي ركن من أركان الدولة الوطنية إلى جانب كل من الإقليم، و الشعب، و قد عرفها الفقيه الإبريطاني –جون أوستين بأنها العادة في الخضوع و الإنطياع إلى سلطة عليا لا تكون دورها ، ومن عادتها الخضوع و الإنطياع لأي سلطة أخرى للمزيد من التفصيل أنظر أحمد خروع العولمة والسيادة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزء 36 رقم 1 1998 ص 56.

ونشير في هذا الصدد إلى أن سوريا احتجت رسميا على لسان وزير خارجيتها فـــاروق الشرع عند ما قامت تركيا بانشاء حزام أمني في الأراضي العراقية، واعتبرت أن هذا الاجـــراء يمثل احتلالا لجزء من الاراضي العراقية وانتهاكا خطيرا لمبادئ القانون الدولي[1].

ب- مواقف بعض الدول الاسلامية :

سوف نقتصر على ذكر الدولتين الاسلاميتين المجاورتين للعراق وهما إيران وتركيا.

I مـــوقـــف ايـــران:

لقد رفض صراحة الرئيس الايراني السابق علي أكبر هـــاشمي رفســـنجاني التدخـــل الانساني في العراق جملة وتفصيلا وذلك لعدة أسباب أهمها:

أولا: لأن التدخل الانساني في العراق يتم تحت قيادة أمريكية الأمر الذي يعمق من نفوذهـــا في الشرق الأوسط.

ثانيا: أن ابتداع نظام المناطق الآمنة داخل التراب العراقي قد يأدي إلى احتمال تقسيم العـــراق وانشاء دولة كردية، الأمر الذي ترفضه إيران رفضا باتا، و ذلك لوجود مجموعة كبيرة مـــن الأكراد تعيش على أرضها، مما يشكل تهديد مباشر للأمن القومي الإيراني.

II موقف تركيا:

على الرغم من وجود مجموعة كبيرة من الأكراد في تركيا تطالب باستقلالها السياســـي عنها، فإن تركيا لم تحذوا حذو إيران ، حيث اعتبرت أن تأمين أكراد العراق على أنفســـهم ، وتخويلهم الحق في إدارة شئوهم بأنفسهم، قد يقلل من دعمهم لمعارضتها من متمردي حـــزب العمال الكردستاني. الذين يمثلون قوة المعارضة الرئيسية لها.

كما اعتبرت تركيا أن الورقة الكردية العراقية تعتبر أهم ورقة رابحة بالنسبة لها، حيث يمكـــن استخدامها كورقة ضغط في تفاوضها مع النظام العراقي حول موضوع الميـــاه و التنـــازلات المرتبطة بتصدير النفط إليها.

---

[1] نفسه - المرجع السابق ص 54.

- نشير في هذا الإطار إلى أن الأستاذ : نسيم محمد أورزقي أشار إلى أنه منذ بداية التسعينيات أصبح مجلس الأمـــن لا يســـتجيب لمتطلبـــات المجتمع الدولي، بقدر ما يلبي رغبات الولايات المتحدة، حيث استطاعت استصدار مجموعة من القرارات من مجلس الأمن تمنع الحكومة العراقيـــة من ممارسة سلطاتها السيادية على إقليمها وشعبها. للمزيد من التفصيل أنظر نسيب محمد أورزقي –مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديـــد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36 رقم 1 1992 ص 74.

و عليه فقد أيدت تركيا التدخل الإنساني في العراق و سمحت بإستخدام قواعد حلف شمال الأطلسي المتواجدة على أراضيها لتنفيذ هذا التدخل بعدما كانت ترفض استخدام هذه القواعد في أي نزاع في الشرق الأوسط. كما تتمركز فوق أراضيها قوة مطرقة التوازن، التي تتولى مهمة حماية المناطق الآمنة في العراق.[1]

و نشير في الأخير إلى أن كل مواقف الدول السابقة جاءت متضاربة لأنها أسست على مصالحها الخاصة،مع العلم أن الدول السابقة حاولت تأسيس مواقفها على أساس قواعد القانون الدولي، و ميثاق الأمم المتحدة، الشيء الذي يأدي إلى طرح السؤال التالي: هل القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة يحتويان على قواعد و مبادئ متعارضة يمكن تأسيس عليها المواقف السابقة ؟ .

ليس الإشكال في مبادئ القانون الدولي، و ميثاق الأمم المتحدة، وإنما الإشكال يتمثل في المفاهيم العامة لمبادئ وأهداف القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة و خاصة في إطار ما يعرف بالنظام العالمي الجديد، الذي يعطي للولايات المتحدة دور الوصي على العالم اجمع، و ما على المجتمع الدولي أو حتى الجماعة الدولية، إلا الطاعة، و التنفيذ، فالأمن القومي الأمريكي يمتد حدوده إلى ما تقرره القيادة السياسية الامريكية و حسبما تراه مجالا امنيا قوميا، وحيويا لها.

و إلا لماذا التحالف الدولي ضد العراق لاحتلالها للكويت خلال أشهر مع غض الطرف عن الكيان الصهيوني اكثر من 50 عاما محتلا للأراضي الفلسطينية [2].

و لماذا قتل جندي إسرائيلي مغتصبا للأراضي الفلسطينية، و يعتدي بكل همجية على المواطنين العزل يعتبر عملا إرهابيا، يندد به الأمين العام للأمم المتحدة، و قتل المدنيين الفلسطينيين العزل بواسطة الطائرات الفتاكة ، يعتبر دفاعا عن النفس تبيحه قواعد ميثاق الأمم المتحدة،و في هذا السياق نتساءل هل يجوز للأمم المتحدة أن تقوم بتقسيم دولة عضو في الهيئة الأممية، حتى و لو كان ذلك بدعوى حماية حقوق الإنسان، مع العلم أن غالبية دول العالم تعيش فيها أقليات ؟

---

[1] أميرة عبد الفتاح مرجع سابق ص 52، لقد تحفظت كل من الجزائر و موريطانيا و ليبيا على الفقرة الثالثة من القرار 661 و طالبت بتعديلها حتى تشمل كل التجهيزات ذات الاستخدام الطبي بالإضافة إلى جميع المواد الغذائية، لأنه لا يمكن أن نتصور أن مجلس الأمن يسعى من وراء فرض الحصار الاقتصادى على العراق لتجويع شعبه. للمزيد من التفصيل أنظر Paul Tavernier .P.84

[2] الأستاذ عبد القادر شربال الاتجاهات الجديدة في النظام الدولي.جامعة البليدة مرجع سابق ص 60

للإجابة على هذا التساؤل يمكن الرجوع إلى نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق الأممي التي نصت على أنه :"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ، أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ."[1]

فإنه من باب أولى أنه لا يجوز تقسيم دولة ذات سيادة و لو كان ذلك من باب إعطاء حقوق للأقليات، التي تعيش على أراضي تلك الدولة، و إلا سوف تطر الأمم المتحدة، إلى تغيير جذري للخريطة السياسة للعالم برمته ، و ليس العراق فقط.

ثالثا: انعكاساته على حقوق الإنسان في العراق:

بعد هذا العرض لمختلف المواقف من التدخل الإنساني في العراق يجدر بنا الحديث عن انعكاسات هذا التدخل الإنساني على حقوق الإنسان في العراق. بمعنى أنه إذا كان التدخل الإنساني جاء لحماية حقوق الإنسان في شمال و جنوب العراق، فإنه قد إنعكس عليها سلبا من الناحية العملية، و بأشكال مختلفة ، و على مستويات متعددة،حيث أنه إذا نظرنا إلى حالة الاكراد في شمال العراق، الذين إستهدفوا بالحماية الأممية نجدهم قد عانوا الأمرين ، و ذلك من جراء حصار مزدوج من طرف المجتمع الدولي من جهة و النظام العراقي الذي عرقل وصول إمدادات الأغذية و الأدوية و الوقود إليهم من جهة ثانية. زد على ذلك ضعف السلطة المركزية في الشمال، الذي كان عاملا مساعدا لشيوع الفوضى، و عدم الاستقرار السياسي، و قد تجلى ذلك في اندلاع الصراع و إصطدامه بين الفصيلين الكبيرين (الاتحاد الوطني الكردستاني، و الحزب الديمقراطي الكردستاني) حيث مورست انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إبان اندلاع هذا النزاع من قبل كلا الطرفين ، إذ استطاعت منظمات حقوق الإنسان أن ترصد الإعتقالات العشوائية، و تعذيب ، و الإبادة الجماعية[2]. فقد أشارت بعض التقارير الواردة من هناك إلى أن مقاتلين تابعين للاتحاد الوطني الكردستان، نصبوا كمينا قرب مدينة أربيل لموكب من السيارات التي كان يستقلها قادة من حزب العمل لتحرير كردستان، وذلك في يناير 1996، مما أدى إلى مقتل 20 شخص على الأقل.

[1] ميثاق الأمم المتحدة ، و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية -مرجع سابق ص 10

[2] أميرة عبد الفتاح مرجع سابق ص 54.

و نشير في هذا الصدد إلى أن استمرار الحصار الاقتصادي، يعد في حد ذاتها انتهاكا خطيرا لحقوق الشعب العراقي وخرقا واضحا لا غبار عليه للمعايير والأعراف الدولية، حيث استخدام الغذاء و الدواء كأدوات للضغط السياسي، و هذا يتنافى مع قواعد القانون الدولي التي تجرم مثل هذه التصرفات. و قد حاولت بعض الدول العربية و خاصة الجزائر وموريتانيا وليبيا إلى لفت انتباه مجلس الأمن إلى أنه لا يمكن أن يكون الهدف من الحصار الاقتصادي تجويع الشعب العراقي، و حرمانه من الحقوق الأساسية في الحياة و الصحة و الغذاء[1].

حيث تشير المصادر في هذا الصدد إلى أن أكثر من مليون عراقي نصفهم من الأطفال قد راحوا ضحية تلك العقوبات، الشيء الذي يترتب عليه اعتبار الحصار أشد فتكا من أسلحة الدمار الشامل.

و في هذا الإطار فقد أورد تقرير المقرر الخاص المعين من طرف الأمم المتحدة لمتابعة حالة حقوق الإنسان في العراق، تقرير لعدد الأطفال الذين لقوا حتفهم منذ نهاية حرب الخليج الثانية بسبب الحصار بلغ 500 ألف طفل. كما أن منظمة اليونسف قدرت متوسط الوفيات بين الأطفال بنحو 4500 طفل شهريا. وأشارت في عام 1994 إلى أن هناك 2.25 مليون طفل عراقي يعانون من سوء التغذية والهزال، و الأمراض و خاصة الشلل. كما أشارت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها الصادر 1995 إلى أن نسبة التقزم بين أطفال العراق بلغت 28% في حين بلغت نسبة الأطفال دون الوزن الطبيعي 29%.

و في هذا الصدد دائما فلقد ذكر تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية في مارس 1996 تحت عنوان : "الظروف الصحية للسكان في العراق منذ أزمة الخليج" إن الحصص التموينية الغذائية التي تصرفها الحكومة منذ سبتمبر 1990 توفر ثلث الحد الأدنى المطلوب يوميا من السعرات الحرارية، كما اشار نفس التقرير إلى عدم توافر الحد الأدنى من المرافق الصحية ، و المعدات و اللوازم الطبية .

و أشارت إدارة الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة في تقيمها الذي أجرته في سبتمبر 1996 أن الحالة الإنسانية في جميع أنحاء العراق تدعو للأسى، حيث أن أغلب المدنيين يعيشون تحت خط الفقر و نتيجة لهذه الكارثة الإنسانية، فقد قبل العراق بقراري مجلس الأمن رقم

[1] Paul Tavernier P.84

706، 712 لعام 1991، و المتعلقين بصيغة "الغذاء مقابل النفط" و كذا القرار رقم 986 لعام 1995 و ذلك في أواخر 1996 مما سمح بتصدير أول شحنة من النفط العراقي إلى الخارج يوم 12 ديسمبر 1996[1].

و نشير في هذا الإطار إلى أن الاتفاق الذي توصلت إليه الحكومة العراقية مع الأمم المتحدة في 20 مايو 1996 سمح للعراق ببيع نفط قيمته بليوني دولار، وذلك على مدة ستة أشهر لتأمين الغذاء و الدواء و المعدات الطبية للسكان في كل أنحاء العراق، مع فرض رقابة دولية على صادرات النفط العراقية، وكذا توزيع الغذاء حيث بلغ مراقبو الأغذية و الأدوية 151 مراقبا.

و نشير في هذا الصدد إلى أن اتفاق النفط مقابل الغذاء يخصص 30% من العائدات النفطية لصندوق تعويضات حرب الخليج و 5% لنفقات الأمم المتحدة في العراق. مما يعني أن هذا الاتفاق لا يسمح بإعادة الاعمار والبناء، و تحقيق التنمية في العراق بعد هذه الإقطاعات. كما أن عائدات النفط لا تكفي لمواجهة الاحتياجات الإنسانية الملحة، من الغذاء و الدواء مما اضطر معه بعض الدول الكبرى، وخاصة فرنسا و الصين و روسيا إلى المطالبة بإعادة النظر في العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.

وفي هذا السياق أعلنت الأمم المتحدة عن تحويل مبلغ 211 مليون دولار كانت مخصصة لنفقاتها بالعراق إلى حساب العراق في البنك الفرنسي الوسيط.

ولقد جاءت هذه المبادرة على إثر الانتقادات التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إلى برنامج النفط مقابل الغذاء وذلك بسبب تحميله للعراق مصاريف إضافية غير مبررة، وذلك في إشارة منه إلى نفقات لجان الأمم المتحدة في العراق التي تتحملها الحكومة العراقية[2].

ونشير في الأخير إلى أن التدخل الإنساني في العراق قد طرح أكثر من سؤال نتيجة لتناقضه مع الغرض المعلن من طرف المتحدة، حيث أن كل الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى الكارثة الإنسانية التي يسببها الحصار الاقتصادي، دون أن يؤدي إلى رفع لهذا الحصار مع أن التدخل الإنساني مازال ساري المفعول إلى حد الساعة.

[1] أميرة عبد الفتاح مرجع سابق ص56

[2] جريدة الزمان اللندنية بواسطة : .WWW. Google .FR.

المبحث الثاني : التـدخل الإنسـاني في الصـومـال.

إذا كان التدخل الإنساني في العراق حاسما وعاجلا رغم ما يحيط به من شكوك، فـإن التدخل الأممي في الصومال لأغراض إنسانية جاء متأخرا بطلب من الولايات المتحدة، و يعتبر هذا التدخل تجربة فريدة من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة، حيث أعطت الأمم المتحدة لنفس الصلاحيات واسعة، إذ لم تكتفي بإيصال المساعدات الإنسانية إلى ذويها و الحفاظ على وقف إطلاق النار، وإنما تعدت إلى التدخل في التراع الصومالي، و مساندة إحدى الفصائل المتحاربة الأمر الذي استنكر على نطاق واسع.

و عليه سوف نحاول التطرق في هذا المبحث إلى سياق التدخل و آلياته في مطلب أول انعكاس هذا التدخل في مطلب ثاني.

المطلب الأول : سياق التدخل و آلياته.

لقد شهدت القارة الإفريقية تحولات جرية، عقب انتهاء الحرب الباردة، حيث امتدت هذه التحولات إلى العديد من القضايا التي أدت إلى تفاعلات داخلية و دولية لمعظم دول القارة السمراء، و لم تكن الصومال بمنئى عن هذه التحولات التي أشعلت فتيلة الحرب الأهلية[1]، التي باتت تمثل ظاهرة واسعة الإنتشار، تصل إلى حد التصفية العرقية ، مما حدى بالامم المتحدة أن تتدخل على الأقل لحماية حقوق الإنسان ، و المساعدة الإنسانية .

الفرع الأول: سياق التدخل.

إن الصراعات في الصومال كانت متأثرة إلى حد بعيد بالموروث الاستعماري في منطقة القرن الإفريقي، حيث أن الخريطة السياسية لهذه المنطقة عقب الاستقلال، كانت تتناقض إلى حد كبير مع التوزيعات القومية ، و العرقية و القبلية و اللغوية. و ذلك نتيجة للحدود المصطنعة التي فرضها الاستعمار في هذه المنطقة ، وأثرت سلبيا على الصومال بصفة خاصة غير أن الصراع في الصومال جاء نتيجة لأزمة الاندماج الوطني ، فعلى الرغم من أن الصومال يتمتع بتجانس قومي و ديني و لغوي قد يكون فريد من نوعه في القارة السمراء، إلا أن الشعب

[1] نشير في هذا الإطار إلى أن نصوص الميثاق أتاحت لمجلس الأمن استخدام القوة في حالة الحروب الأهلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بمعنى أنه إذا كان يخشى من امتداد لهذه الحرب يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل. للمزيد من التفصيل في هذا الصدد أنظر محمد سعيد الدقاق التنظيم الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر 1990 ص 459.

الصومالي عانا من أزمة حادة من عدم الاندماج الوطني بسبب السياسات التي أتبعت من قبل النظام الصومالي.

و يمكن تلخيص أسباب الصراع في الصومال إلى عدة عوامل سياسية و اقتصادية و اجتماعية أدت في نهاية المطاف إلى انهيار الدولة ،و بالتالي فتحت الباب للتدخل الخارجي.

أولا : العوامل السياسية

تتشابك هذه العوامل فيما بينها و تتعدد إلا أنه يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى أهمها في النقاط التالية:

الأسلوب الدكتاتوري الذي تم تكريسه من طرف رئيس الجمهورية سياد بري من خلال حله لمختلف الأحزاب السياسية و إقامة نظام يعتمد على الحزب الواحد الشديد المركزية و الإعلان عن الدستور سنة 1979 الذي منح سلطات واسعة لرئيس الجمهورية .

تدعيم روح القبيلة على حساب مبدأ المواطنة، على نحو جعل القبيلة تمثل الملجأ الرئيسي للمواطن الصومالي ، حيث أسند الرئيس سياد بري إلى أفراد قبيلته [الماريحان] كافة المراكز السياسية فى البلاد وضيق من دائرة المشاركة حتى أنحصرت فى أفراد عائلته التي استأثرت لنفسها بالمناصب القيادية في الدولة. مما أدى إلى تنامي الشعور بإنعدام العدالة التوزيعية لدى الجماعات القومية و العراقية الأخر. الأمر الذي أدى بهذه القبائل المهمشة إلى حمل السلاح و الكفاح من أجل الإطاحة بنظام سياد بري.

و قد قامت هذه المعارضة على أساس تحالفات قبلية ضم بعض فروع قبيلتي (الهاوييه) و (الدا رود) و قبائل (الإسحاق) و عليه قامت هذه الحرب على أساس قبلي و ليس سياسي . و بعد الإطاحة بنظام سياد بري أنقسم هذا التحالف على نفسه نتيجة لعدم عوامل أهمها : غموض الأهداف السياسية و العسكرية، لهذا التحالف و اقتصاره على أعمال الإبادة المتبادلة حيث انقسم ممثلو قبيلة (الهاوبيه) الذين كانوا يعملون تحت قيادة المؤتمر الصومالي الموحد إلى فريقين متصارعين على السلطة، أولهما بزعامة الجنرال محمد فارح عيديد، و ثانيهما بزعامة علي مهدي محمد، الذي نصب نفسه رئيسا مؤقتا للبلاد[1] .

[1] محمد عبد العزيز –التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة –حالة الصومال قضايا حقوق الإنسان الإصدار الثاني 1997 المنظمة العربية لحقوق الإنسان. المستقبل العربي ص 63.

و لقد عكس هذا الصراع رغبة واضحة في الاستئثار بالسلطة من جانب كلا الطرفين، مما أدى إلى إثارة مخاوف قبائل (الإسحاق) التي تعيش في شمال البلاد إلى الانفصال عن الصومال كدولة، و تأسيس ما عرف آنذاك (بجمهورية أرض الصومال).

و في ظل هذا الوضع المليء بالصراعات المسلحة تحولت الصومال إلى مجموعة كبيرة من القبائل المتحاربة التي أضفت كل واحة على نفسها إسما حزبيا جمع تحت لوائه أبناء تلك القبيلة[1]. و مما زاد الطينة بلة هو سعي كل قبيلة من القابل المتناحرة للحصول على مزيد من أراضي و ممتلكات الدولة المنهارة، بما في ذلك الأسلحة و المعدات و المواد الغذائية، الأمر الذي ادى وقت ذاك إلى إنشاء عدد كبير من الدويلات، والإقطاعيات المنفصلة و المتصارع فيما بينها.

و نشير في هذا الإطار إلى تنامي دور الحركات الإسلامية آنذاك، حيث شهدت الساحة الصومالية ظهور ما يقل عن ثماني حركات إسلامية فاعلة. ومن أبرزها (الإتحاد الإسلامي الصومالي) بزعامة الشيخ علي و رسمه ، و(حركة الإصلاح الإسلامي) بزعامة الشيخ محمد إبراهيم وغيرهما من الحركات الإسلامية في الصومال.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحركات الإسلامية هي التنظيمات الوحيدة غير القبلية في الصومال، حيث تنتشر في غالب المناطق الصومالية، كما تضم عناصر من مختلف القبائل.

و قد لعبت هذه الحركة دورا بارزا في التصدي للقوات الأممية، وخاصة القوات الأمريكية[2].

ج- الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان سواء من السلطة أو من قبل الفصائل المناوئين لها. حيث أشار تقرير صادر عن المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية بلندن إلى أن عدد القتلى

---

[1] توجد ثلاثة قبائل رئيسية في الصومال :
- قبيلة الذروض بتفرعاتها المختلفة التي تتركز في جنوب البلاد و غربها.
- قبيلة الأيرير، و معقلها شمال البلاد و جنوبها، و لها إمتداد في كل من جيبوتي، و اثيوبيا.
- قبيلة الأساب،و تستمد أهميتها من تركزها في المنطقة الخصبة الواقعة ةبين نهري جوبا والشبيلي للمزيد من التفاصيل أنظر محمد عبد العزيز –مرجع سابق ص 65.

[2] أحمد إبراهيم محمود – الأمم المتحدة ، و حفظ السلام في إفريقيا مجلة السياسة الدولية – السنة الواحدة و الثلاثون العدد 122 أكتوبر 1995 ص 121 .

الصوماليين منذ إندلاع الحرب الاهلية في عام 1991 وحتى عام 1994 بلغ نحو 75 ألف قتيل. كما أشار الفريق التابع لمنظمة اليونسف أن ما لا يقل عن4.5 مليون صومالي ، بينهم 2.5 مليون من النساء و الأطفال كانوا في أمس الحاجة للمساعدة الغذائية العاجلة في عام 1991.

و نشير في هذا الإطار إلى أنه نتيجة للحرب الأهلية الدائرة في الصومال تم نزوح نحو 450 ألف صومالي إلى كل من أثيوبيا وجيبوتي،ومعانات 250 ألف آخرين من التشرد داخل بلادهم.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه هناك عاملان ساعدا على انتشار ظاهرة انتهاكات حقوق الإنسان.

-انهيار الجيش الصومالي بعد سقوط نظام سياد بري، و ما نتج عنه من وفرة السلاح في أيدي الصوماليين.

- إنقسام فصائل المعارضة الصومالية، و اشتعال الحرب فيما بينها، و خاصة بين أكبر فصيلين وهما : التحالف الصومالي الموحد بزعامة محمد فارح عيدين ، و مجلس الإنقاذ الوطني بزعامة علي مهدي محمد ، وقد كانا قبل انهيار نظام سياد بري يشكلان ما يعرف بالمؤتمر الصومالي الموحد[1].

ثانيا: العوامل الاقتصادية:

مما لا شك فيه هو أن الصومال بلد إفريقي يعد ما أفقر دول العالم الثالث، بل أنه يدرج أحيانا في قائمة ما يصطلح على تسميته بالعالم الرابع، و قد زاد الوضع الإقتصادي تعقيدا وجود عدة أسباب.

-تعاقب دورات الجفاف على منطقة القرن الإفريقي، الشيء الذي أدى إلى هلاك الثروة الحيوانية، و إتلاف لمحاصيل الزراعية. مما أدى بالحكومة الصومالية بالإعتماد على الخارج في تلبية إحتياجات السكان الغذائية.

[1] محمد عبد العزيز – مرجع سابق ص 63

- نشير إلى أنه نتيجة لعدم وجود قائد قادر على تحقيق إجماع وطني أدى إلى فشل كل محاولات للمصالحة في الصومال،حيث يسعى كل قائد إلى السيطرة على السلطة.

-المنافسة الشديدة للصومال في مجال تصدير الماشية إلى السوق السعودية من طرف أستراليا، زد على ذلك آثار حرب الخليج الثانية على القدرة الإستعابية للأسواق الخليجية عموما.

-تدني الإنتاج الصناعي نتيجة للنقص الملاحظ في المواد الخام خاصة المواد الزراعية.

-سعي النخبة الحاكمة إلى تبني سياسات اقتصادية تخدم سيطرتها على البلاد، من خلال التشكيلات الاجتماعية المرتبطة بها مما طرح مشكلة عدم عدالة التوزيع.

-إرتفاع الديون الخارجية للصومال، حيث وصلت في عام 1988 إلى ما يزيد على 380 مليون دولار، أي ما يوازي خمس أضعاف العوائد من الصادرات الصومالية. كما أن معدل التضخم زاد على 110% في منتصف الثمانينات، ووصل متوسط الدخل السنوي للفرد في الصومال إلى 28 دولار[1].

ثالثا : العوامل الإجتماعية :

وجود مجموعة كبيرة من القبائل تعيش في مناطق مختلفة،و إنتشار ظاهرة الولاء القبلي نتيجة للسياسات التي أنتهجتها النخبة الحاكمة المتعاقبة منذ الإستقلال بالإضافة إلى شساعة الأراضي الصومالية، وصعوبة الإتصال فيما بينهل،وكذا الامتدادات الديموغرافية للشعب الصومالي في الدول المجاورة. كذلك الطبيعة الرعوية للشعب و اثرها المباشر على اضعاف الشعور بالانتماء الوطني، نتيجة لسعيه الدائم في طلب الماء و الكلئ.

زد على ذلك إختلاف أنماط الحياة في الشمال و الجنوب نتيجة لإختلاف الدول الإستعمارية لكلا المنطقتين ، حيث خضعت المنطقة الشمالية للإستعمار البريطاني، في حين خضعت المنطقة الجنوبية للإسعمار الإيطالي.

ونشير في الأخير إلى أن كل هذه العوامل مجمعة أدت إلى التدخل الأممي في هذه الدولة لدواعي إنسانية.

الفرع الثاني: آليات التدخل :

لقد سبق التدخل الأممي في الصومال مجموعة من جهود المصالحة الوطنية جرى بعضها بمشاركة أطراف صومالية، ودول الجوار و بعضها الأخر بمشاركة منظمات إقليمية و دولية، إلا أنه نتيجة لمجموعة من الأسباب بعضها داخلي ، و البعض الأخر خارجي، ادت إلى فشل

[1] نفس المرجع السابق ص 65.

كل جهود المصالحة الوطنية، مما أضطر مجلس الامن إلى أخذ المبادرة بالتدخل الإنساني في الصومال[1].

و نشير هنا إلى أن الأمم المتحدة تدخلت في الصومال عبر مرحلتين أساسيتين.

-الأول عرفت تحت إسم عملية الأمم المتحدة الاولى في الصومال (UNOSOM-I) و كان هدفها هو إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، وحمايتها من النهب الذي تعرضت له قوافل الإغاثة. و قد بدأت هذه العملية في أبريل 1992 و إنتهت في أبريل 1993، و تمت قيادة هذه العملية من طرف الولايات المتحدة، و بلغ عدد القوات الدولية المشاركة فيها حوالي 4219 فردا، حيث تم إستعابها لاحقا في المرحلة الثانية من التدخل الأممي.

-الثانية و عرفت بإسم عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM- II) و في هذه المرحلة تسلمت الأمم المتحدة قيادة العمليات من الولايات المتحدة ، ومنذ ذلك الحين عرفت هذه العملية[2] أبعادا مختلفة ، حيث تم التركيز على العمليات العسكرية.

و سوف نتناول هاتين المرحلتين بالتفصيل من خلال قراءة للقرارات الأممية الصادرة في هذا الشأن.

أولا : القرارات التي مهدت للتدخل الأممي في الصومال.

لقد جاء التدخل الأممي بعد ما يزيد على عام كامل من الأزمة الصومالية ، و على إثر مطالبة الأمناء العامون للمنظمات الإقليمية للأمين العام للمنظمات الأممية بأن تلعب دورها في إيقاف نزيف الدم في هذه الدولة العضو في الأمم المتحدة، و التي فشلت كل جهود المصالحة في إيجاد مخرج لهذه الأزمة، و على إثر كل هذه الجهود أصدر مجلس الأمن قراراته التالية.

أ- القرار رقم 733 الذي تضمن فرض حظر شامل على كل مبيعات الأسلحة إلى الصومال. كما اعتبر مجلس الأمن أن استمرار الوضع على ما هو عليه، يشكل تهديد للأمن و السلم

---

[1] لقد بدأت جهود المصالحة قبل الإطاحة بنظام سياد بري بنحو ستة أشهر و كان أول بيان في هذا الإطار بيان مقاديشو الذي وقعت عليه 114 شخصية من كبار الشخصيات السياسية و الدينية و القبلية و الثقافية، و لقد جاء هذا الإعلان على شكل رسالة مفتوحة وجهت إلى الرئيس الجمهورية دعوه من خلالها إلى التخلي عن أسلوبه الديكتاتوري و الأخذ بنظام ديمقراطي، إلا أنه نتيجة لافتقار قوى المعارضة إلى التنظيم سرعان ما عدا كل زعيم إلى إرتباطاته القبلية.

و لذلك فقد عقدت مؤتمرات في جيبوتي 1991 و أثيوبيا 1992 ، و عقد مؤتمران في أديس بابا الأول، و الثاني، و عقد مؤتمر اخر في القاهرة 1994 و باءت كل هذه المؤتمرات تقريبا بالفشل، نتيجة لحسابات داخلية و خارجية.

للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع - أنظر محمد عبد العزيز مرجع سابق ص66.

[2] محمد عبد العزيز مرجع سابق ص 67.

الدوليين، و طالب هذا القرار بالوقف الفوري لإطلاق النار في العاصمة الصومالية ماغديشو، و زيادة المساعدات الإنسانية الموجهة إلى الصومال و توصيلها إلى أنحاء الصومال.

كما أكد القرار أيضا على ضرورة التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنظمات المعينة و ذلك من أجل إحلال السلام في ربوع الصومال .

ب- القرار الصادر في 17 مارس 1992:

لقد تضمن القرار حث الجماعات الصومالية المتناحرة، على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف إطلاق النار،كما وافق مجلس الأمن على الاقتراح الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس غالي، بإرسال فريق إلى الصومال وذلك من أجل مراقبة وقف إطلاق النار، و كذا حراسة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمعونات الإنسانية.

و نشير في هذا الصدد إلى ان المنظمات الإقليمية المعنية شاركت في عضوية هذا الفريق الأممي، الذي إستطاع الحصول على تعهدات من مختلف الفصائل الصومالية المتحاربة بعدم إعتدائها على أنشطة الأمم المتحدة الإنسانية في مختلف مناطق الصومال.

و في هذا الإطار طالبت معظم الفصائل الصومالية بإرسال قوات لحفظ الأمن، و حراسة المساعدات الإنسانية، و إيصالها إلى مستحقيها، ماعداى جناح الجنرال عيديد، و الحركات الوطنية الصومالية في الشمال الصومالي[1].

ثانيا القرارات التي تضمنت التدخل العسكري تحت مظلة الأمم المتحدة .

أ- القرار رقم 767 الصادر في 27 يوليو1992 :

لقد أصدر مجلس الأمن هذا القرار مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي، بإعتبار أن الوضع في الصومال، أصبح يهدد السلم و الأمن الدوليين، وقد جاء هذا القرار بإجماع الدول الاعضاء في مجلس الأمن،و وافق على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الإنسانية إلى الصومال، كما نص على إقامة أربعة مناطق لعمليات الإغاثة تغطي كافة الأراضي الصومالية، كما سمح بإرسال بعثة فنية توكل إليها مهمة نزع سلاح الفصائل الصومالية المتصارعة.

و نشير في الأخير إلى أن هذا القرار لم يستبعد لجوء مجلس الأمن إلى تدابير أخرى.

[1] نفس المرجع السابق ص 69.

ب- القرار 775 الصادر في 28 أغسطس 1992 :

لقد جاء هذا القرار من أجل تعزيز التواجد العسكري الأممي ، حيث وافق على طلب الأمين العام بإرسال 3000 جندي بالإضافة إلى القوات الباكستانية البالغ عددها 500 جندي، وذلك من أجل إنتشار هذه القوات في المناطق الأربعة المزمع انشائها في الأراضي الصومالية لتسهيل عملية المساعدات الإنسانية.

و نشير في هذا الصدد إلى أن بعض الفصائل الصومالية الرئيسية اعربت عن رفضها لهذه الإجراءات[1].

ج-القرار رقم 794 الصادر في 03 ديسمبر 1992:

يعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت بخصوص التدخل الإنساني في الصومال، حيث صدر بالإجماع و بدون طلب من الحكومة الصومالية وبدأت معه عملية التدخل العسكري في الأراضي الصومالية. وقد بادرت الولايات المتحدة بإرسال خمسة آلاف جندي لحماية الإمدادات الإنسانية وايصالها إلى مستحقيها في مختلف المناطق الصومالية، بعدما تعرضت بعض القوافل الإنسانية إلى السرقة و النهب من قبل بعض الفصائل المتناحرة.

و بعد ذلك بادرت باقي الدول إلى المساهمة في هذه العمليات العسكرية[2].

كما سمح هذا القرار للقوات الدولية التي تقودها الولايات المتحدة بإستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة من اجل استمرار عملية الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن، و قد استند هذا القرار أيضا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي[3].

و نشير في هذا الإطار إلى أن هذا القرار أعطى الحق للأمين العام، والدول الأعضاء في اتخاذ كل التدابير اللازمة لتوحيد قيادة القوات الدولية، كما طلب من جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية أو المساهمة بتبرعات نقدية أو فنية.

---

[1] محمد عبد العزيز مرجع سابق ص 69 -المناطق الأربعة هي : الشمال الشرقي (بصاصو) و الشمال الغربي (بربرة و هرجيسا) و مقاديشو و ما حولها، و الجنوب الغربي (كيسمايو).

[2] أحمد ابراهيم محمود -مرجع سابق ص 125.

[3] Pierre- edouard deldique. Le mythe nations unis, l'onu après la guerre froide HACHTTE 1994 P 82

و رغم أن هذا التدخل الإنساني قد وجد مشروعيته من خلال قرارات مجلس الأمن،إلا أنه اثار مخاوف بعض الدول وخاصة دول العالم الثالث من اتخاذ شعار حقوق الإنسان مطية للتدخل في شؤونهم الداخلية.

د- القرار رقم 841 الصادر في 26 مارس 1993:

يعتبر هذا القرار أيضا ضمن قرارات مجلس الأمن التي تستند إلى الفصل السابع من الميثاق ، و قد تم فيه تحديد ترتيبات الإنتقال من قوة العمل الموحد بقيادة الولايات المتحدة إلى عملية جديدة بقيادة الأمم المتحدة نفسها، أي الانتقال من عملية UNOSOM-I إلى UNOSOM-II، كما يهدف هذا القرار إلى استعادة السلم و الإستقرار و القانون و النظام،و المساهمة في إنشاء قوة شرطة من الصوماليين و تقديم المساعدة في إعادة توطين اللاجئين ، و وضع برنامج مستعجل لإزالة الألغام من جميع الأراضي الصومالية ، و كذا مراقبة حظر الأسلحة و تسهيل نزعها.

هـ- القرار رقم 837 الصادر في 12 جوان 1993 :

جاء هذا القرار في أعقاب الهجوم الذي نفذه بعض المليشات الصومالية على القوات الباكستانية الموجودة ضمن القوات الدولية، حيث أكد هذا القرار على سلطة الأمين العام للأمم المتحدة في اتخاذ كل التدابير اللازمة في مواجهة المسؤولين عن هذه الهجومات المسلحة، و كذا المحرضين عليها، بما في ذلك القبض عليهم و اعتقالهم من أجل تسليمهم للعدالة.

و من الجدير بالذكرى في هذا الصدد أنه تم في هذه الفترة نقل المسؤولية من فرقة العمل الموحدة التي كانت تعمل تحت إسم UNOSOM-I إلى مسؤولية الامم المتحدة و ذلك في مايو 1993 مع ما صاحبها من تباطئ في التسليم.

و عليه قامت القوات الدولية بشن حملة عسكرية واسعة من أجل نزع سلاح الفصائل الصومالية ، حيث قامت بعمليات مصادرة الأسلحة. ضد مستودعات مليشيات المؤتمر الصومالي الموحد [1]، و كذا التحالف الوطني الصومالي ، مع شن حملة إعلامية قادتها الأمم المتحدة لكفالة تفهم السكان الصوماليين ، لأنشطة عمليات الأمم المتحدة، و كذا أهدافها.

[1] بطرس بطرس غالي – الأمين العام للأمم المتحدة سابق، تقرير سنوي عن أعمال المنظمة – إدارة شؤون الإعلام 1995 ص 238.
نشير إلى أن المؤتمر الصومالي الموحد – كان يضم كل من الفصيلين المتحاربين في مقاديشو –الجنرال عيديد ، و محمد مهدى.

و في هذا الإطار اهم الجنرال عيديدي بتورطه في الهجمات المسلحة التي تعرضت لها القوات الباكستانية، و بذلك خرجت الأمم المتحدة عن دورها في حماية قوافل الإغاثة ، و حماية الأمن و الإستقرار في الصومال، حيث انغمست في الصراع الصومالي، و بدأت الطائرات، و المروحات الأممية بشن هجوم واسع النطاق على مقر قيادة الجنرال فرح عبديد في جنوب مقاديشو[1].

و قد أصدر مجلس الأمن في هذه الأثناء بيانا رئاسيا أيد فيه كل هذه الإجراءات العسكرية، و اعتبرها جزء أساسي من مهام الأمم المتحدة، و التي تهدف إلى تجريد الفصائل المتناحرة من كل أسلحتها.

و في 13 أكتوبر 1993 شنت القوات الخاصة الأمريكية هجوما على جنوب مقاديشو من أجل أسر عدد من المعاونيين الرئيسيين للجنرال عيديد ، الذي يشتبه أنه وراء الهجوم على القوات البا كستينية، و هجمات لاحقة على القوات الأممية، إلا أن هذا الهجوم قد فشل فشلا ذريعا، و قتل أثنائه ثمانية عشر من القوات الخاصة الأمريكية و جرح 75 آخرين، و على إثر هذه الأحداث عززت الولايات المتحدة قوة الرد الفعل السريع التابعة لها[2].

و لقد دفع هذا الصراع الصوماليين إلى المزيد من التأكيد على انتماءاتهم القبيلة.

و نشير هنا إلى أنه ارتكب أثناء هذه الأحداث، أبشع الجرائم الإنسانية في حق المدنيين الصوماليين، من طرف القوات الأممية، مما أدى بقيام بعض منظمات حقوق الإنسان (افريكا واتش) و كذا الوحدة القانونية لبعثة الأمم المتحدة في الصومال، بانتقاد القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة و اتهامها بارتكاب مخالفات خطيرة لحقوق الإنسان، كما أن السيد سالم أحمد سالم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية اتهم القوات الأمم المتحدة بنفس الإتهام.

ثالثا: تراجع الأمم المتحدة عن التدخل العسكري في الصومال :

بعدما انغمست القوات الأممية في الصراع الصومالي و تكبدها خسائر جسيمة، الأمر الذي اضطر معه الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة إلى وضع برنامج زمني لسحب قواتها من الصومال، مما نتج عنه تغيير في لهجة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في تلك الفترة، حيث فضلت الأمم المتحدة الجوء إلى التسوية السلمية للنزاع.

[1] Prerre – Edouard Deldiqué .... P84.

[2] بطرس بطرس غالي مرجع سابق ص 240 .

أ-القرارات 865 الصادر في سبتمبر 1993 :

لقد جاء هذا القرار بعد فشل الحل العسكري، وتزايد الإقتناع بضرورة وضع نهاية سياسية للحرب الأهلية في الصومال، و قد طلب هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة مضاعفة جهوده لتحقيق حل سلمي للأزمة الصومالية المستعصية و ذلك خلال ثمانية عشر شهرا.

كما وافق مجلس الأمن على المقترحات التي تقدم بها الأمين العام، و الهادفة إلى إنشاء شرطة صومالية و إعادة بناء النظامين القضائي و الجنائي في الصومال.

ب-القرار 885 الصادر في 16 نوفمبر 1993 .

و في إطار سياق القرار السابق جاء هذا القرار ليعلن تعليق إجراءات ملاحقة الجنرال عيديد المتهم بالهجمات العسكرية ضد القوات الباكستانية، وتشكيل لجنة من الخبراء الدوليين للتحقيق في مقتل الجنود الباكستانيين.

كما أصدر مجلس الأمن في هذا السياق قرار آخر في 19 نوفمبر 1993 حث فيه جميع الأطراف المتصارعة في الصومال على ضرورة إلتزام الفوري بإتفاق وقف إطلاق النار، و نزع أسلحة مختلف الفصائل الصومالية، و ذلك و فقا لمقررات أديس أبابا في مارس 1993 .

كما تضمن تمديد بقاء القوات الأممية في الصومال لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في آخر مايو من عام 1994.[1]

[1] محمد عبد العزيز – مرجع سابق ص 71 .

– نشير هنا إلى أنه قد عقد مؤتمر اديس أبابا الأول في مارس 1993 و سبقه بنحو شهرين مؤتمر تحضيري إنتهى بالإتفاق على وقف اطلاق النار بين الفصائل المتناحرة و كذا تسليم الأسرى إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و قوة الأمم المتحدة التي تشرف على سريان هذا الإتفاق، حيث تقوم أيضا بجمع الأسلحة من الفصائل ، و إعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين ، و تشكيل لجنة تشرف على وضع الأسس لنظام ديمقراطي،و قد حضر مؤتمر أديس أبابا الأول الذي تم تحت إشراف الأمم المتحدة خمسة عشر فصيل صومالي إضافة إلى بعض الشخصيات الصومالية التي تعيش في المهجر،و إقترح هذا المؤتمر صيغة لمجلس وطني انتقالي يحكم الصومال طيلة عامين إلا أنه نتيجة لعدم حضور بعض الفصائل المهمة إنتهى هذا المؤتمر بالفشل.

المطلب الثاني : إنعكاسات التدخل الإنساني :

إذا كانت الأمم المتحدة قد تأخرت في التدخل الإنساني في الصومال أي بعد عام من أزمته ، فإن لهذا التدخل الإنساني أثره في داخل الصومال نفسه و في الخارج و على حقوق الإنسان التي جاء لحمايتها.

و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصصها لدراسة انعكاسات هذا التدخل على كافة الجهات.

الفرع الأول إنعكاساته على الوضع داخل الصومال:

نتيجة للصراعات المسلحة بين الفصائل الصومالية، لا يمكن رصد موقف معين من هذا التدخل الإنساني، حيث ان انتصار فريق على فريق لم يمثل نهاية الصراع الداخلي، و إنما يؤدي إلى توليد مصادر جديدة للحرب الأهلية، و ذلك نتيجة لشيوع مناخ عدم الثقة و الشك بين الفصائل، و كذا عدم وجود الشخصية القيادية التي تجمع حولها كافة الفصائل الصومالية، حيث أن معظم زعماء القبائل و الفصائل المتناحرة شاركت بصفة أو بأخرى في النظام السابق، و بعد إنهيار النظام أراد كل واحد منهم أخذ نصيبه من هذه التركة.

و نشير في هذا الإطار إلى أن الموقف الرسمي الصومالي تمثل في ترحيب السيد عمر عرته غالب رئيس الوزراء الصومالي، بفرض الحل الدولي على الصومال من القوات الأممية ذات الشرعية الدولية، كما أيد التحركات الدولية لضمان وصول المساعدات الغذائية إلى الأفواه الجائعة، إلا أنه اشترط في نفس الوقت أن يكون ضمن عمل القوات الأممية مساعدة الحكومة الصومالية في إنشاء قوة أمنية، و العمل على إعادة الأمن و الإستقرار إلى ربوع البلاد[1].

أما بالنسبة للمعارضة فقد طالبت الجبهة الصومالية لخلاص الصومال، وهي الجناح السياسي لعشيرة المجرتين كبرى قبائل (الداروط) المجتمع الدولي بارسال قوات دولية لوقف الإقتتال بين الفصائل الصومالية.

اما بالمسبة للحركات الإسلامية بصفة عامة ، و الإتحاد الإسلامي الصومال بصفة خاصة فقد تفادي في بادئ الأمر الصراع مع القوات الدواية، إلا انه نتيجة لإعلان الجهاد من طرف الجنرال عيديد، تغير موفق الحركات الإسلامية ، ورفضت ما يعرف بالتدخل الإنساني

[1] محمد عبد العزيز – مرجع سابق ص 73 .

في الصومال. حيث اعتبرته تدخلا أمريكيا، فيشؤون الصومال الداخلية، وبذلك بدأت عملياتها لمواجهة هذه القوات الداخلية على كافة الأصعدة .

اما في ما يتعلق بموقف أكبر فصلين في الصومال ، و هو جناح محمد فرح عيديد ومن بعده أبنه حسين عيديد ،وجناح على مهدى .

فقد أيدالجنرال عيديد في بداية الأمر التدخل الإنساني في الصومال ، إلا أنه نتيجة للتطورات اللاحقة ، و فشل القوات الأممية في إطعام الشعب الصومالي، أتهم هذه القوات بأنها أصبحت تنتهج نهجا استعماريا، و لا تريد صومالا موحدة ، كما أدان الأمم المتحدة لفشلها في فهم الطبيعة المعقدة للمشاكل التي تعيشها الصومال.

و عارض كذلك ما وصفه بالتدخل الدولي من جانب بعض الأطراف التي لها مصالح في الصراع الصومالي مثل مصر،ابريطانيا و نيجريا ، و كينيا، إلا انه بعد ذلك عاد و غير موقفه إتجاه التدخل الإنساني إلا أنه لم يلبث ان تراجع عنه.

أما الفصيل الأخر بزعامة علي مهدي محمد فقد أعلن تمسكه بتأييده للتدخل الإنساني، و أكد ان بلاده لا تملك القدرة على مطالبة القوات الدولية، سواء بالبقاء،أو بالرحيل

الفرع الثاني : انعكاساته على الدول العربية :

لقد كان الدور العربي إزاء الازمة الصومالية بمراحلها المختلفة إستطلاعيا، وإنسانيا، أكثر من كونه دورا أساسيا فعالا . حيث تعددت زيارات الوفود العربية إلى الصومال ، فقد وصل أثناء تلك الفتر وفود كل من مصر والسعودية و ليبيا، و الإمارات العربية المتحدة ، و جيبوتي ، و اليمن .

و لقد جاءت مواقف الدول العربية متضاربة إزاء التدخل الإنساني في الصومال، حيث أعلنت كل من الكويت، و الإمارات العربية المتحدة ،و تونس و السعودية عن مشاركتهم في القوات الأممية،كما أبدت السعودية ارتياحها لقرار مجلس الأمن القاضي بتشكيل قوة عسكرية بقيادة الولايات المتحدة لحماية المساعدات الإنسانية في الصومال ،واعربت عن أملها في أن تكون هذه الخطوة بداية لنهاية مأساة الشعب الصومالي.

و حاولت مصر أن تلعب دورا أساسيا في هذه الأزمة نتيجة لرئاسة مصر آنذاك لكل من منظمة الوحدة الإفريقية و الجهاز المركزي لآلية تسوية المنازعات الإفريقية .

بالإضافة إلى الموقع الجغرافي للصومال الذي يشكل عمقا استراتيجيا لمصر، حيث يرتبط بجملة من المصالح الحيوية لمصر مثل تأمين تدفق مياه النيل، و حماية المدخل الجنوبي للبحر الأحمر.

أما بالنسبة للسودان و ليبيا فقد اعتبرتا أن الدخل الإنساني في الصومال يمثل تهديدا ثلاثي الابعاد.

الأول : انتهاك سيادة الدولة الصومالية.

الثاني: تهديدا لأمنهما القومي المباشر:

الثالث : تهديد الأمن القومي العربي في عمومه.

أما بالنسبة لموقف الجامعة العربية فقد أصدرت العديد من النداءات ناشدت فيها الفصائل الصومالية بوضع حد للصراع الدموي.

كما رحبت الجامعة العربية بقرار مجلس الأمن 733 بشأن الصومال، وأبدت تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة، و الوحدة الأفريقية من أجل إيجاد وسيلة لتسوية التراع في الصومال. كما أرسلت بعض الفرق الطبية للمساعدة في استمرار العمل في المستشفيات الصومالية.[1]

و نشير في الأخير إلى أن مواقف الدولة العربية السابقة عكست مواقفها السياسية من القضايا الدولية وخاصة مواقفها اتجاه الولايات المتحدة، و لم تأخذ تلك المواقف المصلحة الصومالية بعين الاعتبار.

و نتيجة لعجز الدول العربية عن إتخاذ موقف موحد من القضايا العربية الشائكة فتح الباب أمام التدخل الخارجي في القضايا العربية،زد على ذلك تعامل الموقف العربي مع الأزمة الصومالية باعتبارها قضية ثانوية تخص عضو هامشي من أعضاء النظام العربي، و هو ما عبرت عنه بعض الفصائل الصومالية التي انتقدت الموقف العربي من الأزمة الصومالية بصفة عامة، و التدخل الإنساني في الصومال بصفة خاصة. و هذا من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التفكيك لبنية النظام العربي، و ضرب الفكرة القومية في أساسها.

1 نفس المرجع السابق ص78 .

الفرع الثالث انعكاساته على حقوق الإنسان :

لقد جاء قرار التدخل الإنساني في الصومال بمبادرة أمريكية قام بها الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، و من ثم فإن العملية الدولية لإنقاذ الصومال كانت عملية أمريكية تحت مظلة الأمم المتحدة[1]

و لذا لم تخلو ممارسات القوات الدولية، من إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، و المعايير الإنسانية بما فيها معايير الأمم المتحدة نفسها، حيث تورطت هذه القوات في أعمال قتل واعتقال الصوماليين.

و نشير هنا إلى أنه في بداية الأمر حاولت الأمم المتحدة و كذا الولايات المتحدة التأكيد على أن الهجمات العسكرية التي تقوم بها القوات الأممية، و راح ضحيتها بعض المدنيين الأبرياء هي عمليات غير مقصودة، و أن الهدف منها هو الهجوم على مقر قيادة عيديد.

و لقد تعرض مستشفى ديجفر للقصف الجوي الأمريكي، كما تعرض نفس المستشفى للإقتحام من طرف القوات الفرنسية ، و الإيطالية.

و في هذا السياق دائما قامت القوات البلجيكية العاملة ضمن UNOSOM II- بقتل أكثر من 200 صومالي في كيسمايو، كما ارتكبت الوحدة الكندية حوادث عنصرية متعددة نذكر منها قتل أربعة صوماليين.

و في هذا الإطار كشفت مجلة بانورما الإيطالية عن جرائم ارتكبها الجنود الإطاليون العاملون في القوات الامية ، و ذلك بعد أربع سنوات من وقوع هذه الجرائم التي شملت تعذيب الصوماليين بما في ذلك الاطفال، و لقد نشرت أيضا المجلة صورا تدعم هذا التقرير.

و نتيجة لهذه الجرائم الإنسانية التي اقترفتها القوات الدولية العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة ، فلقد تأثرت المبادئ المعلنة لكل من الولايات المتحدة، والأمم المتحدة نفسها. و عليه جاء تقرير بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة (أجندة من أجل السلام) و عبر فيها

[1] لقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 794 القاضي بتفويض الأمم المتحدة سلطة توفير القوات اللازمة لتوفير بيئة آمنة، إلا أن هذا القرار لم ينفذ إلا مع المبادرة الأمريكية حين أعلن الرئيس بوش إرسال 5000 جندي ويتبعه بعد ذلك كافة الدول المشاركة في العملية، إلا أنه بعد تولي كلينتون للرئاسة الأمريكية لم يكن متحمسا بما فيه الكفاية للتدخل في الصومال،حيث أنه بعد مقتل الجنود الأمريكيين أعلن سحب قواته من الصومال وتبعته أيضا باقي الدول للمزيد من التفصيل أنظر أحمد إبراهيم محمود مرجع سابق ص 121.

عن تشائمه من احتمالات التدخل الإنساني مستقبلا، و هذا خلاف لموقفه المؤيد لهذا التدخل في عام 1992 أي بعد تجربة التدخل الإنساني في الصومال[1].

كما أعرب كوفي عنان الأمين الحالي للأمم المتحدة عن ذهوله و حزنه للأعمال الوحشية التي ارتكبتها القوات الأممية ، و أكد أنه سيبذل جهود كبيرة لضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال.

و نشير في هذا الإطار إلى أن الأمم المتحدة قامت بإجراء تحقيق حول هذه الحوادث المنسوبة لقواها و لكنها أحيطت بالسرية ، و كانت هذه التحقيقات موضع انتقاد منظمات حقوق الإنسان.

و نشير في الأخير إلى اختلاف المفاهيم حيث أنه قتل صومالي قرينه الصومالي يعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان ، و يهدد الأمن و السلم الدوليين. أما في حالة قصف المستشفيات ، و اقتحامهم و قتل المدنيين الأبرياء يدخل ضمن المساعدات الإنسانية ، و حماية القوافل الإنسانية، و تهيئة بيئة آمنة.

[1] محمد عبد العزيز مرجع سابق ص 83.

خلاصة الباب الثاني :

نستخلص من كل ما سبق أن الأمم المتحدة استطاعت أن تتدخل في الكثير من المناطق لحماية حقوق الإنسان ، بواسطة مختلف أجهزتها المنشأة لهذا الغرض. فقد استطاعت تتخل في جنوب افريقيا، و عملت على إسقاط النظام العنصري هناك كما تدخلت في شيلي، و كذا فلسطين مع أن فلسطين ما تزال تشكل نقطة سواء في تاريخ الأمم المتحدة،حيث لم تستطع حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة أمام الغطرسة الإسرائيلية.

إلا أنه بعد انتهاء الحرب الباردة و ظهور ما يعرف بالنظام الدولي الجديد بدأ واضحا أن الولايات المتحدة عازمة على تولي قيادة العالم ، و توجيهه، بما يحقق اهداف الأستراتيجية ، وبدأت تهمين على المنظمة الأممية ، و خاصة جهازها الرئيسي مجلس الأمن الذي أصبح منذ بداية التسعينات لا يستجيب لمعطيات المجتمع الدولي بقدر ما يلبي رغبات الولايات المتحدة . حيث استخدمته لإضفاء الشرعية الدولية على أهدافها، كما حاول مجلس الأمن في عدة مناسبات خلق سوابق ما يعرف بالتدخل الإنساني، أو التدخل لاغراض إنسانية ، إذ أصدر مجموعة من القرارات في هذا الإطار كما تدخل طبقا للفصل السابع في العراق و الصومال ....، من أجل حماية حقوق الإنسان الأمر الذي يشكل قفزة نوعية في تاريخ المنظمة . حيث أنه قبل التسعينات كانت المنظمة الأممية تقتصر عند دراستها لمسائل حقوق الإنسان على إصدار توصيات، و إرسال برقيات، و إنشاء لجان تحقيق و لم تتدخل عسكريا لحماية هذه الحقوق إلا في حالات نادرة جدا.

عكس ما عليه الوضع الآن إذ أصبحت الدولة و خاصة دول العالم الثالث ، تبدى تخوفها من أن يستخدم الغرب مطية حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الداخلية و تفكيك كيانها.

الأمر الذي يمكن معه القول بان التدخل الأممي لأغراض انسانية في الكثير من الحالات كانت عبارة عن كلمة حق أريد بها باطل.

و ما يؤكد صحة هذه المقولة هو أن التدخل الإنساني سبّب كوارث إنسانية في المناطق التي تدخلت فيها الأمم المتحدة لأغراض انسانية. حيث نجد الأمم المتحدة تدخلت في شمال العراق و جنوبه لحماية حقوق الإنسان ، و هي نفسها التي تفرض الحصار الاقتصادي و مازالت تباركه رغم الكوارث الإنسانية التي يسببها بشهادة المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة و

العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان،و حتى كوفي عنان الذي انتقد مؤخرا برنـامج الغـذاء مقابل النفط و اعتبر أنه حمل العراق مصاريف إضافية غير مبرر.

كما أن قوات الأممية بالصومال ارتكبت أبشع الجرائم الإنسانية من قتل و تعذيـب .... في حق المدنيين الصوماليين مما أدى إلى تشائم الامين العام آنذاك بطرس غـالي مـن التدخـل الإنساني.

و كل هذا يؤدي إلى التساؤل عن حقيقة التدخل الإنساني و أهدافه، حيث أنه لو كان يـهدف حقا إلى حماية حقوق الإنسان لما تسبب في كوارث إنسانية، كما أن الشعب الفلسطيني مـلزال إلى حد الساعة يعاني من ويلات الاحتلال،و القهر،و الظلم،في عالم يحمي حقوق الإنسـان في مختلف مناطق العالم حتى بالقوة العسكرية ، و على الرغم كذلك من القرارات الأممية العديـد التي تدين العدوان الإسرائيلي ، فإن المنظمة الأممية لم تفكر و لن تفكر في المنظـور القريـب بإستعمال حق التدخل الإنساني لحماية الشعب الفلسطيني الأعزل.

و ما يؤكد صحت هذا الرأي قيام شارون بالرد على رمية حجارة من طفل صغير بطـائرات F16 .

و عليه ينبغي إعادة النظر في التدخل الإنساني بالتقليل من تأثيراته التي سببت كوارث إنسانية ، و تعميمه ليشمل كل المناطق التي فيها انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.

الخاتمة

الخاتمة

نستنتج من كل ما سبق أن قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قد عرفت نوعا من الاحترام في الحضارات القديمة حيث كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الأمور السياسية والوصول إلى تحقيق فكرة إقرار حكومة شعبية يشارك فيها جميع الأفراد ، وكانت العدالة في نظرهم تتمثل في القانون الطبيعي. كما أن قواعد حقوق الإنسان تجد أساسها في مختلف الشرائع السماوية ، حيث نجد الإسلام يعتبر الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية، بحيث تصب كل معطياتها ، وإنجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان ، وذلك لأن الإنسان في نظر الإسلام هو أكرم ما في الوجود وقد سخر له ما في السماوات وما في الأرض، قال تعالى : "ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض".

وخلال كافة مراحل التاريخ ، ثبت للعالم أن انتهاكات حقوق الإنسان قد تؤدي إلى كوارث إنسانية يعجز اللسان عن وصفها، وقد أكدت شعوب العالم في دباجة ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان ، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت أيضا الدباجة على الدفع بالرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية والعدالة والمساواة، وبينت المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة وجعلت من بينها.

-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها.

-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية ، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

-كما تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

-ويتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون معها على تحقيق تلك الأهداف.[1]

[1] ميثاق الأمم المتحدة ، والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية – مرجع سابق ص 8.

-وقد استطاعت المنظمة الأممية أن تنتقل بحقوق الإنسان من العمومية إلى التخصيص بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-كما انتقلت بهذه الحقوق من عدم الإلزامية إلى الإلزامية حيث استطاعت في بداية عهدها أن تعد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وبذلك أصبحت هذه الحقوق والحريات مدونة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية كالعهدين الدوليين، ولبروتوكولين الإضافيين لهما ...

-كما أنها لم تقف عند هذا الحد حيث بادرت بإنشاء آليات تتولى السهر على حماية هذه الحقوق على أساس ما جاء في ميثاقها أو انطلاقا من الاتفاقيات التي أعدتها.

-وأهم هذه الآليات التي تضمنها الميثاق ، مجلس الوصاية أو أشار إليها لجنة حقوق الإنسان ، مع العلم أن مجلس الوصاية قد تضائل دوره في الوقت الراهن نتيجة للاستقلال غالبية الأقاليم التي كانت خاضعة له.

-وفي سياق تعزيز دور هذه الآليات قامت الأمم المتحدة مؤخرا بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

-ولقد استطاعت الأمم المتحدة أن تتأقلم مع كل الأحداث والتطورات التي تجري على الساحة الدولية ، حيث أنه إبان الحرب الباردة تزايد الاهتمام صوب التنظيم الدولي الإقليمي مما استدعى إقامة أحلاف عسكرية، كالحلف الأطلسي الذي يواجه حلف وارسو وأنشئت السوق الأوربية المشتركة ، والكوميكون ومنظمة الكات ، والوحدة الإفريقية ، والمؤتمر الإسلامي ...

الشيء الذي قلص من مأمورية الأمم المتحدة وأضفى عليها جمودا مرحليا إلا أنها.

-ورغم ذلك استطاعت أن تقوم بإنشاء لجان تحقيق في بعض مناطق العالم وإرسال مراقبين ومقررين خاصين للعمل على حماية حقوق الإنسان وإرسال برقيات وإصدار مجموعة من التوصيات والإعلانات التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان.

-ونظرا لتطورات الأخيرة التي تشهدها الساحة الدولية فقد حاولت مجموعة من الفقهاء أن تكرس فكرة حق التدخل الإنساني ، باعتباره أولى من حق الدول بالتمسك بسيادتها الوطنية التي لا ينبغي أن تعرقل حق التدخل الإنساني ، لأن هذا الأخير هو الأساس، وأن واجب

المساعدة الإنسانية لا يتحقق إلا بتبني حق التدخل الإنساني، الذي يجب أن يشكل جزءا من الضمير العالمي المعاصر ولذا ينبغي تسجيله في التشريع الدولي تحت صيغة "حق التدخل الإنساني"

-وفي هذا الإطار يدين الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي السيادة المطلقة والخالصة، ويرى بأنه يجب على الدول تحسبا للتغيرات العالمية الجارية إيجاد توازن بين ضرورة ضمان أحسن لقيادة الشؤون الداخلية من جهة ومتطلبات العالم المترابطة من جهة ثانية.[1]

وهذا الحق إن استخدم بطريقة شرعية وعادلة تكون لأمم المتحدة قد وصلت إلى القمة في حماية حقوق الإنسان.

-ورغم كل هذه الإنجازات إلا أن هناك بعض المآخذ في هذا الإطار نذكر منها :

- غموض نصوص الميثاق في هذا الإطار، حيث أن الكثير من الفقهاء وحتى الدول ما زالوا يعتبرون حقوق الإنسان تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول طبقا لنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، حيث لا يجوز للأمم المتحدة أن تدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، ولذلك فلقد منعت بعض الدول اللجان الأممية من الدخول إلى أراضيها لإجراء تحقيق حول الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.
- عدم فاعلية القرارات والتقارير التي تعدها اللجان الأممية المكلفة بحماية حقوق الإنسان، حيث نجد الكثير من اللجان، والمقررين يرسلون تقارير إلى الأمم المتحدة تعبر عن مدى بشاعة الجرائم الإنسانية التي ترتكبها بعض الدول، دون أن تتخذ المنظمة الأممية أي إجراء في هذا الإطار، والأمثلة كثيرة وخاصة التقارير التي ترسل من الأراضي المحتلة، وتؤكد على مدى بشاعة الجرائم الإنسانية التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في حق المدنيين العزل.
- كما نذكر في هذا السياق تقرير المقرر الخاص المعين من طرف الأمم المتحدة لمتابعة حالة حقوق الإنسان في العراق، الذي أورد فيه تقديرا لعدد الأطفال الذين لقوا حتفهم منذ نهاية حرب الخليج الثانية بسبب الحصار بلغ 500 ألف طفل.
- ونشير في هذا الإطار إلى أنه بعد انتهاء الحرب الباردة وتغير موازين القوى والصراع الدولي ، انعكس بجلاء على دور الأمم المتحدة باختفاء الاتحاد السوفييتي ، وتقلص

[1] بلعي عبد الجليل – مرجع سابق ص 214.

استخدام حق الفيتو، وتراجع موقف روسيا المتواضع ومسايرتها للإرادة الغربية بزعامة الولايات المتحدة وبدأ واضحا أن الولايات المتحدة عازمة على تولي قيادة العالم ، وتوجيهه بما يحقق أهدافها الاستراتيجية وفي سبيل ذلك بدأت تركز على المنظمة الأممية وخاصة مجلس الأمن الذي أصبح منذ بداية التسعينات لا يستجيب لمتطلبات المجتمع الدولي بقدر ما يلبي رغبات الولايات المتحدة.

- وفي هذا السياق بدأت بعض كتابات الغربيين تركز على أن سقوط الكتلة الشيوعية هو الذي ساعد على تبلور الوعي لدى المنظمة الأممية بحقوق الإنسان.
- إلا أن هذه الأطروحة قد لا تستند إلى حجج قوية لأن هذا الوعي المفاجئ لدى المنظمة ، كان بإمكانه أن يبرز خلال حروب التحرير التي عانت فيها الشعوب المستعمرة ، أنواعا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من طرف من يحاول الآن الذود عن حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية.
- ونشير في هذا الإطار إلى أن استعمال حق التدخل الإنساني من طرف المنظمة الأممية اعتمادا على الفصل السابع من الميثاق كان له تأثيرا كبيرا على حقوق الإنسان، حيث نجد المنظمة قد تدخلت لحماية حقوق الإنسان في شمال وجنوب العراق في حين تصر على تجويع الشعب العراقي وحرمانه من أبسط الحقوق بما فيها الحق في الحياة على الرغم من التقارير الصادرة عن كافة المنظمات بما فيها أجهزة الأمم المتحدة نفسها.
- كما أنها تدخلت في الصومال بعد فوات الأوان وارتكب جنودها أبشع الجرائم ضد المدنيين الأبرياء دون أدنى متابعة.
- ونشير في هذا الإطار إلى أنها لم تستخدم هذا الحق في الأراضي المحتلة منذ أكثر من 50 سنة على الرغم من النداءات والمطالبات المتكررة من مختلف الأجهزة الدولية بما فيها الأجهزة الأممية.
- ونظرا لتأثير السلبي لاستخدام هذا الحق على حقوق الإنسان فقد أبدى الأمين العام السابق بطرس غالي تشاؤمه من نتائج التدخل بعد ما كان متحمسا لفكرة التدخل الإنساني.
- ونشير في هذا السياق إلى أن التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان في الوقت الراهن لا يعدو سوى كلمة حق أريد بها باطل.

- وعليه ينبغي على المنظمة الأممية تفعيل دور الأجهزة الأممية المعنية بحقوق الإنسان ، وخاصة لجنة الأمم المتحدة ، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- وينبغي كذلك أن يكون هناك تدرج في الحماية الأممية، بمعنى أن تقوم هذه الأجهزة بإرسال فرق تحقيق ومقررين خاصين... وفي حالة فشل كل هذه المحاولات يتم اللجوء إلى استخدام حق التدخل الإنساني ويجب أن لا يستخدم هذا الحق إلا في الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وذلك حفاظا على هيبة وسمعة المنظمة.
- كما ينبغي استبعاد الاعتبارات السياسية عند استخدام حق التدخل الإنساني ، وذلك لأن العديد من القرارات الصادرة في هذا الإطار هي في حقيقة الأمر خاضعة لحسابات سياسية واستراتيجية ، أكثر من كونها تستند إلى تطبيق مخلص للقانون الدولي ، والأهداف الأممية ، الأمر الذي يؤدي إلى فقد المنظمة لهيبتها ومكانتها في الأوساط الدولية ، بل يمكننا الجزم أنه إذا استمر الحال على ما هو عليه، فإن صرح الأمم المتحدة سيؤول حتما إلى الزوال ، وتجربة عصبة الأمم ليست ببعيد.
- ونشير في الأخير إلى أنه ينبغي على دول العالم الثالث وخاصة منها الدول الإسلامية ، أن تبذل جهودا مضنية من أجل إبراز الرصيد القانوني الإسلامي في هذا الإطار وخاصة ما يتعلق بمفهوم السيادة، من المنظور الإسلامي المبني على جملة من القيم والضوابط التي لا تفرق بين الأفراد والدول ، وإنما تقيم مبدأ السيادة على أساس أن الدول وحدات بشرية لا ينبغي أن تهيمن أية منها على الأخرى ، طبقا للمبدأ العام الإسلامي في المساواة :"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[1] وهذا المبدأ ينطبق أيضا على الأمم والدول ، حتى لا تكون أمة أربى من أمة.

[1] الآية من سورة

الملاحق

ملحق رقم : 1

القرار 2131 (الدورة : 20)

حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها

إن الجمعية العامة.

وإذ يساورها شديد القلق بسبب خطورة الوضعية الدولية والخطر المتنامي الذي يسببه.

وإذ تعتبر أن الأمم المتحدة ، بناء على أغراضها في القضاء على الحرب و التهديد ضد السلم ، وأعمال العدوان. أنشأت منظمة تقوم على المساواة في السيادة بين الدول. وترتكز علاقاتها الودية ، على احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير ، وعلى الالتزام بالنسبة لأعضائها بعدم اللجوء للتهديد أو استعمال القوة ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل الدول.

وإذ تعترف ، انه كي تعطي مفعولا لمبدأ تقرير المصير ، فان الجمعية العامة من خلال الإعلان المتضمن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة ، الوارد في القرار 1514 (الدورة 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، تعلن عن اقتناعها أن لكل الشعوب الحق الذي لا يقبل التصرف ، في الحرية التامة ، وممارسة سيادتها. ووحد ترابها الوطني ، وانه حسب هذا الحق ، يحددون بكل حرية وضعهم السياسي ، ويواصلون بحرية تطورهم الاقتصادية والاجتماعي والثقافي.

وإذ تذكر ، أن الجمعية العامة ، صرحتَ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الاعتراف بالكرامة الملازمة لكل أعضاء المجتمع الإنساني ، وحقوقها المتساوية وغير القابلة للتصرف تشكل أساس الحرية ، والعدالة والسلام في العالم بدون تميز مهما كانت صورته.

وإذ تؤكد مبدأ عدم التدخل ، الوارد في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الإفريقية والمؤكد في مؤتمرات منتفيدو بيونس ارس ، شابولتبيك ، وبوغوتا ، وكذا في قرارات مؤتمر الدول الأفرو أسيوية في باندونغ وكذا في المؤتمر الأول لرؤساء الدول وحكومات البلدان غير المنحازة المنعقد في بلغراد. وفي برنامج السلم والتعاون الدولي للمؤتمر الثاني لرؤساء الدول والحكومات غير المنحازة المنعقد في القاهرة ، وفي الإعلان حول مشاكل التخريب الذي صادق عليه رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في أكرا.

وإذ تعترف ، أن الاحترام الشديد لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة ، يعد أساسيا لتحقيق مقاصد مبادئ الأمم المتحدة.

وإذ تعتبر أن التدخل المسلح ، يشبه العدوان وهو أيضا منافيا للمبادئ الأساسية التي ينبغي أن يشيد على أساسها التعاون الدولي السلمي بين الدول.

وإذ تعتبر أيضاً التدخل المباشر ، والتخريب وكل أشكال التدخل غير المباشر ، تتنافى مع هذه المبادئ وتشكل بالتالي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تدرك أن انتهاك مبدأ عدم التدخل يشكل تهديدا للاستقلال والحرية والتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي العادي للدول ، وخاصة تلك التي تحررت من الاستعمار ، ويمكن أن تشكل تهديدا خطيرا على الحفاظ على السلم.

وإذ تدرك تماما الضرورة الملحة لخلق الظروف الملائمة التي تسمح لكل الدول ، خاصة الدول السائرة في طريق النمو باختيار مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي قسر أو ضغط.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات تصرح :

1)- لا يجوز لأية دولة أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان السبب ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى . وبالتالي فإنها تندد ليس فقط بالتدخل المسلح ، ولكن أيضاً بكل أشكال التهديد الموجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والسياسية.

2)- لا يجوز لأية دولة أن تطبق أو تشجع استعمال الإجراءات الاقتصادية والسياسية أو بأي صفة كانت ، لإرغام دولة أخرى ، للتخلي عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على مزايا من أية صفة كانت ، وعلى كل الدول أن تمتنع عن تنظيم المساعدة وأثار تمويل وتشجيع أو السماح بالنشاطات المسلح التخريبية أو الإرهابية الرامية إلى تغير النظام في دولة أخرى بالقوة وكذلك التدخل في النزاعات الداخلية لدول أخرى.

3)- إن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل.

4)- إن الاحترام الشديد لمثل هذه الالتزامات ، شرط أساسي لضمان التعايش السلمي بين الأمم لأن الدخل بأية صورة كان ، لا يشكل فقط انتهاكا لروح ونص ميثاق الأمم المتحدة ولكن أيضا ، يسعى إلى خلق الظروف التي تضع السلم والأمن الدوليين في خطر.

5)- على كل الدول الحق غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، دون أي تدخل خارجي من أية دولة كانت.

6)- على كل الدول أن تحترم حق الشعوب والأمم في تقرير المصير والاستقلال. ويجب أن يمارس هذا الحق بحرية بعيدا عن أي ضغط خارجي ، وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ونتيجة لذلك ينبغي على كل الدول ان تساهم في القضاء التام على التميز العنصري ، والاستعماري بكل صوره ، وبكامل مظاهره.

7)- لأغراض هذا الإعلان ، يقصد بـ "الدولة" بصفة فرضية أو مجموعة دول.

8)- لا يوجد في هذا الإعلان ، ما يمكن تفسيره على أنه يمس بأية صفة كانت بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وخاصة تلك الواردة في الفصل السادس والسابع والثامن.

الجلسة العلنية 1408

21 ديسمبر 1965

((نص مترجم))

ملحق رقم : 2

القرار 91/31 (أ/414/31) اللجنة الأولى

عدم التدخل في

الشؤون الداخلية للدول

إن الجمعية العامة :

وإذ تذكر قرارها 2734 (الدورة 25) المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 المتضمن تصريح حول تعزيز الأمن الدولي.

وإذ تذكر قرارها 2131 (الدورة 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

وإذ تذكر قرارها 2625 (الدورة 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد الحق في تقرير المصير والحرية للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية ، وكذلك حقها في الكفاح والبحث والحصول على مساعدات بما يتفق مع مبادئ الميثاق.

وإذ تؤكد أن بان لكل دول حق اختيار نظامها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بما يتفق مع إرادة شعبها ، بعيدا عن أي تدخل أجنبي أو ضغط أو تهديد خارجي.

وإذ يساورها شديد القلق ، أن عدة دول أعضاء تعرضت لأشكال مختلفة من التدخل والضغط وحملات التشهير والتخويف المنظم بهدف منعها من ممارسة دورها الوحدوي و الاستقلالي في العلاقات الدولية.

واذ تدرك أن تقنيات عديدة ، مباشرة وغير مباشرة ، من بينها ، رفض المساعدة أو التهديد بعدم تقديمها ، وأشكال بالغة الإتقان للضغط الاقتصادي ، والتخريب والتشهير ، بهدف الزعزعة تستعمل ضد الحكومات التي تسعى إلى تحرير اقتصادها من السيطرة الأجنبي أو التلاعب الأجنبي ، لإعادة تنظيم مجتمعاتها وممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية.

وإذ تدرك أن استعمال هذه التقنيات من أجل الزعزعة يمكن أن يتسبب في الريبة ويثير الاضطراب والفوضى داخل الدول ، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وإذ تكر بأحكام الفقرة الرابعة من الماد الثانية من الميثاق الذي تدعو كل الأعضاء ، في الامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء للتهديد أو استخدام القوة ، سواء ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل الدول. أو باى شكل آخر يتنقى ومقاصد الأمم المتحدة.

1) تذكر الحق السيادي غير لقابل للتصرف ، لكل الدول في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والأقتصادى، وكذا علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بكل حرية دون أي تدخل خارجي .

2) تعلن أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية ، يشكل انتهاكا لحقوقها غير قابلة للتصرف ولمبدأ عد التدخل.

3) ترفض كل أشكال التدخل ، السافرة والمستترة ، المباشرة وغير المباشرة ومن بينها استخدام وإرسال المرتزقة من طرف دولة أو مجموعة دول ، وكل تدخل مسلح أو سياسي أو اقتصادي ، أو غيره في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، مهما كانت طبيعة علاقاتها المتبادلة ، وانظمتها الاجتماعية والاقتصادية.

4) تدين جميع الأساليب السافرة والخفية ، والبالغة الإتقان ، الرامية إلى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدول الأخرى، أو زعزعة استقرا ر الحكومات التي تسعى إلى تحرير اقتصادها من السيطرة الأجنبية أو التلاعب الأجنبي.

5) تهيب جميع الدول ، أن تضطلع وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث أي عمل أو أي نشاط عدائي داخل إقليمها موجه ضد سيادة دولة أخرى.

6) ترجو من الأمين العام ، دعوة جميع دول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وموافاة الجمعية العامة في دورتها 32 بتقرير عن ذلك.

الجلسة العلنية 98

16 ديسمبر 1976

((نص مترجم))

علماء

٣٣ - يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛

٣٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.

اتخذ في الجلسة ٢٩٨١ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (اكوادور واليمن).

القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير الى أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وأدى الى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك،

وإذ يحيط علما بالرسالتين الموجهتين الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي[٢٣]،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين الموجهتين الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٤]،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي أحاله الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١[٢٥]،

١ - يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة؛

٢ - يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، ويعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في

93-41585

إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين؛

٣ - يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفور، وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى الى المنطقة، تقريرا عن محنة السكان المدنيين العراقيين، وخاصة السكان الأكراد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية؛

٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين؛

٦ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه؛

٧ - يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ في الجلسة ٢٩٨٢ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات (زمبابوي وكوبا واليمن) وامتناع عضوين عن التصويت (الصين والهند).

مقرر

في الجلسة ٢٩٨٣، المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22454 و Add.1-3)[٦٦]".

القرار ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ عن تنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[٦٦]؛

7

البنود المتعلقة بالحالة في الصومال

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٠٣٩ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل الصومال الى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)"[٧].

القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال كي ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال[١٧٤]،

وقد استمع إلى تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال ، وإذ يثني على المبادرة التي اتخذها في الميدان الإنساني ،

وإذ جزع جزعا شديدا لسرعة تدهور الحالة في الصومال والخسائر الفادحة في الأرواح البشرية وتفشي الأضرار المادية الناجمة عن الصراع في ذلك البلد، وإذ يدرك ما يترتب عليه من عواقب على الاستقرار والسلم في المنطقة ،

وقد شعر بالقلق لأن استمرار هذه الحالة يشكل ، كما جاء في تقرير الأمين العام ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يذكر بما يتحمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة من مسؤولية أساسية عن صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يذكر أيضا بأحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الدولية والاقليمية التي قدمت المساعدة إلى السكان المتضررين من جراء النزاع، وإذ يعرب عن أسفه لفقدان موظفين من هذه المنظمات لحياتهم عند ممارستهم لمهامهم الانسانية،

وإذ يحيط علما بالنداءات التي وجهها إلى الأطراف رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[١٧٥]، وجامعة الدول العربية في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٧٦]،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، ويعرب عن قلقه إزاء الحالة السائدة في ذلك البلد؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يضطلع فورا بالاجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى السكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال ، وذلك بالارتباط بالمنظمات الانسانية الدولية الأخرى، وأن يقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بتعيين منسق للاشراف على تسليم هذه المساعدة بفعالية؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، بالاتصال فورا بجميع الأطراف المشتركة في ذلك الصراع، والتماس التزامها بوقف الأعمال العدائية لإتاحة توزيع المساعدة الانسانية، والتشجيع على الالتزام بوقف إطلاق نار والامتثال

له، والمساعدة في عملية إيجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال؛

٤ - يحث بشدة جميع أطراف الصراع على أن توقف الأعمال العدائية فورا وتتفق على وقف لإطلاق النار وتعزز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

٥ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول فورا، من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلم والاستقرار في الصومال، بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه المساهمة في زيادة التوتر وعرقلة التوصل، أو تأخير التوصل، عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للصراع في الصومال، تتيح لجميع الصوماليين أن يقرروا مستقبلهم ويشيدوه في سلم؛

٧ - يطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغاية وتيسير تسليم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية الأخرى المساعدة الانسانية لجميع من هم بحاجة إليها، تحت اشراف المنسق؛

٨ - يحث جميع الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الانسانية، ومساعدتهم على أداء مهامهم وكفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بحماية السكان المدنيين؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في جهود تقديم المساعدة الانسانية إلى السكان في الصومال؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٣٩

مقررات

وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٧٧] وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أرفق الأمين العام رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة[١٧٨] يحيل فيها نص رسالة من الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية لألمانيا إلى الأمين العام ويطلب فيها عرض الرسالة على أعضاء المجلس. وأشارت الرسالة إلى الخطر الكبير الذي يحمله بث الألغام في كامل أرض شمالي الصومال للسكان المدنيين، وذكرت أن منظمة ألمانية غير حكومية اسمها كوميتي كاب أنامور طلبت من الحكومة الألمانية دعم برنامج لتطهير الألغام أخذت اللجنة المذكورة في تنفيذه فعلا. وطلبت اللجنة بوجه خاص إرسال دبابتين مجردتين من السلاح لتطهير الألغام. وأبدت الحكومة الألمانية استعدادها لإجابة هذا الطلب، وذكرت أنها تفترض أن هذا الإجراء لا يتعارض مع أحكام قرار المجلس ٧٣٣ (١٩٩٢).

وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٧٩]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء المجلس لرسالتكم المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٧٧]، التي تحيلون بها رسالة من وزير الخارجية الاتحادي لألمانيا. وقد أحاطوا علما بما

الملحق رقم (٤) : القرار رقم 751 _ 1992 : الذي تضمن حث الجماعات الصومالية على الالتزام بوقف اطلاق النار .

القرار ٧٥١ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢؛

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال الى مجلس الأمن كي ينظر في الحالة في الصومال[١٧٤]،

وإذ يعيد تأكيد قراريه ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال[١٨٤]،

وإذ يحيط علما بتوقيع اتفاقات وقف إطلاق النار في مقديشيو في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[١٨٣]، بما في ذلك اتفاقات بشأن تنفيذ التدابير التي تستهدف تثبيت وقف اطلاق النار من خلال بعثة رصد تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما أيضا بتوقيع خطابات اتفاق في مقديشيو وهرغيسة وكيسمايو بشأن آلية رصد وقف إطلاق النار وترتيبات التوزيع العادل والفعال للمساعدة الإنسانية في مقديشيو وما حولها[١٨٥]،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الإنسانية التي سببها النزاع، وإذ يقلقه أن استمرار الحالة السائدة في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يدرك أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على استمرار المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، في تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات الغوثية الى شعب الصومال رغم الظروف الصعبة،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢[١٨٤]؛

٢ - يقرر أن ينشئ، تحت سلطته ودعما لمهمة الأمين العام بموجب الفقرة ٧ أدناه، عملية للأمم المتحدة في الصومال؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يرسل على الفور وحدة من ٥٠ مراقبا للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار في مقديشيو وفقا للفقرات ٢٤ إلى ٢٦ من تقرير الأمين العام؛

٤ - يوافق، من حيث المبدأ، على أن ينشئ أيضا، تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام، قوة أمن تابعة للأمم المتحدة، بحيث يتم وزعها في أقرب وقت ممكن لأداء الوظائف المبينة في الفقرات من ٢٧ الى ٢٩ من تقرير الأمين العام؛

٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الأطراف في مقديشو بشأن قوة الأمن المقترحة التابعة للأمم المتحدة وأن يقدم، على ضوء تلك المشاورات، توصياته الأخرى في أقرب وقت ممكن الى مجلس الأمن لاتخاذ قراره؛

٦ - يرحب باعتزام الأمين العام، المعرب عنه في الفقرة ٦٤ من تقريره، تعيين ممثل خاص من أجل الصومال لتوفير التوجيه العام لأنشطة الأمم المتحدة في الصومال ولمعاونته في

مساعيه من أجل التوصل الى حل سلمي للنزاع في الصومال؛

٧ - <u>يطلب كذلك</u> إلى الأمين العام، كجزء من مهمته المستمرة في الصومال، أن ييسر التوصل إلى وقف فوري فعال للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد بغية تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة؛

٨ - <u>يرحب</u> بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل حل المشكلة في الصومال؛

٩ - <u>يدعو</u> جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلاد من أجل تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

١٠ - <u>يطلب</u> إلى الأمين العام أن يواصل، على سبيل الأولوية، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال بالتعاون الوثيق مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١١ - <u>يقرر</u> أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لجنة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تطلب من جميع الدول معلومات عما اتخذته من تدابير بشأن التنفيذ الفعال للحظر العام والكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

(ب) أن تنظر في أية معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقدم في هذا السياق توصياتها إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛

(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة إزاء انتهاكات الحظر، وأن تقدم إلى الأمين العام بصفة منتظمة معلومات من أجل التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

١٢ - <u>يحيط علما مع التقدير</u> بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال، وبخاصة الى مقديشو؛

١٣ - <u>يدعو</u> المجتمع الدولي الى أن يدعم، بالموارد المالية وغيرها، تنفيذ خطة التسعين يوما من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة الى الصومال؛

١٤ - <u>يحث</u> جميع الأطراف المعنية في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة الى السكان المتأثرين في الصومال، ويكرر دعوته الى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي المنظمات الإنسانية وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

١٥ - <u>يدعو</u> جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال الى التعاون مع الأمين العام تعاونا تاما على تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - <u>يقرر</u> أن يبقي المسألة قيد الاستعراض الى أن يتم التوصل الى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٦٩

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع :

المراجع بالعربية:

أولا الكتب.

1)د. أحمد عبد المجيد عشوش – د. عمر أبو بكر باخشت – الوسيط في القانون الدولي العام – مؤسسة الشباب الجامعية 1996.

2)البالقين – ترجمة اتحاد المحامين العرب – حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة. دار المستقبل العــربي القاهرة 1986.

3)إدارة الإعلام العام – حقائق أساسية عن الأمم المتحدة – نيو يورك 1980.

4)بوكرا إدريس – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتــــاب الجزائر 1990.

5)بن عامر التونسي – قانون المجتمع الدولي المعاصر – ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة الجزائـــر 1993.

6)ب– رولان ب – تافيرنييه – ترجمة د. جورجيت الحداد – الحماية الدولية لحقوق الإنســـان – منشورات عويدات بيروت 1990.

7)الأمم المتحدة – حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة – نيو يورك 1990.

8)محمد سعيد الدقاق – د. مصطفى سلامة حسين – المنظمات الدولية المعـــــاصرة – الـــدار الجامعية 1990 بيروت.

9)د. محمد أبو سلطان – مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الثـــاني – دار الغـــرب للنشـــر والتوزيع – وهران 1999.

10)ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – مكتب الإعلام نيو يـــورك – دار الشعب القاهرة سبتمبر 1981.

11)محمد سامي عبد المجيد – أصول القانون الدولي العام – الجزء الأول – الجماعة الدوليـــة – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الخامسة 1996.

12)د. مصطفى كامل شمامة – الاحتلال الحربي، وقواعد القانون الدولي المعاصر – الشـــركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981.

13)د. أخيدب فورسيات ترجمة – محمد مصطفى غنيم – حقوق الإنسان والسياسة الدولية – دار المطبوعات الجامعية 1997.
14)محمد السعيد الدقاق – التنظيم الدولي – الدار الجامعية – الجديد للنشر 1990.
15)بطرس بطرس غالي – تقرير سنوي عن أعمال المنظمة – إدارة شؤون الإعلام 1995.
16)د. عمر سعد الله – مدخل في القانون لحقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1993.
17)د. عمر سعد الله – حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب – ديوان المطبوعات الجامعية 1991
18)د. عمر سعد الله – حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – الطبعة الثانية 1994.
19)العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 –
20)مصطفى سلامة حسين – المنظمات الدولية – الدار الجامعية 1989.
21)فيصل شنطاوي – حقوق الإنسان – الحامد الأردن 1999.
22)د. فوزي أوصديق – مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث 1999.
23)غازي حسن صباريني – الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مكتب الثقافة للنشر والتوزيع 1997.

ثانيا الرسائل والمقالات

I– الرسائل :

24) لعشاوي عبد العزيز – جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967 – دكتوراه دولة جامعة الجزائر كلية الحقوق 1995.
25) علي عاشور الفار – دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان – دكتوراه دولة جامعة الجزائر كلية الحقوق 92-93.
26) ضاوية دنداني – ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان – دكتوراه دولة جامعة الجزائر كلية الحقوق 1995.

II المقالات

27) أحمد ابراهيم – الأمم المتحدة وحفظ السلام في افريقيا – مجلة السياسية الدولية – السنة الواحد والثلاثون العدد 122 أكتوبر 1995

28) أميرة عبد الفتاح – التدخل الانساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب البلودة – حالة العراق – المنظمة العربية لحقوق الانسان – قضايا حقوق الانسان – كتاب غير دوري الإصدار الثاني 1997 دار المستقبل العربي.

29) احمد الراشدي – بعض الاشكالات النظرية لمفهوم التدخل الانساني – المنظمة العربية لحقوق الانسان – قضايا حقوق الانسان – كتاب غير دوري الاصدار الثاني 1997 – دار المستقبل العربي .

30) د. أحمد أبو الوفاء – الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد – مجلة السياسة الدولية – السنة الواحد والثلاثون العدد 122 أكتوبر 1995.

31) أحمد خروع – العولمة والسيادة – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية ، والسياسية الجزء 36 رقم 1 1998.

32) بعلي عبد الجليل السيادة والنظام الدولي الجديد – جامعة البليدة – مجموعة أعمال الملتقى الدولي – النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث 24–26 ماي 1993.

33) محمد أورزقي – مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزء 36 رقم 1 1998.

34) محمد عبد العزيز – التدخل الانساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب البلردة – حالة الصومال – المنظمة العربية لحقوق الانسان – قضايا حقوق الانسان – كتاب غير دوري – الاصدار الثاني – 1997.دار المستقبل العربي .

35) عمر صدوق -- خلفيات وآفاق الوضع العالمي الجديد – جامعة البليدة مجموعة أعمال الملتقى الدولي – النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث 24–26 ماي 1993.

36) الاستاذ عبد القادر شربال – الاتجاهات الجديدة في النظام الدولي الجديد – جامعة البليدة مجموعة أعمال الملتقى الدولي – النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث 24–26 ماي 1993.

37) د. وليد خليل الحماني – الأمن القومي العربي ، واشكالات الأمن الـــدولي – جامعـــة البليدة مجموعة أعمال الملتقى الدولي – النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثـــالث 24–26 ماي 1993.

المراجع باللغة الفرنسية :

أولا الكتب.

38) Agens dormenval - procédures onuxiènnes de mise en oeuvre des droit de l'homme . limites au défauts ? - presse universitaire de france 1991.
39) Jeaun charpentier - Institutions international - mementes dalloz onzième édition 1993.
40) Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin - la justice pénal internationale. Presses universitaires de France 2000.
41) Maurice Bertrand - l'ONU - édition la découverte Paris 1994.
42) Pierre Maurice Japy - le droit international publique - deuxième édition 1993 dalloz.
43) pierre edwards aldique -les mythe des nations unies - l'ONU après la guerre froide Hachette 1994.
44) Service de l'information - l'ONU pour tous - Huitième édition Nation Unies New York 1968.

ثانيا المقالات .

45) Paule Tavernier - le comité des sanctions du conseil de sécurité. Instrument du nouvel ordre international (le cas des sanctions contre l'Irak). Université de Blida les actes du séminaire le nouvel ordre international et les intérêts des payes du tiers monde.

المراجع عن طريق الإنترنت.

46) le haut commissariat des nations unies aux droits de l'homme. WWW.Google . Fr

47) جريدة الزمان اللندنية WWW.Google . Fr.

48) WWW.Google . Fr صفحة الاستقبال – الأمم المتحدة –.

الفهرس

المقدمة : 04
الباب الأول : الإطار العام للحماية الأممية لحقوق الإنسان 12
الفصل الأول: مفهوم الحماية الأممية............................ 14
المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق الانسان 14
المطلب الأول: حقوق الانسان في العصور القديمة 14
الفرع الأول: حقوق الانسان في الحضارات القديمة 15
الفرع الثاني: حقوق الانسان في الديانات السماوية 17
المطلب الثاني: حقوق الانسان في العصر الحديث............................ 21
الفرع الأول: حقوق الانسان في عهد عصبة الأمم............................ 21
الفرع الثاني: حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة 25
المبحث الثاني: تدويل حقوق الانسان وحمايتها دوليا 29
المطلب الأول: تدويل حقوق الإنسان............................ 29
الفرع الأول: وضع حقوق الإنسان موضع تعهدات دولية، وإقليمية............ 29
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان 33
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان............................ 36
الفرع الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.... 37
الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية 42
الفصل الثاني : الإطار القانوني للحماية الأممية لحقوق الإنسان 49
المبحث الأول : الأساس القانوني لسلطة الأجهزة الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان 50
المطلب الأول : قبول الدول بمبدأ الحماية الأممية لحقوق الإنسان............................ 50
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للالتزامات محل الحماية............................ 51
الفرع الثاني : موافقة الدول على آليات الحماية الأممية 53
المطلب الثاني : رضا الدول بأساليب الحماية الأممية لحقوق الإنسان 57
الفرع الأول : الأساليب الحمائية العامة 57
الفرع الثاني : الأساليب الحمائية الميدانية 59
المبحث الثاني : إشكالات حماية حقوق الإنسان 62

المطلب الأول : تنازع الإختصاص بين الأمم المتحدة والدول في مجال حقوق الإنسان 62
الفرع الأول : أهم الاتجاهات الفقهية حول مدى اختصاص الأمم المتحدة
في مجال حماية حقوق الإنسان.. 62
الفرع الثاني : المجال المحفوظ للدول....................................... 65
المطلب الثاني : المركز الدولي للفرد 68
الفرع الأول : الاتجاهات الفقهية حول الشخصية الدولية للفرد 69
الفرع الثاني : الفرد كموضوع للقانون الدولي وكشخص من أشخاصه.. 71
خلاصة الباب الأول.. 73
الباب الثاني : إجراءات الحماية الأممية لحقوق الإنسان 75
الفصل الأول دور الأجهزة الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان 76
المبحث الأول : الإطار القانوني للأجهزة الأممية المختصة بحماية حقوق الإنسان 77
المطلب الأول : مجلس الوصاية 77
الفرع الأول : تشكيلة مجلس الوصاية واختصاصاته 77
الفرع الثاني : أهداف نظام الوصاية وطبيعته القانونية 79
المطلب الثاني : لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان 82
الفرع الأول : تنظيم اللجنة وأساسها القانوني 82
الفرع الثاني : أهم اللجان التابعة للجنة حقوق الإنسان 87
الفرع الثالث : مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 92
المبحث الثاني : طرق وإجراءات تنفيذ الحماية الأممية لحقوق الإنسان.................. 96
المطلب الأول : تلقي التقارير والشكاوي 96
الفرع الأول : تلقي التقارير ودراستها 96
الفرع الثاني : تلقي الشكاوى والبلاغات ودراستها 101
المطلب الثاني : الحماية الميدانية 105
الفرع الأول : التحقيق 105
الفرع الثاني : تعيين مقرر خاص أو مراقب 110

الفرع الثالث : إرسال البرقيات وإصدار التوصيات 114
الفصل الثاني : التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان................................ 117
المبحث الأول : التدخل الإنساني في العراق 118
المطلب الأول : سياق التدخل وآلياته 118
الفرع الأول : سياق التدخل 118
الفرع الثاني : آليات التدخل................................ 122
المطلب الثاني : أطراف التدخل وانعكاساته 126
الفرع الأول : أطراف التدخل 127
الفرع الثاني : انعكاساته 129
المبحث الثاني : التدخل الإنساني في الصومال 138
المطلب الأول : سياق التدخل وآلياته 138
الفرع الأول : سياق التدخل 138
الفرع الثاني : آليات التدخل................................ 142
المطلب الثاني : انعكاسات التدخل الإنساني 149
الفرع الأول : انعكاساته على الوضع داخل الصومال 149
الفرع الثاني : انعكاساته على الدول العربية................................ 150
الفرع الثالث : انعكاساته على حقوق الإنسان 152
خلاصة الباب الثاني 154
الخاتمة 157
الملحق رقم 1: القرار رقم 2131 (الدورة 20) المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استغلالها وسيادتها................................ (1)
الملحق رقم 2 : القرار رقم 31/91 (أ/31/414) اللجنة الاولى – عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ....(4)
الملحق رقم 3 : القرار رقم 688-1991 الذي يسمح بالتدخل الانساني في العراق ....(6)
الملحق رقم 4 : القرار رقم 733-1992 الذي تضمن فرض الحضر الشامل على كل مبيعات الاسلحة إلى الصومال ....(8)
الملحق رقم 5 : القرار رقم 751 – 1992 الذي يتضمن حث الجماعات الصومالية على الالتزام بوقف إطلاق النار................................(10)